جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة
حقوق الإنسان والحريات العامة

مجلة نصف سنوية محكمة تصدر عن
مخبر حقوق الانسان والحريات العامة

مخبر بحث
حقوق الإنسان والحريات العامة
جامعة عبد الحميد بن بادس مستغانم الجزائر

ردمد
2507-7503

العدد
03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة

مجلة دولية علمية محكمة

العدد الثالث
جانفي 2017

ISSN 2507-7503

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمجلة :

مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة هي مجلة دورية علمية دولية محكمة سداسية تصدر عن مخبر الحقوق والحريات العامة بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم تحت إشراف هيئة علمية من الباحثين ذوي الخبرة والكفاءة من داخل وخارج الوطن، وبمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دوريا لتقييم البحوث والدراسات.

هذه المجلة آلية لتطوير الفكر القانوني. فهي تسعى إلى إثراء الرصيدين الفكري والعلمي للكلية و تشجيع الأبحاث و الدراسات الجادة والقيمة التي تواكب المستجدات على الصعيدين الدولي والوطني وتستند إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

المجلة متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية المحكمة من أهل الاختصاص في ميدان الحقوق والعلوم السياسية التي يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية ودولية، تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

الرئيس الشرفي للمجلة

الأستاذ الدكتور: مصطفى بلحاكم

مدير جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

مدير المجلة ومدير النشر

الدكتور عباسة الطاهر

مدير مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة – مستغانم

الهيئة العلمية للمجلة ولجنة القراءة

- من داخل الجزائر:

- د.عباسة طاهر –جامعة مستغانم.
- أ.د مزيان محمد الأمن- جامعة مستغانم.
- أ.د بن عزوز صابر- جامعة مستغانم.
- أ.د باسم محمد شهاب- جامعة مستغانم.
- أ.د بقنيش عثمان - جامعة مستغانم.
- د. حيتالة معمر - جامعة مستغانم.
- د. فنينخ عبد القادر - جامعة مستغانم.
- د. حيدرة محمد - جامعة مستغانم.
- د. فرقاق معمر - جامعة مستغانم.
- د. ساجي علام - جامعة مستغانم.
- د. عباسة دربال صورية - جامعة مستغانم.
- د. بلغيث عبد الله - جامعة مستغانم.
- د. حمو بوعلام - جامعة مستغانم.
- د. حميدة نادية - جامعة مستغانم.
- د. بن فريحة رشيد - جامعة مستغانم.
- د. يحي عبد الحميد - جامعة مستغانم
- د. عبد الاوي جواد - جامعة مستغانم
- د. برزوق حاج - جامعة مستغانم.
- د. عيساني رفيقة - جامعة مستغانم.
- د. قماري نضرة - جامعة مستغانم.
- د. بلحنافي فاطيمة- جامعة مستغانم.
- د.بن بدرة عفيف- جامعة مستغانم.
- د.جلطي منصور- جامعة مستغانم.
- د. لعيمش غزال- جامعة مستغانم
- أ.د.إقلولي محمد – جامعة تيزي وزو.
- أ.د.إقلولي أولد رابح صافية – جامعة تيزي وزو.
- أ.د. إرزيل كاهنة - جامعة تيزي وزو.
- د. كريم كريمة – جامعة سيدي بلعباس.
- د.زهدور السهلي – جامعة وهران.
- د. مروان محمد – جامعة وهران.
- د.بوسماحة الشيخ – جامعة تيارت.
- د. بن عيشة عبد الحميد – جامعة الجزائر.
- د.غلاي محمد – جامعة تلمسان.
- د يحي لخضر – جامعة الأغواط.
- د. قاش ميلود – جامعة الشلف.
- د. بواط محمد – جامعة الشلف.
- د. مهدي بخدة – المركز الجامعي بغليزان.
- د. خليفة خلفاوي – المركز الجامعي بغليزان.
- د. الحاج علي بدر الدين– جامعة سعيدة.
- د. يوبي عبد القادر- جامعة سيدي بلعباس
- د.العربي شحط عبد القادر –جامعة وهران

- من خارج الجزائر:

- أ.د. علي جميل حرب – جامعة لبنان.
- د.براء منذر كمال – جامعة تكريت – العراق.
- أ. د. عطية الجيار – جامعة الجيزة – مصر.
- د. ناصر عبد الرحيم نمر العلي – روسيا الإتحادية.
- د. راشد العنزي – جامعة الكويت.
- د.ادوارد نشأت –مصر
- د.سارة الوادي - جامعة المغرب
- أ. عمر لعسري – جامعة الرباط – المغرب.

- هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

- د. حميدة نادية- جامعة مستغانم .

أعضاء هيئة التحرير

- د. بن فريحة رشيد- جامعة مستغانم.
- د.حيدرة محمد – جامعة مستغانم.
- د. فرقاق معمر – جامعة مستغانم.
- د. ساجي علام – جامعة مستغانم.
- أ. حساين محمد – جامعة مستغانم.

- الهيئة التقنية

- أ. بن قردي أمين- جامعة مستغانم.

شروط النشر في المجلة

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية متسمة بالعمق والدقة ، ويشترط أن تتوفر في البحث والدراسات المقدمة المواصفات الآتية :

- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة أي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية.

- أن لا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في أي مجلة ويتحمل الباحث كامل مسؤولياته في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر.

- أن تكون البحوث مقدمة بإحدى اللغات التالية : العربية الفرنسية ، الإنجليزية.

- أن يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية.

- أن تلتزم المقالات بالدقة و السلامة اللغوية .

- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو التالي:

- اللغة العربية استعمال خط Traditional Arabic حجم 16 وفي الهوامش نفس الخط مع حجم 12 .
- اللغة اللاتينية استعمال خط Time new roman حجم 14 وفي الهوامش نفس الخط مع حجم 10.

- تكتب الهوامش بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word في نهاية كل صفحة وترسل المقالات بصيغة الكترونية على عنوان المجلة :

Taher.droit@hotmail.fr

- ملاحظات مهمة :

- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال المقدمة للنشر من التطرف الفكري أو المساس بحقوق وحريات الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

- ترتيب المقالات والبحوث يخضع لاعتبارات علمية وفنية.

- لا ترجع المقالات إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

- إن المقالات المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها، ويتحمل وحده صحة المعلومات الواردة فيها، ولا تتحمل المجلة أية مسؤولية قانونية.

الفهرس

د- كوسة عمار- جامعة سطيف 2 –الجزائر **المجتمع المدني والعدالة الانتقالية- دراسة في بعض التجارب الدولية والعربية**	11
د- بن مرزوق عنترة - جامعة محمد بوضياف المسيلة. **إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية**	35
أ- جرمون محمد الطاهر- جامعة حمة لخضر الوادي **المجتمع المدني وقضية اللاجئين السوريين**	61
د- علام الساجي- جامعة عبدالحميد بن باديس -مستغانم **النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني**	80
د- بلغيث عبد الله- جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم **الحق في التمثيل السياسي للمجموعات المتنوعة في إطار الرشادة السياسية- الجزائر نموذجا**	108
دة- عيساني رفيقة - جامعة عبدالحميد بن باديس -مستغانم **دولة القانون والشفافية كمعايير للحكامة الراشدة وعلاقتها بالتنمية الانسانية**	133
أ- شيخ محمد زكرياء- جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم **حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الإجراءات الجزائية**	155
أة- بلباي إكرام - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم **آليات المجتمع المدني العالمي في رصد وتوثيق وقمع انتهاكات حقوق الإنسان**	173

د - لخضر رابحي - جامعة الاغواط أة - بن بعلاش خاليدة- جامعة تيارت **دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد .**	203
د- بن قادة محمود أمين - جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم **النزاعات المسلحة ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات أثناءها.**	223
أ- مصطفى بوصبوعة- جامعة عنابة **الحكم الراشد والتنمية بين الخصوصية وعمومية الأنموذج - دراسة حالة العالم العربي .**	249
ط.د- عيساوي سفيان– جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم د- عباسة طاهر – استاذ محاضر أ- جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم **الحق في المحاكمة الجزائية العادلة بين قواعد الشرعة الدولية وضوابط التشريع الوطني في المعالجة .**	269
ط.د- مسعد نذير - جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم د- عباسة طاهر – استاذ محاضر أ- جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم **الممارسات الراشدة للحوكمة ودورها في حماية حقوق الإنسان**	302

319	ط.د- طاهير فاطمة الزهراء - جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم د- عباسة طاهر – استاذ محاضر أ- جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم **التدخل الإنساني و آلياته.**
347	ط.د- مجاهد توفيق - جامعة عبد الحميد بن باديس - جامعة مستغانم د- عباسة طاهر – أستاذ محاضر أ- جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم **دور المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب**
364	ط.د- بن ددوش نسيمة- جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم **حق اللاجئ في مأوى ملائم ودور لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفيره .**
01	François SAINT-PIERRE **L'AVOCAT, LA BONNE GOUVERNANCE EN MATIERE JUDICIAIRE LE PROCES EQUITABLE**

المجتمع المدني والعدالة الانتقالية
دراسة في بعض التجارب الدولية والعربية

الدكتور كوسة عمار
جامعة سطيف2–الجزائر

مقدمة

يشكل المجتمع المدني العامل المؤثر في خلق علاقة توازن داخل الدولة بين أصغر خلية فيها وهي الأسرة وبين سلطاتها. فالمجتمع المدني بهذه الصفة هو مجموعة الهيئات والجمعيات، النقابية والعمالية والمهنية، وكل تشكيل يهدف إلى تجميع مجموعة من الأفراد لتحقيق أهداف سامية تخدم المجموعة والدولة ككل.فهو مجموع التنظيمات التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهو بذلك المجتمع الذي يقدم معايير المشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف مع الاحترام المتبادل والتسامح بين كل افراد الدولة.

للمجتمع المدني دور فعال في توجيه أعمال الدولة نحو الصواب فيما لو انحرفت مؤسساتها، بحماية حقوق الانسان والمواطن وفق أسلوب قانوني منظم بعيد عن الانزلاقات والثأر والانتقام، وهو الأسلوب الذي أصبح يسمى في الفقه الحديث بالعدالة الانتقالية كمفهوم قانوني وسياسي يلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في ترسيخه خصوصا وأن الدولة تكون في مرحلة استثنائية.

تحاول هذه الدراسة في هذه العلاقة بين المجتمع المدني ودوره في ترسيخ مفهوم العدالة الانتقالية من خلال الجانب النظري لكل مفهوم ثم دراسة بعض التجارب الدولية والعربية التي لعب فيها المجتمع المدني دورا كبيرا في إرساء العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: المجتمع المدني، المفهوم والتطور والوظائف

تقتضي معرفة المجتمع المدني التطرق إلى المفهوم وتطور هذه الفكرة تاريخيا ثم معرفة وظيفة هذا الكيان الهام في الدولة.

أولا: مفهوم المجتمع المدني وأركانه

أ-مفهوم المجتمع المدني:

تقتضي دراسة مفهوم المجتمع المدني التطرق الى تعريفه وخصائصه

1- تعريف المجتمع المدني

ثمة اجتهادات متنوعة في تعريف وإعطاء مفهوم المجتمع الدولي. فهناك من عرفه على أنه المجتمع السياسي الذي يحكمه القانون تحت سلطة الدولة[1].لكن المعنى الأكثر شيوعا هو المجتمع المدني تمييزا له عن الدولة بوصفه مجالا للمجموعات والجمعيات المتنقلة مثل جمعيات رجال الأعمال وجماعات الضغط، فهي تنظيمات تطوعية حرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو تقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة. ويلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية[2].

كما عرف المجتمع المدني بأنه ذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية، أي المجتمع الذي تمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية وتحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل[3].

وعرف أيضا بأنه مجموعة الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والخيرية والثقافية[4].أو هو مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة

في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف[5].

2- خصائص المجتمع المدني:

يتميز المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن بقية التنظيمات الأخرى وتجعله قابلا للتقييم مقارنة بها. ومن بين هذه الخصائص:

❖ القدرة على التكيف: يقصد بالقدرة على التكيف بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني هي التكيف مع التطورات التي تحصل في البيئة التي تعمل فيها، لأن القدرة على التكيف تعني الفاعلية والوجود الإيجابي في الميدان وزيادة في الأهمية[6]. وهذه القدرة على التكيف بالنسبة للمجتمع المدني تظهر في عدة أنواع:

- التكيف الزمني: ويعني القدرة على المقاومة والاستمرارية لمدة طويلة زمنيا ووجود قواعد وأسس تضمن هذه الاستمرارية.
- التكيف الجيلي: وتعني التكيف مع تعاقب الأجيال والزعماء والقادة أي التغلب على إشكالية الاستحلاف والاستبدال للقادة والممارسين.
- التكيف الوظيفي: وهو القدرة على تغيير وتعديل النشاط وفق مستجدات الظروف مما يجعلها بعيدة عن المنفعة الظرفية المرتبطة بتحقيق غرض معين ثم الاندثار بمجرد تحقيق هذا الغرض.

❖ الاستقلالية: إن من أهم خصائص المجتمع المدني حتى يحمل هذه التسمية بدقة هي أن يتمتع بالاستقلالية وعدم الخضوع لأي مؤسسة أو فرد. وكي يتم العرف على مدى هذه الاستقلالية فإن هناك عدة معايير اتفق الفقه عليها، منها:

- الاستقلال المالي: يظهر ذلك من خلال معرفة مصادر التمويل لأن معرفة هذه المصادر يعني معرفة توجه المجتمع المدني. فإن كان التمويل

ذاتيا كان معيارا للاستقلالية الكبيرة له ما دام أنه حر في قراراته بحريته في مصدره المالي. أما خضوعه المالي لأي جهة أخرى مهما كانت درجة هذا الخضوع، فإن استقلالية المجتمع المدني متوقفة على درجة هذه التبعية للمصدر المالي[7].

- النشأة: تعرف مدى استقلالية المجتمع المدني من معرفة طريقة نشأته، فإذا نشأ باستقلالية عن أي جهة، خصوصا الجهات الحكومية كانت له استقلالية أكبر، والعكس صحيح.فإذا كانت نشأته مرتبطة بموافقة أو مباركة أو مساعدة جهة ما فإن هذه الجهة سيكون لها كلمة في اتجاه ووظيفة المجتمع المدني.
- الاستقلال الإداري والتنظيمي:وهو الاستقلال المرتبط بشؤون المجتمع المدني التنظيمية وفق القوانين واللوائح الداخلية له بعيدا عن تدخل أي جهة أخرى خصوصا الجهات الحكومية[8].

❖ التجانس والتعقد:يقصد بالتجانس داخل مؤسسات المجتمع المدني عدم وجود خلافات ظاهرة أو باطنة بين أعضائه لأن وجود النزاعات مهما كان نوعها ودرجتها يعني عدم تأدية المجتمع المدني لدوره. كما أن المجتمع المدني يجب أن يمتاز بالتعقد أي كثرة فروعه ومستوياته لأن كثرتها تعني عملها أحسن وعدم إمكانية تكسيرها[9].

ب- أركان المجتمع الدولي وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة

1- أركان المجتمع المدني

يؤسس المجتمع المدني على ثلاث أركان أساسية، وهي:

❖ العمل الارادي التطوعي الحر: إن أول ركن للمجتمع المدني حتى يحمل هذه الصفة بدقة، هو أن يكون مجتمعا عمله اراديا تطوعيا وحرا، وبهذه الصفة يختلف عن بقية المجتمعات والمصطلحات المشابهة المبنية على الإرادة في العمل[10].

❖ التنظيم المؤسسي والجماعي: إن هذا الركن هو أهم ما يتميز به المجتمع المدني، فهو مجتمع منظم في هيكلته ومنظم في طريقة عمله وله منهجية وأهداف واضحة[11].

❖ الركن السلوكي والأخلاقي: ينبني المجتمع المدني على قبول الاختلاف بين أفراده مع حماية المصالح المشتركة المادية والمعنوية، والالتزام في إدارة هذه الاختلافات والخلافات داخلها، وبينها وبين بقية المؤسسات بالوسائل السلمية والاحترام المتبادل والأخلاق الحميدة[12].

2- علاقة مصطلح "المجتمع المدني " ببعض المصطلحات المشابهة

تظهر بعض المصطلحات في سياق دراسة المجتمع المدني تكاد تكون متشابهة عند معظم الدارسين ويعبرون عنها في مواقع عدة وكأنها مرادفة لبعضها.غير أن هناك فروق جوهرية بين هذه المصطلحات. ومن هذه المفاهيم نذكر:

❖ المجتمع السياسي:هو ذلك المجتمع الذي يسمى مجتمع الدولة والحكومة والسلطة.فكل شيء لا يصدق عليه عبارة"حكومة" أو "تابع لها" فهو مجتمع مدني[13]. أيأن المجتمع السياسي هو بديل المجتمع القبلي القديم فهو تطور تاريخي لهذا الأخير[14].

❖ المجتمع الأهلي: هو المجتمع المبني على طابع القرابة والعصبية أي رابطة الدم والانتماء العرقي أوالديني أو الطائفي، فهو مجتمع مبني على الانتماء اللاإرادي واللاطوعي[15].

ثانيا: التطور التاريخي للمجتمع المدني

لم تلد فكرة المجتمع المدني هكذا ودون سوابق، بل هي فكرة أو مؤسسة يعود تاريخها لقرون مضت، بداية باستخدام المصطلح لأول مرة سنة 1594 في اللغة الإنجليزية كتعبير عن مجموعة من الأشخاص يشكلون مجتمع.لكن مع قصور هذا المفهوم الضيق المعتمد على الجانب التركيبي

والبنيوي الجغرافي دون تبيان الجوانب الوظيفية لهذا المجتمع، كان لا بد من البحث عن تطورات أخرى[16].

تطور مفهوم المجتمع المدني إلى كونه تعبير عن نقيض لمفهوم المجتمع الطبيعي[17]. فهو وسيلة للتخلص من تأثيرات القرون الوسطى التي عرفت سيطرة مطلقة للدين والكنيسة والتخلي على ما اصطلح بتسميته "بالنظام القديم" والدعوة إلى نظام جديد يقر بحرية الانسان وفق العقل والمنطق[18] وهو ما حاول جون جاك روسو، في كتابه العقد الاجتماعي، تأكيده من خلال البحث على نظام مدني جديد خارج النظام الكنسي القائم وتوقيع عقد أيديولوجي جديد يؤسس لميلاد مجتمع مدني[19].

كما أن هوبز عبر عن المجتمع المدني بكونه آلة اصطناعية وساعة كبيرة تتجه نحو ضبط سلوك الأفراد وحماية أمنهم وسلامتهم وما يملكون[20].

أما مفهوم المجتمع المدني في الفكر الليبرالي الماركسي فهو يتميز عن الدولة، فحسب هيغل فإن المجتمع المدني يتوسط بين الأسرة والدولة[21].فهو مجموعة التنظيمات التي تقوم على أساس تعاقد بين الأفراد خارج إطار العائلة والدولة والتي تصنعه وتخضعه لها وتضفي عليه طابعا أخلاقيا[22].

أما ماركس فأكد أن المجتمع المدني هو الأساس الواقعي للدولة وشخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج،أو القاعدة التي تحدد طبيعة البنية الفوقية بما فيها من دولة ونظم، حضارة ومعتقدات[23]. ثم دخلت فكرة المجتمع المدني ساحة الجدال السياسي خلال مرحلة النضال ضد الدكتاتورية الحديثة في وسط وشرق أوربا وارتبطت ظاهرة المجتمع المدني فيما بعد بعصر التنوير ونضال الشعوب من أجل الديمقراطية والحرية والمساواة ضد الحكم المستبد مما تطلب الحاجة الى تأسيس منظمات وتجمعات للدفاع عن تلك الحقوق

مما يعيد التوازن بين النظام والحرية حيث تعمل هذه المنظمات باستقلال عن الدولة وتدعم الديمقراطية[24].

ثالثا: وظائف المجتمع المدني

للمجتمع المدني عدة وظائف، وهي الهدف من وجوده.كما أن معرفة هذه الوظائف ستمكن من دراسة إحداها في الجزء الثاني من هذه الدراسة المرتبطة بمرحلة معينة من المراحل التي تمر بها أي دولة وبوضعية تحياها وهي ما يسمى العدالة الانتقالية. ومن هذه الوظائف التي يقوم بها المجتمع المدني نذكر:

1- تحقيق النظام والانضباط في المجتمع:يهدف أي مجتمع مدني إلى فرض الانضباط والسلوك داخل أفراد المجتمع بالمشاركة الإيجابية والاختيارية في المجال العام والمجال السياسي خصوصا في التظاهرات الانتخابية والفكرية وغيرها من المجالات التي تحتاج الى تعبئة إيجابية.

2- التنشئة الاجتماعية والسياسية: إن وجود المجتمع المدني يعني وجود دولة القانون ووجود المشاركة السياسية وبناء المواطنة وتحقيق الانتماء الوطني، لأن هناك علاقة عضوية ثابتة بين المشروع الديمقراطي والمجتمع المدني[25].كما تتخذ منظمات المجتمع المدني أهدافا وأدوارا تعمل على تحقيقها في تمتين الهوية والولاء الوطنيين ورفع مستوى المشاركة الشعبية في الحياة السياسية والاجتماعية[26].

3- تحقيق الحاجيات وحماية الحقوق: لكي تمارس منظمات المجتمع المدني مهامها بجدية وفعالية يجب أن تنشا في مجتمع ديمقراطي تستطيع من خلاله تجميع المواطنين ذوي الاهتمامات والمصالح المشتركة لتقدم الخدمة والعمل المرسوم لها[27].

كما أن أول حاجيات المجتمع هي الحاجة للحماية والدفاع عن حقوق الانسان ومنها حرية التعبير، حرية التجمع والتنظيم، حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والمساواة أمام القانون وحرية التصويت والترشح في الانتخابات مهما كان نوعها وحرية الحوار والنقاش في أي قضية تهم المجتمع[28].

4- تعويض الدولة في بعض الوظائف:شهدت ثمانينات القرن العشرين ظاهرة انسحاب الدولة من العديد من الأدوار والوظائف التي كانت منوطة بها، خصوصا في المجال الاقتصادي بعد انتشار الاقتصاد الحر والسوق والتجارة الحرة. لذلك كان لا بد من ملأ هذا الفراغ المفروض اقتصاديا (الديون، نقص الوظائف الحكومية...) وهو ما أدى إلى تحرك المجتمع المدني لملأ هذا الفراغ وإلا انهار المجتمع ككل، وهو ما جعله يسعى إلى توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين بمد يد المساعدة من خلال الخدمات الخيرية والجمعيات الخيرية لمساعدة الطبقة الضعيفة أو المتضررة[29].

5- الوساطة والتوفيق: وتعني هذه الوظيفة قيام المجتمع المدني بالتوسط بين السلطات والأفراد من خلال قنوات الاتصال ونقل أهداف وغايات كل طرف بطرق سلمية من خلال محاولة الموازنة بين المطالب التي قد تكون متضاربة وتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى السلطات. لذلك فإنه في غياب هذه القنوات للاتصال والتوازن قد يجعل المجتمع يعيش إرباكا وحالة من الشك والتصدع، وهي الصفة التي سوف يتم تناولها في الجزء الثاني من هذه الدراسة من خلال ما يسمى بالعدالة الانتقالية.

المطلب الثاني: العدالة الانتقالية: المفهوم، الشروط المؤسسة والهيئات

منذ ثلاثة عقود بدأت فكرة العدالة الانتقالية تدخل الأدب الحقوقي والسياسي العربي، بدءا من المغرب مرورا بمصر وصولا إلى بلدان المشرق العربي، وهو أمر مرتبط بانتشار الثقافة الديمقراطية بوجه عام والثقافة الحقوقية بوجه خاص، لا سيما علاقته بانبثاق عدد من مؤسسات المجتمع المدني ونشاطها وفعاليتها، خصوصا مع نهاية الأنظمة الشمولية وبداية عهد الحريات وتعزيز دور المجتمع المدني والاعلاء من شأن الفرد، أين أصبحت الديمقراطية واحترام حقوق الانسان القيم العليا التي يقاس بها تقدم أي مجتمع، وهو ما يفرض علاقة جديدة بين الحاكم والمحكوم تكون مبنية على الديمقراطية وفصل السلطات واستقلال القضاء وسيادة القانون[30].

أولا: مفهوم العدالة الانتقالية

تعرف العدالة الانتقالية بأنها مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية من تاريخه، تنشأ هذه الفترة غالبا بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، ويترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم التسلطي داخل البلاد والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي. وخلال هذه الفترة الانتقالية يواجه المجتمع إشكالية هامة جدا وهي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الانسان الجسدية والسياسية والاجتماعية.أو هي عبارة عن فترة أو مرحلة ما بعد الازمات" الثورات". ويقصد بها العدالة التي تنتقل بالمجتمعات من حالة الصراع إلى حالة التوافق والسلام وصولا إلى نظام ديمقراطي يمنع تجدد الصراعات[31].

كما عرف تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول" سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" المقدم لمجلس الأمن الدوليأن العدالة الانتقالية هي نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي

الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معا[32].

يعتبر تعريف الأمين العام للأمم المتحدة للعدالة الانتقالية اعترافا صريحا بوجودها وبتاريخها[33]ونظريتها التي بدأت في التشكل منذ الثمانينات القرن العشرين من خلال التجارب الدولية، وبناء نظرية جديدة في مجال الانتقال الديمقراطي مبنية على:

1- كشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.
2- تحديد المسؤوليات بشأنها.
3- جبر الأضرار المترتبة عنها وتحديد ضمانات عدم تكرارها.
4- تعزيز السلم المدني والمصالحة الوطنية.

ثانيا: هدف انشاء هيئات العدالة الانتقالية

يحكم هدف إنشاء هيئات العدالة الانتقالية اتجاهين رئيسيين إما الانتقال من بيئة سياسية شمولية محكومة بالاستبداد إلى بيئة التحول إلى الديمقراطية،أو الانتقال الى بيئة السلم المدني في إطار اتفاقات سلام بين طرفين أو أكثر، إثر نزاع سياسي مسلح طالت مدته أو نزاع سياسي تخللته مراحل أو فترات نزاع مسلح[34].

كما حدد الخبيران مارك فريمان وبرسيلانهاينر من المركز الدولي للعدالة الانتقالية الهدف من إنشاء هيئات العدالة الانتقالية من أنها هيئات غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين، معترف بها رسميا، مفوضة من قبل الدولة. وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة إضافة الى الدولة، أو ينص عليها في اتفاقية سلام، هيئات قضائية تتمتع

بقدر من الاستقلال القانوني، عادة ما تنشأ في عملية تحول وانتقال إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية، تصب اهتمامها على الماضي، تحقق في أنماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن، لا حول حدث واحد بعينه.وتختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها، وترتكز في عملها على انتهاكات حقوق الانسان والمعايير الإنسانية[35].

وأضاف الخبيران أن المنافع والمصالح من إنشاء هذه الهيئات أو لجان"الحقيقة والمصالحة" هي:

1- إثبات الحقيقة في شأن الماضي.
2- محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان.
3- توفير منبر عام للضحايا.
4- تحفيز النقاش وإثرائه.
5- التوصية بتعويضات للضحايا.
6- اقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة.
7- تعزيز المصالحة الاجتماعية والمساعدة على التحول الديمقراطي.

وبإيجاز يمكن النظر إلى أهداف إنشاء هيئات العدالة الانتقالية إلى هدفين أساسين: هدف نوعي وهدف زمني.

فأما الهدف النوعي، فهو تحديد نوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والكشف عنها وتحليلها وإصدار النتائج المناسبة.

وأما الهدف الزمني فهي المدة التاريخية التي تشتغل عليها، وهي تطول وتقصر بحسب ظروف كل دولة وحسب درجة الانتهاكات.

ثالثا: وظائف العدالة الانتقالية

تستهدف العدالة الانتقالية عدة وظائف مستمدة من أهدافها ومن هذه الوظائف نذكر:

1- إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية وحفظ الذاكرة الفردية والجماعية وإعادة تأكيد صفة المواطنة والتحري والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ليتم الاعتراف العام بها وجبرها.
2- إطلاق حوار عام وتعددي حول ثقافة حقوق الانسان وقضايا العدالة والسلم والديمقراطية وإطلاق مبادرات يشارك فيها المجتمع المدني وكل الفاعلين الاجتماعيين لوضع خطط ومراجعة التشريعات ذات الصلة والتربية على حقوق الانسان ووضع برامج تدريب وتكوين مستمر لكل ذي صلة بالموضوع.
3- تفعيل حق المجتمع في معرفة الحقيقة من خلال التعبير الحر والمناظرات العمومية حول القضايا ذات الصلة.
4- توثيق كل الانتهاكات والتحريات عليها وتسجيلها حفاظا على الذاكرة الفردية والجماعية.
5- إغناء الثقافة الديمقراطية من خلال بعدها الإنساني والحقوقي والسياسي.
6- تدعيم دور المجتمع المدني وتشجيعه على الكشف والاستفادة من تجارب العدالة الانتقالية، لأن معظم حالات العدالة الانتقالية تحركت بفعل المجتمع المدني من خلال نشطاء حقوق الانسان وحركات أقارب وعائلات الضحايا[36].

المطلب الثالث: العلاقة بين المجتمع المدني والعدالة الانتقالية، بعض التجارب الدولية والعربية

للمجتمع المدني ومنظماته الدور الهام والفعال في توجيه الدولة نحو الصواب فيما لو انحرفت مؤسساتها عن الطريق الصحيح الذي رسمه لها المجتمع وأراد السير فيه.لذلك وجب أن تكون هناك عيون رقابة

من المجتمع المدني تجاه الدولة. وهذه الرقابة هي الضمانة الحقيقية لتطبيق القانون بالمفهوم الواسع، بل وهي صمام الأمان ضد كل أشكال الممارسة الديكتاتورية والقهر، إذ لا تكون أي قيمة قانونية لأي قانون ما لم يتم تفعيل هذا الدور الرقابي من قبل منظمات المجتمع المدني.

وتتم هذه الرقابة من خلال خدمة أفراد المجتمع وبناء خلفية مؤثرة لدعم وتطوير الحريات والديمقراطيات وحقوق الانسان.

وحتى تمارس منظمات المجتمع المدني مهامها بحرية وفعالية يجب أن تنشأ في مجتمع حر وديمقراطي. لذا وجب اشراك المجتمع المدني في كل خطوة تهدف إلى خدمة المجتمع وتطوره واستقراره[37].

ومن هنا يتبين دور المجتمع المدني من خلال تكملته لعمل الدولة بتزويدها بالتقارير الموثقة عن الانتهاكات مما يسهل عملية المحاسبة والتعويض، ثم رفع الوعي بالالتزام بالقوانين ومخاطر الانزلاقات والانتقام الفردي وهو ما يعني الوعي بالعدالة الانتقالية.

ولكي نتعرف على العلاقة الوطيدة بين منظمات المجتمع المدني والعدالة الانتقالية نحاول استعراض بعض التجارب الدولية والعربية على سبيل المثال فقط لا الحصر لاستخلاص أسس هذه العلاقة وتقييمها.

أولا: بعض التجارب الدولية في العدالة الانتقالية

تظل دراسة بعض التجارب الدولية فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية مسألة مفيدة بل وضرورية لاستخلاص الدروس والعبر من جهة، والاغتناء بنماذج عملية بما لها وما عليها من جهة ثانية، من خلال معرفة ايجابياتها واتباعها، ومعرفة سلبياتها وتجنبها، ذلك فإن لكل تجربة خصوصياتها وظروفها[38].

1- التجربة البولونية و"عام الحسم"

يعتبر عام 1989 العام السحري لأوربا الشرقية أو كما وصفه بيتر بلاجيكبـ"عام المعجزات" مثلما يعتبر عام 2011 العام السحري للعرب[39].

نشأت في بولونيا حركة التضامن Solidarity بقيادة ليش فاليسا النقابي الذي تزعم حركة التغيير في بولونيا وأدى دورا بعد التغيير. وبدأ الربيع الأوربي من بولونيا مثلما بدا الربيع العربي من تونس.

في سنة 1988 أسست نقابة التضامن مجلسا مدنيا مؤلفا من 119 عضوا لتمثيل المعارضة، لا سيما بعد أن اعترفت السلطة بالنقابة كشريك سياسي لكونها كانت تمثل المعارضة الحقيقية. وسعت هذه النقابة الى التصرف كمجموعة ضغط لإجبار النظام الشمولي آنذاك على الاستجابة لمطلبها المتمثلة في الغاء الرقابة والمطالبة بحرية الصحافة والسماح للمعارضة بالعمل في وسائل الاعلام وإزالة احتكار السلطة والتنظيم لإفراز حرية التجمع وإدارة حرية مستقلة وإصلاح اقتصادي[40].

عندما أجريت الانتخابات في جوان 1989 تلقى الحزب الحاكم ضربة أليمة عندما تمكنت النقابة بقيادة ليش فاليسا من احتلال جميع المقاعد الحرة. فمن أصل 560 مقعد حصلت على 260 مقعدا (وهو ما كان مسموحا لها بالحصول عليه35 %).أما في مجلس الشيوخ فحصلت على 99 مقعدا من أصل 100 معقد لتطالب النقابة بمنصب رئيس الوزراء تاركة رئاسة الجمهورية للحزب الحاكم. وفعلا تم تعيين تادوشمازوفيستكي(من النقابة) كرئيس الوزراء وشكلت الحكومة من نصف العدد من حركة التضامن وبدأت عملها في سبتمبر 1989.

ذهب التصور البولوني لفكرة العدالة الانتقالية إلى أنه لا بد من أساسين لهذه الفكرة، الأساس الأول هو منع العمل بالمفعول الرجعي للقوانين كأصل، وهو ما تم دسترته بتعديل المادة الأولى من الدستور

البولوني سنة 1990. لكن استثناء كان الأساس الثاني هو العودة الى الجرائم والانتهاكات القديمة منذ سنة 1944. لكن بتحديد مفهوم الجرائم لكي يتم استخدام المفعول الرجعي على نحو مقيد. وبذلك عمدت التجربة البولونية الى عدم الرجعية كأصل، لكن استثناء يمكن الرجوع بدون التناقض مع مبادئ العدالة وهز النسيج الاجتماعي مع اتخاذ تحوطات لازمة لإنقاذ العدالة من جهة ووضع ضوابط لعدم عودة الاستبداد من جهة أخرى.

وكان للمجتمع المدني البولوني دور مهم في الوصول إلى هذه النتيجة لما كان للنقابة العمالية، كهيئة مجتمع مدني، من دور هام في اسقاط الاستبداد وتعويض المتضررين مع الحفاظ على النسيج الاجتماعي والسير إلى الأمام دون الالتفات الى الوراء إلا ما كان يستوجب الرجوع إليه.

2- التجربة المجرية: فقه التواصل

تسارعت الأحداث في المجر أيضا منذ 1989 بعد أن بدأت في بولونيا حيث اضطر الحزب الحاكم آنذاك "حزب العمال الاشتراكي المجري" إلى الاعتراف بالتعددية السياسية والتخلي عن احتكار السلطة بسبب ضغوط المجتمع المدني، لا سيما المعرضة المتنامية فيه.وفعلا صدر قانون في جانفي 1989 يسمح بالتظاهر وإقامة التجمعات وهو ما ساعد في إنشاء الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وبدأت هذه المنظمات المدنية في تنظيم نفسها للقاء السلطة، وهو ما تم فعلا حيث اجتمعت السلطة والمعارضة والمجتمع المدني وتم الاتفاق على الانتقال الى مرحلة ديمقراطية جديدة من خلال تعديلات دستورية جديدة تولت المحكمة الدستورية صياغة تعاليم تتعلق بالاستمرارية القانونية.

لدى مناقشات قانون زيتينيوتاكاش، تم إقرار أنه لا يمكن رجعية القوانين التي جاءت بهذا القانون، بل يجب العمل بالاستمرارية القانونية ليس من خلال "الرجعية" بل إدانة القديم إدانة قانونية والتوجه نحو

المستقبل توجها قانونيا، لهذا يتم اخضاع ما يسمى بمبدأ العدالة التاريخي لاعتبارات الدولة القانونية لا لتصفية الحسابات او الاملاءات السياسية.

وفعلا فقد سمحت المحكمة الدستورية المجرية بتطبيق الأثر الرجعي الا في حالات الملكية.أي تعويض الملكيات المصادرة أو المؤممة واعتبرته اجراء استثنائيا موجه للمستقبل، فهو محدد "الزمن والمضمون".

3- التجربة الألمانية: فقه القطيعة

على عكس بولونيا والمجر اللتان سارتا على طريق التواصل والاستمرارية"القانونية" وعدم الاحتكام للقانون بأثر رجعي إلا ما كان مستلزما، فإن فلسفة "العقاب" على الجرائم السياسية كانت الأكثر نشاطا وتشددا بين جميع دول وسط أوربا، وعلى رأسها المانيا الشرقية. فقد شكل البرلمان الألماني الشرقي في نوفمبر 1989 لجنة لملاحقة الأنشطة الاجرامية المتعلقة بسوء استخدام السلطة والفساد وتزوير نتائج الانتخابات. وتوجت هذه السياسة بوضع قيادات الحزب الاشتراكي الألماني الموحد السجن. وحين جرت الانتخابات البرلمانية الجديدة سنة 1990 وافقت جميع الأحزاب المنتخبة ديمقراطيا في البرلمان الألماني الشرقي على اتباع سياسة"العدل العقابي وملاحقة جرائم النظام السابق". وبعد توحيد الألمانيتين تم الاستمرار على النهج نفسه في اتفاقية الوحدة. على أن تطبق القوانين الذي كانت سائدة في ألمانيا الغربية بالرغم من تحفظ الكثير من القانونيين على هذه الخطوة باعتبار تطبيق قانون دولة على مواطني دولة أخرى لم يكونوا منظمين لها[41].

أطلق مصطلح العدالة الخارجية على الأسلوب الألماني لمعاينة ومحاكمة المرتكبين في النظام الألماني الشرقي السابق من خلال عمليات سوء استعمال السلطة أو تزوير الانتخابات. وأنشأت لذلك خصيصا مؤسسة خاصة سنة 1994 وحددت مهمتها بخمس سنوات.إلا أن نتائج عملها شكلت

خيبة أمل لأنه من بين 22765 قضية تم معالجة 565 قضية فقط، وبالتالي تم الحكم على التجربة الألمانية بالفشل لأنها تأسست على القطيعة والمحاكمة القانونية بأثر رجعي عكس التجربتين المجرية والبولونية اللتان كانتا ذات أساس التواصل والاستمرار القانوني. لذلك رأى الفقه أن صحيح أن النظام الأول (التواصل والاستمرارية المجري والبولوني) يسمح للكثير من الإفلات من العقاب وقد يؤدي الى اضعاف الدولة القانونية. لكن المؤيدون لهذا النظام يرون أن تجاوز الثأر والسعي إلى بناء مجتمع متحد خالي من الانقسامات أولى. وستكون وستظهر النتائج الإيجابية مع مرور الوقت. بينما النظام الثاني (القطيعة الألماني) فإنه يزيد من أمر انقسام المجتمع وابعاده عن طريق البناء، خصوصا وأن الكثير من الجرائم مر عليها وقت طويل ويصعب البحث فيها والتأكد منها، ولو أنه يبقى وسيلة نحو التخويف من عدم تكرار الماضي.

4- تجربة جنوب افريقيا:

جاء في مذكرات القس الجنوب افريقي ديسموندتوتو في مقاله المعنون بـ"لا مستقبل دون صفح أو مسامحة"[42] أنه ...وعليه تم استبعاد خيار محاكمة نورمبرغ من طرف كل الذين كانوا يتفاوضون حول العملية الحساسة للانتقال نحو الديمقراطية المبنية على سلطة القانون واحترام حقوق الانسان...وما كان أفراد قوات أمن الابارتايد يقبلون بالتسوية المتفاوض عليها والتي سمحت بتحقيق "المعجزة" في انتقالنا السلمي من القمع إلى الديمقراطية لو كانوا يعرفون أن نهاية التفاوض ستكون متابعتهم بالجرائم وتعرضهم للملاحقة القانونية، ولأنهم كانوا آنذاك مسلحين كانوا سيفسدون المسلسل...".

عبر القس توتو، الذي ترأس لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا عن العدالة الانتقالية وفق رؤية اللجنة آنذاك أنها حقيقة وذاكرة

حيث قال إن واجب الحقيقة واجب متعين في جميع الأحوال، وأن مستقبل شعب ما لا يمكن أن ينبني على الجهل بتاريخه أو انكاره، وأن علم شعب ما بتاريخ معاناته جزء من تراثه الثقافي يتعين الحفاظ عليه من حيث هو كذلك[43].

وأضاف أن الحقيقة قيمة مطلقة لا يمكن التخلي عنها لأسباب متعددة. فلكي يمكن اتخاذ تدابير للجبر لا بد أن يعرف بكل وضوح مايراد جبره، ثم إنه لا يمكن لمجتمعنا أن يطمس ببساطة فصلا من تاريخه ولا يمكنه أن ينكر وقائع ماضيه مهما اختلف الناس في تفسيرها، فالحقيقة تجلب قدرا كبيرا من التطهير الحي للمجتمع. ثم أضاف القس الجنوب افريقي في كلامه أن السماح بالشهادة أمام المفوضية أو اللجنة سمحت بمعرفة نوعين من الحقيقة،الحقيقة القانونية التي يمكن توثيقها والتحري فيها والحقيقة الاجتماعية الواقعية المتولدة من التجربة والتي يمكن توثيقها بالحوار والنقاش...وكم من شهود عيان كانت لهم صدمات واحساس بالضياع والحيرة أحسوا بالراحة النفسية بمجرد التعبير عما يختلجهم أمام اللجنة[44].

ثانيا: بعض التجارب العربية في العدالة الانتقالية

1- المغرب:

أنشات في المغرب نهاية 2003 هيئة الانصاف والمصالحة كأول تجربة عربية وإسلامية، اشتغلت على مدار سنتين(2004-2005) واختصت زمنيا بالمرحلة التاريخية الممتدة من 1956 الى 1999 ونوعيا بانتهاكات حقوق الانسان.

درست هذه الهيئة 25000 قضية وملف وقدرت الأضرار الفردية الخاصة بـ 20000 ضحية أو ذويها، وأصدرت في نهاية أعمالها تقريرا ختاميا من خمسة كتب (750 صفحة) وتمكنت في عملها من تسوية مئات الأوضاع

الإدارية والمهنية لضحايا حقوق الانسان، ومكنت الضحايا من تدابير العلاج الطبي الدائم، وتم سنة 2006 في تنفيذ توصياتها.

وكان الدستور المغربي لسنة 2011 قد تبنى جميع توصيات هذه الهيئة، حيث أدمج ما يقارب مائة توصية ومقتضى يتضمن المبادئ والمعايير وحقوق الانسان والضمانات المتعلقة بها[45].

كما كان من نتائج عمل هذه اللجنة هو ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الانسان إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان، ثم ترقية مؤسسة ديوان المظالم إلى مؤسسة الوسيط، ثم تنفيذ 130 مشروعا، اعدادا وتمويلا، في المناطق التي استهدفها برنامج جبر الضرر، ثم تنفيذ برامج تكوينية لفائدة القائمين والذين لهم علاقة يومية مع حقوق الانسان،واجراء حوار معمق حول اصلاح العدالة ووضع سياسة جنائية جديدة وتعزيز السلطة القضائية.

2- التجربة التونسية:

صادق مجلس الوزراء التونسي في ديسمبر 2012 على قانون العدالة الانتقالية والذي كان من أهم ملامحه هو تسميته بهيئة الحقيقة والكرامة ثم تقديمه من وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية واللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية.

وعرف مشروع القانون العدالة الانتقالية التونسي العدالة الانتقالية بأنها...الآليات والوسائل المعتمدة لفهم أو معالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد الى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان.

وكلفت هذه الهيئة زمنيا بالبحث في الفترة الممتدة من 1955/7/1 إلى حين صدور قانون هيئة الحقيقة والكرامة.وفعلا صدر قانون أساسي رقم 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها[46]. وكانت مهامها محددة زمنيا بأربعة سنوات (المادة 18 من القانون). كما كلفت بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة والاستماع للضحايا والتحقيق في القضايا على أساس الشهادات والشكاوى التي يقدمها هؤلاء وجمع المعلومات وتوثيق الانتهاكات في قاعدة بيانات[47].وحددت المواد من 39 الى 40 المهام وصلاحيات الهيئة بالتفصيل.

ويظهر من المادة 19 من قانون الهيئة تركيبتها من عدة هيئات تمثل المجتمع المدني التونسي، فقد نصت هذه المادة على اشتراط عضوية ممثلين عن جمعيات الضحايا وجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان والافراد ذوي الخبرة في العلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والارشيف والاتصال.

وتم تقييم التجربة التونسية بالنظر الى رأي الفاعلين من المجتمع المدني والافراد المكونين لهيئة الحقيقة والكرامة.إذ أكّد الملاحظون للتجربة التونسية أن مسار تطبيق العدالة الانتقالية يجب أن يكون تحت اشراف هيئة مستقلة.كما أن هذه الهيئة لن تحل محلّ القضاء العدلي وستكون وفق قانون أساسي ينظمها ويضبط أسسها ومجال تدخّلها.

خاتمة

يظل هدف العدالة الانتقالية هو الإجابة على عدة أسئلة متعلقة بكشف الحقيقة كاملة، أي ماحصل ولماذا حصل وكيف حصل كما عبر عنها الدكتور الكاتب أحمد شوقي بنيوب في إحدى مقالاته. فهي تهدف إلى مساءلة المرتكبين وعدم الإفلات من العقاب وجبر كل الاضرار المادية والمعنوية وتعويض الضحايا أو ذويهم ماديا واجتماعيا ثم إقامة نظام للعدالة يرتكز على المعايير الدولية في إصلاح ماهو قائم والنظر إلى المستقبل لمنع تكرار ما

حدث من خلال التوعية الحقوقية والقانونية والأخلاقية التي يلعب فيها المجتمع المدني الدور البارز فيها. فالمجتمع المدني هو المكلف الأول بهذه المهمة باعتباره حلقة الوصل بين السلطة والفرد البسيطة. فهو الذي يؤسس لعدالة خالية من الانتقام والثأر والنظر إلى المستقبل بعين التفاؤل. ولا شك أن التجربة الجنوب افريقية تبقى هي النبراس وخصوصا كلمات القس توتو الخالدة.

وإذا كانت التجارب الدولية قد نجحت إلى أبعد الحدود، فإن التجارب العربية هي الأخرى تحتاج الى تدعيم وعبرة من غيرها بدعم المجتمع المدني العربي ذو الصدقية والمهنية ولو بمراعاة ظروف كل دولة.

الهوامش:

(1) الفاضل سعيد سنهوري، للمجتمع المدني دور في تطبيق العدالة الانتقالية، 25 أكتوبر 2015، ص.1، منقول من الموقع:

http://www.hurriyatsudan.com/?p=190435.

آخر تاريخ اطلاع: 2016/03/04

(2)المرجع نفسه، ص.1

(3)محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، 1993، العدد 167، ص.5

(4)عطية صلاح سلطان، مدخل لتعميق المشاركة الوطنية في العمل التطوعي لدعم جهود التنمية المحلية، ورقة بحث قدمت في إطار عام مقترح للعلاقة بين الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني، المنوفية، مصر، ص.5

نقلا عن منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010، ص.19

(5)جميل حمداوي، المجتمع المدني أساس التنمية البشرية في العالم العربي، منقول من الموقع:

http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=11595

آخر تاريخ اطلاع: 2016/03/04

(6) جاسم الصغير، مجتمع مدني: خصائص وسمات مؤسسات المجتمع المدني، منقول من الموقع:

http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=2824

(7)ليندة نصيب، المجتمع المدني: الواقع والتحديات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2006، العدد 15، ص.167

(8)الطاهر بلعيور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2006، العدد 15، ص.212

(9)حميد كاظم شذر، مجتمع مدني: مفهوم المجتمع المدني وخصائصه، منقول من:

http://aborawan.ahlamontada.com/t2-topic

آخر اطلاع: 2016/02/29

(10)أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد 3، مارس 1993، ص.99

(11)شمخي جبر، المجتمع المدني، المفهوم والوظائف، منقول من الموقع:

http://openfsm.net/projects/iraq-social-forum/lists/iraq-social-forum-arabic/archive/2013/06/1370957254163/1370957254178.html

آخر تاريخ اطلاع:2016/03/04

(12)المجموعة المتحدة: محامون ومستشارون قانونيون واقتصاديون، بنية عمل الجمعية وعناصر نجاحها، بحث مقدم للجمعيات الاهلية حول"بناء القدرات المالية والقانونية للجمعيات الاهلية"، مصر، 27-29 جويلية 2004، ص.2

نقلا عن منى هرموش، المرجع السابق، ص.21

(13)جميل عودة، ما يقابل المجتمع المدني، منقول من الموقع:

http://www.marafea.org/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=11732

آخر اطلاع:2016/03/04

(14) يعقوب يوسف الرفاعي، مجتمع مدني: الفرق بين المجتمع المدني والسياسي، منقول من الموقع:

www.alsabahh.com/papaer.php

آخر اطلاع:2016 /03/04

(15)عبد الجبار خضير عباس، المجتمع المدني: المفهوم والظهور العالمي، منقول من الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116125

آخر تاريخ اطلاع: 2016/03/04

(16)ليندة نصيب، المرجع السابق، ص.167

(17) صالح ياسر، المجتمع المدني والديمقراطية، منقول من الموقع:

http://www.ao-academy.org/docs/index.php?fl=ngo%20and%20democracy.doc

آخر اطلاع:2016/03/04

(18) منى هرموش، المرجع السابق،ص.22

[19]أحمد حسين حسن، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2000، ص.92

[20]سعيد بن سعد العلوي واخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص.64

(21)الطاهر بلعيور، المرجع السابق، ص.208

(22) منى هرموش، المرجع السابق، ص.24

[23]أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص.19

[24]منى هرموش، المرجع السابق، ص.26

[25]الفاضل سعيد سنهوري، المرجع السابق، ص.1

[26]المرجع نفسه، ص.2

[27]المرجع نفسه، ص.3

[28]منى هرموش، المرجع السابق، ص.ص.30-31

[29]المرجع نفسه، ص.31

[30]عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 8 مايو، 2013، ص.101

[31]علاء الدين رشوان، مفهوم العدالة الانتقالية ودور المجتمع المدني ببناء الدولة الحديثة، منقول نمن الموقع:

/https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol

بتاريخ 2013/02/01

آخر تاريخ اطلاع:2016/03/04

[32]تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول" سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن الدولي، 24 أوت 2004، التقرير رقم s/2004/616، ص.2

[33]كانت هناك عدة لجان سميت لجان الحقيقة والمصالحة قبل هذا التاريخ(2004) جعلت الأمين العام للأمم المتحدة يتكلم عن العدالة الانتقالية كتحصيل حاصل، ومن هذه اللجان هيئة التحريات حول اختفاء الأشخاص في اوغندا(1974)، الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاء (بوليفيا 1982)، الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص (الارجنتين 1983)، الهيئة الدولية حول للبحث حول انتهاكات حقوق الانسان (رواندا 1990)، مفوضية جنوب افريقيا للحقيقة والمصالحة 1994 وغيرها من الأمثلة التي سيأتي ذكر بعضها بالتفصيل في الجزء الثالث من هذه الدراسة.

نقلا عن أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب الحلقة النقاشية السابقة.

[34]احمد شوقي بنيوب، المرجع نفسه، ص.131

(35)مارك فريمان وريسيلانهاينر، المصارحة، نيويورك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004، نقلا عن احمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص.131

(36)المرجعنفسه، ص.ص.133-134

(37)علاء الدين رشوان، المرجع السابق، ص.4

(38)عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية وخصوصيات المنطقة العربية، منقول من الموقع:
http://www.alkhaleej.ae/studiesandopinions/page/6e5da442-174f-48b1-8e92-f068f45a0b4e.
آخر تاريخ اطلاع: 2016/03/04

(39)عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، المرجع السابق، ص.115

(40)المرجع نفسه، ص.116

(41)المرجع نفسه، ص ص.118-121

(42)مذكرات القس ديسموندتوتو، لا مستقبل بدون صفح أو مسامحة، ترجمة وتقديم عبد الحميد جماهري، الاتحاد الاشتراكي، الرباط، 2000/07/16 الى 2000/8/5، نقلا عن أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص.138

(43)غيسه وجواني، إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان، ورقة قدمت الى الدورة 45 من اعمال اللقاءات الدولية بشأن الإفلات من العقاب التي نظمتها محكمة العدل الدولية في جنيف، نوفمبر1992، ورد في هامش بنيوب، ص.140

(44)أحمد شوقي بنيوب، المرجع نفسه، ص.141

(45)المرجع نفسه، ص ص.146-147

(46)الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 31 ديسمبر 2013، عدد 105، ص.4335

(47)فانيساسزاكال، العدالة الانتقالية في تونس وخطورة الاستثناء، ترجمة غسان بن خليفة، منقول من الموقع:
www.nawaat.org/portail/2015/10/28
آخر تاريخ للاطلاع: 2016/03/04

إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية

الدكتور بن مرزوق عنترة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

مقدمة:

يعتبر المجتمع المدني عنصرا رئيسيا ومساهما فعالا في تسيير المجتمعات الديمقراطية، إذ يلعب دور الوساطة بين الأفراد والدولة، فيعمل على الحد من ديكتاتورية هذه الأخيرة وتسلط مسئوليها، وهذا لا يعني أن يكون بالضرورة معارضا لها كما أشار إلى ذلك باتريك شابال Patrick Chabal، ولكن يتغير موقعه في المجتمع ويختلف موقفه من الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجارية فيه حسب طبيعته وطبيعة نظام الحكم السائد وكذا شخصية الحاكم القائد، إضافة إلى مساحة الحرية والاستقلالية التي يتمتع بها، فكلما كان مستقلا عن تدخل الدولة ويعمل في بيئة تسودها الحرية والشفافية كلما كان تأثيره في المجتمع أكبر وكان تعبيره عن انشغالات أفراده وتلبية حاجياتهم ومتطلباتهم أوسع وهذا ما يجعله قادرا على التغلغل في أوساط المجتمع وتعبئة أفراده والتوغل في أغلب مناطق الوطن والمساهمة في تحقيق تنميته وازدهاره واستقراره.

وسنحاول من خلال هذه المداخلة التركيز على أنماط التفاعل والتأثير بين الدولة والمجتمع المدني في المنطقة العربية، وذلك باعتباره أحد الفواعل الرئيسية في تجسيد الحكم الراشد، وهذا يتطلب منا الإجابة عن الإشكالية التالية:

هل يمثل المجتمع المدني في المنطقة العربية شريكا استراتيجيا للدولة أم نقيضا لها؟هل بناء دولة قوية في المنطقة العربية يتطلب بناء مجتمع مدني قوي؟ أم أن قوة الدولة لن تتأتى إلا بإضعاف المجتمع المدني؟ وكيف يمكن تحسين العلاقة بينهما لبناء علاقة تشاركية بإمكانها المساهمة في ترشيد الحكم في المنطقة؟

سنحاول الإجابة عن هذا الإشكالية من خلال تناول العناصر التالية:

- إشكالية تحديد مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي.
- واقع المجتمع المدني وعلاقته بالدولة في المنطقة العربية: تكامل أم تضاد؟
- الدولة والمجتمع المدني في المنطقة العربية: المعوقات والمقومات
- آليات تكريس الحكم الراشد من خلال تعزيز علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية.

I. إشكالية تحديد مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي.

يشكل المجتمع المدني أحد أهم المفاهيم الأساسية في علم الانتقال الديمقراطي Transitologieوفي المقاربات الكوسموبوليتانية الجديدة Neo-Cosmopolitanisme خاصة ما تعلق بدورها في تكريس التصورات الغربية حول المبادئ و القواعد والحركيات السياسية الليبرالية الروح والتوجه، كما يشكل بناءا متضاربا على المستوى الإبستيمولوجي، فعلى الرغم من خلفياته العميقة في تاريخ الفكر السياسي إلا أنه اختلفت المدارس كثيرا حول

ماهيته[1]، فتعددت تعريفاته وتوسعت النقاشات الدائرة حوله، وازدادت استخداماته وتشعبت مكوناته وتباينت شروطه وكبر دوره وارتفعت مكانته حتى صار عنصرا حيويا وطرفا بارزا في تسيير المنظومة المجتمعية وتنظيم العمل الجمعوي في العديد من الدول التي عرفت تحولات ديمقراطية وتعرضت لاجتياحات عولمية، وهذا ما جعله يطرح بعض الإشكاليات العلمية ويثير اختلافات إيديولوجية ويعرف فوضى مصطلحية خاصة مع ضبابية أهدافه وعدم الاتفاق حول تعريف جامع مانع له، يزيل تلك الحساسية التي يثيرها في نفوس أولئك المعارضين له والمشتكين من تحيزه وعدم حياديته، وكذا المشككين في مدى فعاليته في تكريس الحكم الرشيد، وقبل تناول هذه النقطة بالتحليل والتفصيل لابد من التطرق بداية إلى بعض التعريفات التي قدمت له.

فمؤسسات المجتمع المدني تشير إلى مجموعة من المنظمات الاجتماعية التي تتمتع بدرجة من الاستقلالية تحفظ لها مكانا وسطا بين الدولة من جهة والمجتمع من جهة أخرى. ومصطلح المجتمع المدني ليس مصطلحا حديثا، فجذوره تعود إلى فلاسفة العقد الاجتماعي الذين تعاملوا مع العلاقات التنسيقية والتعاونية بين الأفراد باعتبارها علاقات منشئة للمجتمع وحافظة لاستقراره، ومن بعد تطور المفهوم تطورا كبيرا على يد هيغل الذي ميز بين المجتمع المدني كشبكة من التفاعلات التلقائية القائمة على العادات والعرف والتقاليد، والدولة بوصفها مجموعة

[1] أمحند برقوق، "دور المجتمع المدني في ترقيةالحكم الراشد: مقاربةفي الحسبة الديمقراطية". من موقع:

berkouk-mhand.yolasite.com/.../ ...

من المؤسسات السياسية والقانونية التي تمارس في إطارها شبكة العلاقات السابقة.[1]

فهي أشمل التنظيمات الإنسانية وأوسعها سلطانا، وهي المؤسسة الواصلة بين جميع المؤسسات الأخرى القائمة في المجتمع المحلي والمجتمع الدولي، فهي مؤسسة المؤسسات كما يقول مارسيل بريلوM.Prelot، ذلك أنها تشمل جميع المؤسسات بدون أن تنضوي تحت أي منها، بل هي أصلب المؤسسات وأشدها، وإذا ما وصفت وصفا تحليليا ظهرت كمنتظم لمؤسسات مترابطة. وهي تحتوي مؤسسات ثانوية وفئات محلية وخاصة...فالدولة هي الشكل الأهم والأبرز والأكمل للحياة الاجتماعية، وهي من صنع إرادة الإنسان وعقله، وهي الظاهرة السياسية الأساسية التي ينتظم في إطارها العمل السياسي، فهي التي تنظم علاقات المواطنين بعضهم ببعض كما تنظم علاقاتهم بها بواسطة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارة، وتنظم علاقاتها بالدول الأخرى عبر العمل الدبلوماسي والمنظمات الدولية[2].

ولاشك أن الحديث عن المجتمع المدني والدولة يقودنا إلى الحديث عن العلاقة بينهما، لكن قبل ذلك سنحاول تناول تعريفات المجتمع المدني في المجال العربي، وذلك لما يثيره من جدل واختلاف سواء على مستوى الطروحات المعرفية أو على مستوى الممارسات الواقعية.

---

[1] علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 178.

[2] عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة. ط2، بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1989، ص ص108-109.

رغم الاختلاف بين الباحثين والكتاب حول تعريف المجتمع المدني إلا أن المفكر العربي محمد عابد الجابري اعتبر أن هناك بديهية وواقعة أساسية لا يمكن أن تكون موضوع خلاف، وهي أن المجتمع المدني هو أولا وقبل كل شيء مجتمع المدن، وأن مؤسساته هي تلك ينشؤها الناس بينهم في المدينة لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية فهي إذا مؤسسات إرادية أو شبه إرادية يقيمها الناس وينخرطون فيها أو يحلونها أو ينسحبون منها، وذلك على النقيض تماما من مؤسسات المجتمع البدوي/ القروي التي تتميز بكونها مؤسسات طبيعية يولد الفرد منتميا إليها مندمجا فيها لا يستطيع الانسحاب منها.[1]

ولذلك فقد اعتبر أن البحث في حضور أو غياب مؤسسات المجتمع المدني في قطر من الأقطار لابد أن ينطلق من النظر في وضعية المدن في ذلك القطر: هل هي التي تهيمن على المجتمع باقتصادها ومؤسساتها وتقاليدها وتراثها...أم أن المجتمع البدوي/ القروي هو السائد بمؤسساته وتقاليده وسلوكياته وقيمه وفكره، ثم يجيب عن ذلك بقوله: الأكيد أن في الوطن العربي مازالت البادية والأرياف هي المهيمنة بمؤسساتها وسلوكياتها وتقاليدها وعقليتها، فضلا عن هيمنتها الديمغرافية ليس في الجبال والسهول والصحاري والقرى والأرياف وحسب بل في المدن نفسها نتيجة الهجرة من البادية إلى المدينة.[2]

---

[1] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان. ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 116.

[2] محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي. في علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 189.

وهذا ما أشار إليه أسامة عبد الرحمان حينما قال: إن في الوطن العربي، رغم المظهر البراق للمدن، والواجهة العصرية للبنى التحتية والمرافق...فإنه عند الغوص في أعماق المجتمع، أو على الأقل تجاوز القشرة المظهرية والولوج قليلا تحت السطح البراق، تبدو مظاهر وظواهر شتى تستحق التأمل. هذه الساحة كانت قبل برهة من الزمن غارقة في البداوة والبدائية. ولبست رداء الحضارة الجديدة. ودخلت إلى العصر من أوسع أبوابه ورغم ولوجها هذه الساحة، لم تخلع بدائيتها وبداوتها، فهي متأصلة عميقة الجذور منهجا وسلوكا، ورغم أنها لم تأخذ من الحضارة إلا مظهرها وشيئا من قشورها ولم تدخل أبواب العصر، ولكن العصر اقتحم عليها أبوابها وأقحمها في نتاج تستقبله ولا تشارك فيه فإن كل ذلك خلق خلخلة كبيرة وازدواجية عظيمة واختلالا غير مسبوق.[1]

وإذا كان المجتمع المدني في المجال الغربي قد تحقق عبر سيرورة من التراكمات التاريخية والرهانات السياسية والصراعات الاجتماعية والدراسات الفلسفية، حيث التعالق قائم وضروري بين المجتمع المدني والديمقراطية منذ القرن السابع عشر، فترة تدشين التفكير والعمل في العقد الاجتماعي بين الحاكم والشعب، فإنه في المجال العربي تم توظيفه توظيفا سياسويا، فهو نابع من ضغط الرهانات المصلحية والصراعات السياسية ولم يكن توظيفا سوسيوثقافيا أبدعته نخبة ثقافية استجابة لحركية ودينامية قوى اجتماعية صاعدة، كما عبرت عن ذلك التوظيفات الفلسفية المبدعة والمتغيرة لهذا المفهوم مع روسو، هيغل، ماركس وغرامشي التوظيف في المجال العربي هو توظيف نابع من صراعات أفقية داخل

[1] قدوسي محمد، الدولة الحديثة في العالم العربي وظاهرة الربع الطاقوي. الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت: دار الروافد الثقافية-ناشرون، 2015، ص80.

النخب وغير نابع من صراعات عمودية تتحرك من أسفل المدني إلى أعلى السياسي، من التجمع المهني والسكني الصغير إلى قمة السلطة السياسية مرورا بوساطات تتمثل في الجمعيات الثقافية والسياسية والحقوقية.[1]

وهذا ما دفع الدكتور طاهر لبيب إلى القول: إن مفهوم المجتمع المدني عندنا بلا تاريخ (كما حصل لهذا المفهوم في الغرب) وهذا سبب الحرج العلمي في استعماله، إن الاستعمال الطارئ لهذا المفهوم في بلادنا يعبر عن حالة طوارئ في الفكر العربي ولا يحيل إلى ممارسة تم تنظيرها ولا إلى تنظير واقع تم ممارسته، حتى الدولة التي نشأ ضدها تستعمله لتحديد من هم أعضاؤه ومن هم خارجون عنه.[2]

ولاشك أن هذا الاغتراب التأسيسي لتنظيمات المجتمع المدني باعتبارها وليدة بيئة غربية تختلف مع البيئة العربية في المنطلقات الحضارية والعادات والأعراف المجتمعية، والقيم والسلوكيات الفردية والجماعية والبنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو الذي دفع إلى تعدد الاتجاهات التي تنظر إليها، بين قابل بها، ورافض لها، وداع إلى عربنتها وهذه أحد أهم الإشكاليات التي أثيرت حول مفهوم المجتمع المدني في المجال العربي.

---

[1] محمد سلام شكري، المجتمع المدني بين الواقع والأيديولوجيا (الكائن والممكن في المجال العربي). مجلة عالم الفكر، المجلد 36، أفريل-يونيو 2008، ص ص 31،25.

[2] غازي الصوراني، التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني والأزمة الاجتماعية في بلدان الوطن العربي وآفاق المستقبل - الجزء الثاني. نقلا عن: المجتمع المدني في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص 357. من موقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=9488

ولذلك فقد حذر ايكي ekeh من مخاطر محاولات نقل المفهوم بمدلولاته الغربية إلى السياق العربي[1]، فهو يمثل في نظر العديد من الباحثين المشروع الليبرالي الغربي بأبعاده المختلفة، فهو يتبنى الرأسمالية كنظام اقتصادي واجتماعي باعتبارها تمثل أفضل النظم وقمة التطور ونهاية التاريخ، كما يستند إلى الفلسفة الفردية النفعية كأيديولوجية ويعتمد على الديمقراطية الليبرالية كأفضل نظام سياسي، ويستند رافضو تطبيق المجتمع المدني في البلدان العربية إلى الاعتبارات التالية:[2]

- إن المجتمع المدني يجد أساسه الأيديولوجي في تفاعل الليبرالية السياسية والرأسمالية الاقتصادية والعقيدة العلمانية، وهذه القيم لا تتفق مع طبيعة المجتمعات العربية الإسلامية.

- إن التعاطي مع المفهوم فرضته سيادة آليات العولمة على أنظمة الدول العربية بما يخدم المركز الرأسمالي الغربي ووكالاته الإقليمية والمحلية.

- إن المجتمع المدني بصيغته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الحديثة يصطدم لا محالة بالعلاقات التقليدية السائدة في الدول العربية من خلال الأنماط القبلية والطائفية والعشائرية.

بينما هناك تيار آخر ينادي بعدم مناقشة قبول أو رفض مفهوم المجتمع المدني لأنه أصبح واقعا وضرورة لا مفر منها، ولكنه ينادي بمحاولة

---

[1] حمدي عبد الرحمان، المجتمع المدني والتكامل في إفريقيا: رؤية من الشمال الإفريقي، في كتاب: حمدي عبد الرحمان وآخرون، المجتمع المدني ودوره في التكامل الإفريقي. القاهرة: مركز البحوث العربية والإفريقية، 2004،ص 19.

[2] خير الدين عبادي، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال افريقيا. مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص الدراسات الافريقية. جامعة الجزائر 03، 2011، ص ص 42- 43.

تكييفه مع البيئة العربية في محاولة لفرض منطق الخصوصية، ولذلك فقد أطلق دعاة هذا الاتجاه على المجتمع المدني مصطلح المجتمع الأهلي الذي يعتبرونه تطورا منطقيا للمؤسسات التقليدية، غير أن ذلك يمثل في نظر التيار الذي يروج إلى مفهوم المجتمع المدني بصيغته الغربية فكرة غير صحيحة، لأن المجتمع الأهلي يميز المجتمعات التقليدية كالعائلة والعشيرة والقبيلة والطوائف، كما أنه يترجم علاقات كلاسيكية تستند إلى روابط القرابة والجوار، وتمثل الأسرة الفاعل الرئيسي في هذه العلاقة، ومن ثم فإن المجتمع الأهلي لا يعكس تماما مفهوم المجتمع المدني الحديث الذي يقوم على التقدم الإنساني واقتصاد السوق والمشاركة الطوعية. والشكل التالي يوضح التمايز والتقاطع بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي:[1]

نوعية المجتمع	المميزات	الأشكال التنظيمية	التقاطعات
المجتمع المدني	قاعدة تنظيمية مؤسساتية - سلطة عمومية معروضة للتداول- مبدأ المصلحة- العلاقة الديمقراطية.	النقابة- الرابطة الحقوقية- الاتحاد الطلابي- الجمعية النسائية- المنتدى الاقتصادي والثقافي.	إن مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع الأهلي بحسبانها المؤسسات الاجتماعية التضامنية التي ينشؤها المجتمع بغية الدفاع عنه
المجتمع الأهلي	قوام سلطوي- تراتبية السلطة هرمية	القبيلة- العشيرة- الطائفة –المذهب-	

[1] المرجع نفسه، ص ص 43-45.

	(محمية بالدين والعرف)- التضامن العصبوي- قائم على علاقة النسب الدموي أو الولاء.	العائلة- الزوايا- الفتوى- التربية- التعليم- العلماء	بالقدر الضروري عن استقلاله في مواجهة فاعلية التدخل السياسي والاجتماعي للدولة أو للسلطة المركزية، في هذا تشترك أهداف المؤسستين مع اختلاف في طريقة العمل

II. واقع المجتمع المدني وعلاقته بالدولة في المنطقة العربية: تكامل أم تضاد؟

مع ظهور مؤسسات المجتمع المدني وبروزها في المجتمعات الغربية وزيادة دورها اعتبر البعض أن ذلك كان بداية لنهاية هيمنة الدولة وسيطرتها على المجتمع، إلى درجة دفعت بعضهم إلى القول أن المجتمع المدني سيكون بمثابة دولة الظل التي ستضطلع بمسئوليات ومهام كانت من صميم أعمال الدولة التي لن تحتفظ مع هذا المولود الجديد إلا بوظائفها التقليدية المحددة لها، وقد سارعت المجتمعات العربية إلى تشكيل مؤسسات المجتمع المدني ظنا منها أنه سيكون الملجأ الأساسي لها للوقوف في وجه تعسف السلطة وطغيانها.

ويعتبر موضوع إشكالية علاقة المجتمع السياسي بالمجتمع المدني في المنطقة العربية من أهم الإشكاليات الكبرى التي اهتمت بها الدراسات السياسية في محاولة منها للإجابة عن بعض التساؤلات التي تمثلت فيمايلي:

هل حدث للمجتمع المدني العربي ما حدث للمجتمع المدني الغربي؟ هل استطاعت المجتمعات العربية إقامة مجتمعات مدنية مستقلة عن مجتمعاتها السياسية؟ وهل لطبيعة الدولة وتكويناتها السياسية والمؤسساتية في المنطقة العربية تأثير على فاعلية تنظيمات المجتمع المدني؟ وهل أصبح المجتمع المدني العربي "دولة الظل" التي ستضطلع بالعديد من المسؤوليات تاركة للدولة وظائفها الأساسية فقط، أم أنها ظل للدولة التي أنشأتها وأوجدتها ونظمتها؟

الإجابة عن هذه الإشكاليات أفرزت اتجاهين رئيسيين يميزان في تحليل علاقة الدولة بالمجتمع المدني العربي بين ماهو كائن وما يجب أن يكون.

I. علاقة الدولة والمجتمع المدني العربي: ماهو كائن.

العديد من الأدبيات السياسية التي اهتمت بهذا النوع من الدراسات تكشف أن واقع المجتمع المدني العربي يؤكد أنه لا يعدو إلا أن يكون مجرد واجهة لإصلاحات شكلية اعتمدتها النظم السياسية العربية من أجل التعبير عن ديمقراطية الواجهة حتى تضمن لنخبها الحاكمة الاستمرار والاستقرار فالمجتمع المدني وإن كان وسيطا بين المجتمع والدولة في الغرب، إلا أنه في الحالة العربية يعاني تبعية مطلقة للدولة جعلت منه مجرد مؤسسات شكلية ذات أدوار مناسباتية لا تتعدى خدمة السلطة وفق ما تريده السلطة.

وهذا ما أشار إليه عابد الجابري في كتابه الديمقراطية وحقوق الإنسان حينما قال: "وهكذا فالدولة، أعني السلطة الحاكمة هي التي أنشأت لنفسها المؤسسات التي تحتاج إليها، وهي التي تغذيها وتوجهها وتمنحها السلطة والنفوذ، هذه الدولة تبتلع المجتمع المدني فلا تترك مجالا

لقيام مؤسسات خارج الدولة، فكل المؤسسات هي امتداد للمؤسسة الأم: الدولة".[1]

وهو نفس الأمر الذي ذهب إليه الدكتور حسنين توفيق إبراهيم في كتابه النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، حيث اعتبر أن تحليل واقع المجتمع المدني في الدول العربية يقود إلى نتيجة مفادها ضعف دور المجتمع المدني، وذلك بسبب نزوع الدولة نحو الهيمنة عليه والحد من استقلاليته، وتدخلها المستمر في شؤونه من خلال فرض الكثير من القيود السياسية والأمنية والإدارية والمالية عليه، مما يحد من فاعليته ويجعله مجرد امتداد للمؤسسات الرسمية في العديد من الحالات.[2]

كما اعتبرت الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله أن جوهر مشكلة المجتمع المدني العربي تتركز في انتشار سلطة الدولة في كل مجالات الحياة المجتمعية في إطار مشروع شمولي لدولنة المجتمع... أما برهان غليون فيصف علاقة المجتمع والدولة بقوله: "أصبحت الدولة مؤسسة خاصة، توظف سيطرتها المطلقة وتغلغلها في كل ثنايا المجتمع من أجل خدمة مصالح الفئة الحاكمة وليس من أجل تعظيم المصالح العامة. وصارت تنظر إلى أي حركة أو إشارة تصدر عن المجتمع المدني على أنها معارضة سياسية ورفض لسلطة الدولة وتهديد مباشر لوجود الأمة والقومية والثورة. ودفعها ذلك إلى الانكفاء بشكل أكبر على نفسها وقواها الردعية الخاصة وتنميتها، وبالتالي تخصيص القسم الأكبر من موارد الدولة لا لتوفير حاجات المجتمع وإنما لتعظيم وسائل

[1] محمد عابد الجابري، المرجع السابق الذكر، ص 110.

[2] حسنين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها. ط2،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 18.

القضاء عليه". ولذلك فقد اعتمدت في علاقتها مع المجتمع المدني على ثلاث مسارات:[1]

- القضاء على المعارضة السياسية أو إضعافها.
- إخضاع المؤسسات الاجتماعية من أجل خدمة مصالح الدولة.
- القضاء على الأسس المادية لمؤسسات المجتمع المدني الحديث كالنقابات العمالية والأحزاب السياسية ومؤسسات التربية والدين ووسائل الإعلام...إلخ

كل ذلك ساهم في إضعاف فعالية مؤسسات المجتمع المدني

ومن المؤكد أن غياب علاقة صحية صحيحة بين الدولة والمجتمع المدني في الوطن العربي إنما يعكس في جانب مهم منه مسألة جوهرية تتمثل في مشكلة بناء الدولة في الوطن العربي، فهذه الدولة تعاني أزمة حقيقية تتمثل أبرز ملامحها في: عدم اكتمال عملية بنائها المؤسسي، وضعف وهشاشة أجهزتها ومؤسساتها على الرغم من تضخمها، وشخصنة الدولة ففي كثير من الأحيان تتماهى الدولة في شخص الحاكم بكل ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية، فضلا عن غلبة الطابع التسلطي/ الاستبدادي على أجهزة الدولة وسياساتها.[2]

فالدولة العربية الراهنة حسب الدكتور عبد الله العروي ممزقة بين نمطين: سلطاني/مملوكي، وبيروقراطي/عقلاني، وهي تتظاهر كذلك في كليهما. أما سبب التمزق فهو الهوة التي تفصل السياسة عن المجتمع

---

[1] ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي. ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص ص 284-285.

[2] حسنين إبراهيم توفيق، المرجع السابق الذكر، ص ص 231-232.

المدني، والسلطة السياسية عن النفوذ والقوة المادية والمعنوية الفعلية في المجتمع، والدولة عن الفرد.[1]

والمجتمع المدني لا يمكن أن ينمو ويتطور إلا في ظل دولة ديمقراطية وهذا ما تفتقده الحالة العربية التي تنتشر فيها الأنظمة التسلطية التي تعتمد على الهيمنة والسيطرة على كل الفواعل المجتمعية بما فيها تنظيمات المجتمع المدني.

هذه الهيمنة المطلقة للدولة على تنظيمات المجتمع المدني في المنطقة العربية أدى إلى إضعاف هذه الأخيرة وفقدانها للفاعلية اللازمة في ربط السلطة بالمجتمع، ونتيجة للطبيعة الريعية للدولة العربية فقد اعتمدت على المداخيل الريعية من أجل بسط سيطرتها ونفوذها وترميم شرعيتها بشراء السلم الاجتماعي والحفاظ على الاستقرار السياسي، ولذلك كانت علاقة النخب الحاكمة بالمجتمع عموما وبالمجتمع المدني خصوصا علاقة زبونيةune relation clientéliste، وصارت تنظيمات المجتمع المدني في المنطقة العربية خادمة للسلطة وليس مدافعة عن الشعب.

II. علاقة الدولة والمجتمع المدني العربي: مايجب أن يكون.

بعد تحليلنا للطبيعة العلائقية بين الدولة والمجتمع المدني في حيز وواقع المجال السياسي العربي، في إطار وصف الواقع وتشخيصه باعتباره يمثل المدرسة الوحيدة التي تعبر عن الحقيقة كما هي لا كما يجب أن يكون سنحاول الآن توضيح الطبيعة النموذجية المثالية لعلاقة الدولة والمجتمع المدني.

[1] برهان غليون، المحنة العربية: الدولة ضد الأمة. ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 121.

فالعلاقة بين المجتمع المدني والدولة ليست مجرد علاقة نفي أو إثبات وإنما هي علاقة يتحول فيها كل من طرفيها إلى مركب مكون للطرف الآخر حيث لم يعد الخيار بين دولة ديمقراطية تنفي الحاجة إلى مجتمع مدني لأنها تمثله وبين مجتمع ديمقراطي ينفي الحاجة إلى الدولة لأنه قادر على إدارة شؤونه، المجتمع المدني ليس لا دولة وإنما هو شرط وجود الدولة مثلما أن الدولة هي شرط وجوده.[1]

وعلى ذلك فإن المجتمع المدني ليس المقصود منه إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة...فليس بالضرورة أن يكون هناك عداء أو تناقض بينهما...إذ لا وجود للمجتمع المدني دون حماية الدولة له، ولا بناء لمجتمع مدني من دون بناء الدولة، فالدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان، الدولة تستمد من المجتمع المدني قيمها وقواها وسياساتها، ومن ثم فلابد من وجود درجة من درجات السيطرة للدولة على مجتمعها المدني، وفي الوقت نفسه تمثل الدولة الوعاء أو الإطار الذي يحتضن ويؤطر حركة المجتمع المدني ونشاطه. والمجتمع المدني العربي حسب الدكتورة ثناء فؤاد عبد اللهواقع تحت حصار ثلاثي:[2]

- الدولة التي لا تثق بالمجتمع.
- الميراث الثقافي الذي يحد من قدراته.
- التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي لا تسمح للمجتمع المدني بحرية الحركة.

---

[1] جاسم الصغير، نحو علاقة متوازنة بين الدولة والمجتمع المدني. من موقع:
http://www.arabsi.org/attachments/article/2817/.pdf

[2] ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق الذكر، ص ص 282،287.

ومن خلال ما سبق يتضح أن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني هي علاقة تكاملية، فكل منهما يحتاج الآخر لضمان فاعليته في المجتمع وهذا ما أغفلت عنه الكثير من الأدبيات العربية التي رأت أن كلا منهما يلغي الآخر، وأن العلاقة بينهما علاقة استئساد وتضاد وليست علاقة تكامل واتحاد.

وهذا ما أشار إليه الدكتور برهان غليون حينما قال: في الواقع يبدو المجتمع المدني في الأدبيات السياسية العربية الحديثة وكأنه وجود قائم بذاته يقف وجها لوجه أمام الدولة، كما تبدو الدولة بالضرورة وكأنها مؤسسة خاصة مستقلة عن المجتمع المدني وقائمة فوقه أو خارجه أو ضده...والواقع أن المجتمع المدني لا يمكن أن ينفصل كمفهوم مجرد عن مفهوم الدولة، بل هو يشكل العنصر المكمل له، إذ لا وجود لمجتمع مدني، لمفهوم مجتمع مدني دون مفهوم الدولة، والمجتمع المدني ليس شيئا جامدا إنما هو تجريد نظري، أي تحديد لعلاقة الخاص بالعام، والمدني بالسياسي، هدفه فهم تركيب العلاقة الداخلية للسلطة والسياسة في المجتمع.[1]

بعد تعرضنا لكلا الاتجاهين المحددين لطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في المجال العربي يتضح أن العلاقة بينهما هي علاقة لا تكافئية، وهذا نتيجة استئساد الدولة وسيطرتها عليه، مما يتطلب ضرورة العمل على إعادة صياغة العلاقة بينهما بما يحقق نوعا من التوازن.

[1] محمد سلام شكري، المرجع السابق الذكر، ص 40.

III. المجتمع المدني والدولة في الوطن العربي:بين المقومات والمعوقات.

سنحاول من خلال دراسة هذا العنصر التعرض لأهم المعوقات التي تحد من تطوير العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني عربيا، وكذا أهم المقومات التي يمكن أن نعتمد عليها في إعادة ترميم تلك العلاقة.

ومن أبرز المعوقات التي تجعل العلاقة بين الطرفين غير متوازنة تلك القيود التي تضعها الدولة للحد من حرية تنظيمات المجتمع المدني في الوطن العربي والمتمثلة فيما يلي:[1]

- قيود قانونية وسياسية على حرية تشكيل الأحزاب السياسية فتصبح السلطة الحاكمة هي المتحكمة. هي التي ترفض من تشاء وتقبل من تشاء.

- قيود مفروضة على نشاط الأحزاب سواء ما تعلق بالاتصال بالجماهير وقيامها بنشاطات كالمؤتمرات أو في ما يخص مصادر تمويلها أو في اتصالاتها الخارجية، ما أسهم في تهميش دورها في الحياة السياسية.

- الفجوة بين الحكم وأحزاب المعارضة لغياب الحوار وسيادة التوتر والتأزم.

- تدخل الدولة بأساليب قانونية وإدارية في شؤون النقابات المهنية بهدف سيطرتها عليها، والحد من نشاطها السياسي، وأحيانا من خلال حظر

[1] حسنين إبراهيم توفيق، المرجع السابق الذكر، ص ص 229-230.

الإضراب وتجريمه واستخدام القوة لفضه ومحاكمة من شارك فيه ودعا إليه.

- قيود متعلقة بشروط تشكيل الجمعيات أو تحديد مجال عملها أو تمويلها. وهذا ما يجعلها لا تخرج عن حدود الدائرة التي رسمتها لها الدولة.

- قيود على الحركة الطلابية وذلك بالاعتماد على أساليب تتعلق بنظم وسياسات التعليم وبآليات تشكيل الاتحادات الطلابية، فضلا عن التصدي لاحتجاجاتها بالقوة.

وتعتمد النظم الحاكمة على عنصر التمويل في السيطرة على المجتمع المدني، وكذا اعتماد المحسوبية في إشراك بعض قوى المجتمع المدني في عملية صنع القرار، إضافة إلى لجوءها إلى تعميق الخلافات والانقسامات داخل أحزاب المعارضة.

هذا بالإضافة إلى بعض المظاهر الأخرى المرتبطة بالمجتمع المدني في الوطن العربي، والتي تحد من فاعليته، ويمكن توضيح تلك المظاهر فيمايلي:[1]

- غياب أو ضعف التماسك الداخلي لتنظيمات المجتمع المدني (لكثرة الانشقاقات والانقسامات خاصة الأحزاب)، وذلك بسبب الصراعات داخلها، أو الاتجاه نحو تسييس العمل النقابي.

[1] حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق الذكر، ص ص 225-226.

- تمويل تنظيمات المجتمع المدني حيث أثيرت قضية التمويل الأجنبي وهذا ما تستغله الدولة لفرض سيطرتها على هذه التنظيمات ما يفقدها استقلاليتها ويجعلها في العديد من الحالات مجرد امتداد لأجهزة الدولة.

- تأثير التكوينات الاجتماعية التقليدية في تنظيمات المجتمع المدني وكذا المجتمع السياسي (العشائرية والقبيلة والطائفية). وهذا ساهم في إضعاف الدولة وتقوية العصبة.

غير أن أكبر عائق ساهم في سيطرة الدولة على تنظيمات المجتمع المدني في الوطن العربي هو غياب الديمقراطية، وهذا ما أشار إليه محمد عابد الجابري حينما قال: أننا إذا كنا نشكو اليوم غياب الديمقراطية غيابا كليا في بعض الدول العربية، وزيف وفشل ماهو قائم من مظاهرها في بعضها الآخر، فلأن الديمقراطية هي من خصوصيات المجتمع المدني المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان مواطنا، أي عضوا في جماعة بشرية تنظم حياتها مؤسسات ديمقراطية تضمن لكل فرد الحقوق والواجبات نفسها ويكون فيها الحاكم رئيس دولة ينوب عن الجماعة كلها وبرضاها وليس عن عشيرة أو عصبة من الأقوياء بالمال والسلاح. وهذا ما دفع المفكر فهمي هويدي إلى القول أن ما ينبغي أن ينشغل به الجميع بجانب إقامتهم للهياكل والمؤسسات هو كيفية تقوية مؤسسات المجتمع المدني بحيث يصبح بمقدورها أن تحول دون العبث بقيم الديمقراطية، ويصبح العدول عن النهج الديمقراطي أمرا بالغ التكلفة.[1]

[1] شادية فتحي إبراهيم، محددات الإصلاح السياسي في الدول العربية. في كتاب: مصطفى كامل السيد، الإصلاح السياسي في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص ص 520-521.

وهذا يتطلب ضرورة تجاوز مرحلة بناء ديمقراطية المواجهة وكذا ديمقراطية الواجهة إلى بناء ديمقراطية حقيقية باعتماد إصلاحات فوقية وأخرى تحتية، وهذا ما يمكن أن يساهم في بناء دولة قوية ومجتمع مدني قوي.

فالمجتمع المدني ينتعش في إطار الديمقراطية كما أنه يشكل ركيزة أساسية لترسيخ الديمقراطية، ويمكن فهم هذه العلاقة المتداخلة وفق الاعتبارات التالية:[1]

- تتوسط تنظيمات المجتمع المدني العلاقة بين الدولة والمواطن فهي تحمي المواطن من تعسف الدولة وتحمي الدولة من أعمال العنف السياسي الناتج عن الاحتجاجات والاعتصامات.

- تقوم تنظيمات المجتمع المدني بتدريب أعضائها على المشاركة في الحياة السياسية من خلال مساهمة الأحزاب في إعداد وتربية الكوادر السياسية ما يسهم في تجديد النخبة.

- إن تنظيمات المجتمع المدني تقدم بدائل موضوعية ينخرط فيها أفراد المجتمع بشكل طوعي على أسس إنجازية حديثة بدلا من الولاءات والانتماءات الإثنية التقليدي، وما يترتب عليها من انقسامات قد تشكل تهديدا لكيان الدولة ذاته، وبالتالي فهي تعزز من فرص إرساء وترسيخ الديمقراطية والمواطنة والسلم الاجتماعي.

[1] ابتسام حاتم علوان، واقع المجتمع المدني في الوطن العربي. مجلة كلية الآداب، العدد 98، ص ص 693-694.

- إن الأسس والمعايير القيمية والأخلاقية التي يستند إليها المجتمع المدني هي الأسس والمعايير نفسها التي تستند إليها الديمقراطية، فكلاهما يستند إلى أسس ومبادئ التسامح السياسي والفكري والقبول بالتعدد والاختلاف والالتزام بالأساليب السلمية في حلال خلافات والصراعات فضلا عن أسس ومبادئ المواطنة وسيادة القانون ودولة المؤسسات.

وبالمقابل ظهرت بعض الدراسات التي أكدت محدودية دور المجتمع المدني في تعزيز عملية التطور الديمقراطي وذلك للاعتبارات التالية:[1]

- أسباب تتعلق بطبيعة منظمات المجتمع المدني ذاتها، والتي تفتقر إلى الديمقراطية الداخلية، ما يفسح المجال للصراعات والانشقاقات الداخلية، إضافة إلى غياب الديمقراطية في إدارة العلاقات فيما بينها مما يضعف التنسيق بينها في التعامل مع السلطة الحاكمة والتأثير عليها.

- أسباب تتعلق بطبيعة النظم الحاكمة في الوطن العربي: من خلال غلبة الطابع التسلطي على النظم العربية الحاكمة بدرجات متفاوتة حتى لمن أخذت بالتعددية الشكلية وهذا ما ساهم في فرض قيود على تنظيمات المجتمع المدني.

- أسباب تتعلق بمشكلة الدولة الوطنية وضعف مقومات الديمقراطية في الواقع الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي في الوطن العربي.

- آليات تكريس الحكم الراشد من خلال تعزيز علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية:

[1] حسنين توفيق ابراهيم، المرجع السابق الذكر، ص ص 231-232.

إن تجسيد بيئة الحكم الرشيد تتطلب ضرورة تعزيز التعاون والتكامل بين مختلف الأطراف الرئيسية المشكلة له وتفعيل أدوارها وتشجيع الحوار بينها، وذلك من خلال الاستثمار في نقاط قوتها وتحديد مواطن قصورها ومعالجة نقاط ضعفها، وأخلقة عملها وترشيد فعلها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي حتى يكون أقرب لخدمة العموم منه لخدمة المصالح الخاصة الضيقة. والشكل التالي يوضح الترابط العلائقي بين مختلف المكونات الرئيسية للحكم الرشيد[1].

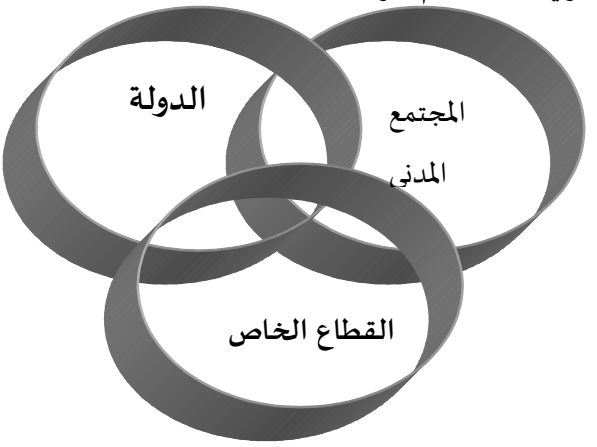

[1] إن هذا الشكل التوضيحي للترابط والتفاعل الموجود بين المكونات الرئيسية للحكم الرشيد والمتمثلة في الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص مقتبس من المراجع التالية:

- BadaraDioubaté, Bonne Gouvernance et Problématique de la Dette en Afrique: Le Cas de la Guinée. Paris: L'harmattan, 2011, P112.

- Bernard Louis Balthazard, Le Développement Durable Face à La Puissance Publique. Paris: L'harmattan,2005, P255.

وعلى ذلك فإن كل طرف من الأطراف له مسؤوليات كبيرة لتحقيق الحكم الرشيد، فالمجتمع المدني مطلوب منه العمل على المساهمة في التعبئة، ولا شك أن هذه التعبئة والمساهمة لن تتحقق إلا من خلال سعي مؤسسات المجتمع المدني إلى إشراك الأفراد والناس في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة والحصول على حق الدخول للموارد العامة، وبشكل خاص للفئات الفقيرة، وحماية المستهلك والأحياء المحلية والتي ليس لها علاقة مباشرة وظيفيا وتنظيميا مع مؤسسات القطاع الحكومي وتضطلع مختلف هذه المؤسسات بمجموعة من الأدوار والمسؤوليات التي تساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيدا للحكم من خلال تنظيمها للعلاقة بين الفرد والحكومة وإحداث تغيير في ميزان القوة بين المجتمع والدولة، وقدرتها على تعبئة أفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية[1]:

- التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة وتأطير جهود قطاعات من المواطنين للعمل التطوعي وحملها على المشاركة في الشأن العام وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية.

[1] لقد اعتمدنا في تحديد مختلف الآليات التي تستخدمها مؤسسات المجتمع المدني من أجل تحقيق الحكم الرشيد على المراجع والمقالات التالية:

- United Nations Development Programme, Reconceptualising Governance. New York: Bureau for Policy and Programme Support, January 1997, P17- 18.

- Stephen okwenagwet، "مفهوم الحكم الراشد". من موقع:

http://www.pachodo.org/201010231795/Pachodo.org-Arabic-Articles/2010-10-22-17-45-43.html

- تعميق المساءلة والشفافية وتشجيع روح المبادرة وتحمل المسئولية ولا يمكن لهيئات المجتمع المدني أن تطالب بتطبيق هذه المعايير على غيرها إلا إذا طبقتها على نفسها أولا حتى تكون أنموذجا ومثالا يحتذى به، فتعتمد الشفافية في عملها ولا سيما على الصعيد المالية والإدارية، كما عليها تطبيق نظم المحاسبة والمساءلة الداخلية بما تتضمنه من انتخابات دورية وتداول سلطة وعدم استغلال للنفوذ والنقود لأغراض شخصية أو مصالح عائلية أو جهوية.
- مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين،وذلك يتطلب ضرورة تغيير تلك النظرة التشكيكية للعمل مع الأجهزة الرسمية من جهة، والعمل مع السلطة المحلية من جهة أخرى فتتولى مهام الإشراف والمتابعة والمشاركة في تنفيذ المشاريع ومراقبتها و صنع السياسات العامة وتقييمها وتقويمها.

_ العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، وكذا الإنصاف في توزيع فوائد النمو الاقتصادي داخل المجتمع، وتقديم الفرص للأفراد لتحسين مستوى معيشتهم، إضافة إلى العمل على حمايتهم من تعسف السلطة واستبدادها، والمشاركة في الكشف عن قضايا الفساد ومحاربة أصحابها، وتقديم معلومات إلى الجهات المختصة والسماح بتداولها على نطاق واسع والتعاون مع الوسائل الإعلامية من أجل نشر ثقافة المجتمع المدني التي تعد وسيلة هامة لحماية وتعزيز المعتقدات والقيم الثقافية والدينية، وكذا تربية المواطنين على ثقافة الحكم الرشيد من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، والاختلاف ومساءلة القيادات والمشاركة في الانتخابات والتعبير الحر عن الرأي.

كما ترتبط فعالية مؤسسات المجتمع المدني وقدرتها على تجسيد بيئة الحكم الرشيد بمدى استقلاليتها عن لدولة وتنوع مصادر تمويلها واعتمادها على الطاقات البشرية والكفاءات الإبداعية التي تتولى تسييرها وتطويرها وتحاول ترجمة أهدافها إلى أعمال فعلية واقعية تكسبها تأييد القوى الشعبية وتمنحها مكانة قوية في المجتمع، مما يسهل عملها ومساهمتها في المسيرة التنموية ويجعلها شريكا رئيسيا في تسيير الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفاعلا مهما في تحقيق التنمية البشرية وفي إصلاح الاختلالات ومعالجة مختلف الآفات والقضاء على التراكمات السلبية من خلال مأسسة التفاعل الاجتماعي والحد من الانتهازية وإحداث تغييرات جذرية في الذهنيات البيروقراطية.

أما الدولة في الوطن العربي فهي مطالبة بالتخلي عن الأساليب التقليدية في إدارة السياسات وتسيير مختلف الملفات ومعالجة الأزمات وذلك يتطلب إشراك بعض الهيئات تحت الدولتية من فعاليات ومؤسسات المجتمع المدني لما لهما من دور بالغ الأهمية في توفير المعلومات والمساهمة في صنع القرارات وكسب التأييد لبعض السياسيات من خلال تعبئة مختلف الفئات الشعبية أو رفض وتعديل بعض الإجراءات التي تضر بالمصالح العمومية.

كما يقع على عاتقها مسئولية تنظيم العمل المؤسسي من خلال توفير الإطار القانوني والتشريعي الملائم والفعال الذي يسمح بتشكيل منظمات المجتمع المدني وكيفية تسييرها والمحافظة على استقلالها والعمل على تجنيبها

التعرض لشتى أنواع القمع أو المنع[1]. مع مراعاة ضمان استقلاليتها من خلال العمل على الانتقال بأنظمتها من أنظمة تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية، فالعلاقة التوازنية بين الدولة والمجتمع المدني لن تتحقق الا في بيئة ديمقراطية.

خاتمة

الأكيد أن معالجة الاختلالات الموجودة بين الدولة وتنظيمات المجتمع المدني في المجال العربي يتطلب معالجة العديد من الإشكاليات السياسية الكبرى كمسألة بناء الدولة،دولة المؤسسات والحقوق والواجبات التي يبنيها الجميع وتتسع للمجموع ويستفيد منها العموم بدون استثناء، وهي دولة تمتاز بفاعلية السياسات ورشادة القرارات وعدالة القوانين والإجراءات ونجاح الإصلاحات وتتطلب مشاركة جميع الفعاليات، هذا إضافة الى معالجة أزمة الاستعصاء الديمقراطي الذي تشهده المنطقة العربية. ذلك أن

توفر هذه المستلزمات بإمكانها إحداث تفاعل ديناميكي تكاملي عقلاني بين الدولة ومحيطها المجتمعي، إذ تخلق بينهما نوعا من التجانس والتعايش في بيئة آمنة مستقرة.

[1] حسن كريّم، مفهوم الحكم الصالح. مجلة المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر 2004، ص ص64-65.

المجتمع المدني وقضية اللاجئين السوريين

الأستاذ جرمون محمد الطاهر
جامعة حمة لخضر - الوادي

مقدمة

أثار الصراع في الجمهورية العربية السوريةأكبر أزمة إنسانية في العالم منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية[1].بحيث تسبّب النزاع المتواصل في سوريا بنزوح جماعي للسكان. ففر نحو ستة ملايين شخص من البلاد، ما بين 2011 ونهاية 2015، بمن فيهم مليون شخص أصبحوا لاجئين في 2015 لوحدها طبقاً لتقارير "المفوضية السامية للاّجئين التابعة للأمم المتحدة". ونزح نحو 7.6 مليون سوري عن ديارهم داخل البلاد، طبقاً "لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية". وكان نصف النازحون من الأطفال[2].

بعد خمسة أعوام من الصراع العنيف والعقيم، قُتل أكثر من ربع مليون سوري وأُجبر أكثر من نصف السكان على مغادرة منازلهم بسبب الخوف والحاجة. وتشير بعض التقارير إلى أن هنالك حوالي 4.6 مليون شخص يعيشون حياة صعبة في أماكن يستطيع عدد قليل منهم مغادرتها ولا تصلها المساعدات داخل سوريا، ناهيك عن من فرَّ منها. لقد أصبحت

---

1. أنظر ورقة عمل 2015 الصادرة عن المفوضية الأوروبية – المساعدات الإنسانية والحماية المدنية، نشرة إيكو– الأزمة السورية- جوان 2015، متاحة على الموقع الالكتروني الآتي:
www.echo-arabic.eu/sites/default/files/2015.06.18_Factsheet%20Syria_AR.pdf

2. أنظر التقرير السنوي 2016/2015 الخاص بسوريا، منظمة العفو الدولية، متاح على الموقع:
/https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/syria/report-syria

سوريا اليوم مكاناً مختلفاً جداً بعدما تغيرت ملامح بعض مناطقها – تحتاج إعادة بنائه إلى أعوام طويلة[1].

و فيما بين 2011 ونهاية 2015،استضافت تركيا ولبنان والأردن معظم اللاجئين من سوريا، وفرضت قيوداً على دخول اللاجئين الفارين مع استمرار النزاع، وعرّضت هؤلاء لمزيد من الهجمات والحرمان في سوريا. وواصل لبنان والأردن منع دخول اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، ليتعرضوا بذلك لوضع خاص من الانكشاف للصعوبات. واجتاز ما لا يقل عن 500,000 من اللاجئين السوريين البحر والبر قاصدين أوروبا، ولكن العديد من الدول الأوروبية، وأقطار أخرى في الإقليم، لم تكن معنية بإفساح المجال أمام استقبال حصة عادلة ممن طلبوا السلامة[2].

هذه التحركات السكانية شكلت أزمة إنسانية متفاقمة لها آثار وخيمة على البلاد والمنطقة، خاصة مع الدمار الواسع، والوضع الاقتصادي المتردي والتدني في تقديم الخدمات اللازمة[3].

وفي هذا الشأن؛ فقد صرّح المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فيليب وغراندي بأن "الأزمة السورية هي أكبر أزمة إنسانية وأزمة لجوء في عصرنا وهي تشكل سبباً دائماً لمعاناة الملايين ويجب أن تحظى بدعم

---

1. البيان المشترك للأمم المتحدة حول سوريا، 13 مارس 2016، متاح على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

http://www.unhcr-arabic.org/56e7b3ec6.html

2. أنظر التقرير السنوي 2016/2015 الخاص بسوريا، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق.

3. SIPRI yearbook 2015, Armaments, Disarmament and International Security, summary, p 2.

كبير من دول العالم،" مضيفاً أن التسوية السياسية هي الوحيدة القادرة على إنهاء المعاناة ولكن يتعين على عدد أكبر من الدول أن تستقبل في الوقت نفسه أعداداً أكبر من اللاجئين[1].

أولا- المجتمع المدني ودوره في حماية اللاجئين وفق القانون الدولي:

نص ميثاق الأمم على ضرورة التعاون والتشاور مع منظمات المجتمع المدني[2]، سيما ما تعلق بتطبيق قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية الفئات الهشة مثل اللاجئين والنازحين.

وتضم عناصر المجتمع المدني الأفراد الذين يتطوعون للعمل في أشكال المشاركة والعمل العام بشأن مصالح أو أغراض أو قيم مشتركة تتفق مع أهداف الأمم المتحدة سيما إلى عناصر المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمية، ومنهم على سبيل المثال:[3]

- المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- منظمات حقوق الإنسان (المنظمات غير الحكومية والرابطات ومجموعات الضحايا)؛
- المنظمات العاملة في قضايا متصلة؛
- التحالفات والشبكات (لحقوق المرأة ولحقوق الطفل والحقوق البيئية)؛

---

1. بعد خمسة أعوام من الصراع في سوريا: أكبر أزمة لجوء ونزوح في عصرنا تتطلب تضامناً أكبر، 15 مارس 2016، متاح على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

http://www.unhcr-arabic.org/56e7bb806.html

2. تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن".

3. العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008، ص vii.

- الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثِّلهم؛
- المجموعات المجتمعية (الشعوب الأصلية والأقليات)؛
- المجموعات القائمة على أساس ديني (الكنائس والمجموعات الدينية)؛
- الاتحادات (النقابات وكذلك الرابطات المهنية مثل رابطات الصحفيين ورابطات المحامين ورابطات القضاة واتحادات الطلبة)
- الحركات الاجتماعية (حركات السلام وحركات الطلبة وحركات مناصرة الديمقراطية)؛
- المهنيون الذين يساهمون مباشرة في التمتع بحقوق الإنسان (مثل العاملين الإنسانيين والمحامين والأطباء والعاملين الطبيين)؛
- أقارب الضحايا؛
- المؤسسات العامة التي تبذل أنشطة بهدف تعزيز حقوق الإنسان (المدارس والجامعات والهيئات البحثية).

ودو المجتمع المدني أصبح ضرورة، سيما وأن المجتمع المدني ودوره أصبح يحظى باعتراف دولي وأقرته المواثيق الدولية ذات الصلة، وسنحاول التركيز على بعض مما جاء في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية فيما يلي:

1- المجتمع المدني ودوره في حماية اللاجئين وفق الأمم المتحدة:

من مراجعة ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه يتضمن من الأهداف والمبادئ والتدابير ما يمكن أن يشكل نظاما متكاملا لإدارة الأزمات الدولية حيث يقوم على العناصر الآتية[1]:

- غاية التعاون الدولي هو حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق الالتزام بعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل واحترام القانون الدولي وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين الدول
- التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق مجموعة من الآليات وجَّه الميثاق إلى التماسها واللجوء إليها؛
- تفويض مجلس الأمن بالتدخل بالتدابير المناسبة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وقمع أعمال العدوان وهو في ذلك نائبا عن الدول الأعضاء وعن الأمم المتحدة.

من المهم الإشارة أن على المجتمع الدولي أن يعزز جهوده نحو لاجئي سوريا، فالأموال التي جمعت استجابة لنداء الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لسنة 2015، بما فيها منظمات المجتمع المدني تمثل 56% فقط من الأموال اللازمة لمساندة جهود الدول المجاورة لسوريا[2]. وهذا الرقم غير كاف لاحتواء هذه الأزمة، ناهيك عن باقي الاحتياجات المادية والمعنوية

---

1. د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007، ص113.

2. أنظر في ذلك: إعلان مستضيفي مؤتمر مساعدة سورية والمنطقة، لندن 2016، متاح على الموقع الآتي:

https://www.supportingsyria2016.com/news/co-hosts-declaration-of-the-supporting-syria-/and-the-region-conference-london-2016-ar

مما يحتم على المجتمع المدني دور أكبر للإسهام في احتواء أزمة اللاجئين السوريين والتخفيف من معاناتهم.

2- المجتمع المدني ودوره في حماية اللاجئين وفق المنظمات الدولية الإقليمية:

إلى جانب الأمم المتحدة توجد منظمات دولية إقليمية يقع على عاتقها التدخل حال الأزمات الدولية عموما بما فيها أزمة اللاجئين، كلما كان بإمكانها ذلك سواء بمفردها أو بالتعاون مع أشخاص القانون الدولي المعنيين.

ومن ذلك مثلا منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية. هذا بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به بعض المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في مثل هذه الحالات، ومنظمات المجتمع المدني.

تنص المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة "ومبادئها".

فحين تدرك الدول الأعضاء في منظمة إقليمية أن الأمم المتحدة لن توصلها إلى النتائج التي ترغب فيها فهي تسعى للحصول على مبرر شرعي يتيح لها العمل خارج نطاق الأمم المتحدة وإشرافها وهو ما يسمى بالدور

البديل [1]، وعلى ذلك فهي قد وجدت المبرِّر القانوني كي تعمل خارج نطاق الأمم المتحدة بما يحفظ أمنها ويحقق لها السلم الدائم.

وفي هذا الإطار فإن المجتمع المدني على المستوى الإقليمي له دور بالغ خاصة إذا ارتبط بمقومات إضافية أخرى مثل الدين أو العرق...، فارتباط المجتمعات فيما بينها يتجاوز في كثير من الأحيان الحدود السياسية للدول. فالمجتمع الذي يعاني في دولة ما من السهل عليه أن يذهب إلى مجتمع الدولة الأخرى المجاور له، إذا كانت هناك عوامل مشتركة بين المجتمعين المتجاورين في الأرض وتقطعهما الحدود السياسية.

وفي القضية السورية من المعروف أن الأكراد وإن كان لهم ذات الانتماء العرقي فهم يحتلون رقعة جغرافية مقسمة بين كل من دولة العراق وتركيا وسوريا. ومن ثم فإن اللاجئين الأكراد السوريين من السهل أن ينتقلوا إلى الأكراد في العراق، أو في تركيا سيما مع وجود العوامل المشتركة بينهم. وكذلك الأمر مع أي مجتمع يشاركه مجتمع دولة أخرى في خصائص مشتركة.

وعلى هذا الأساس وإن كان دور المجتمع المدني على الصعيد الإقليمي دور مهم، فهو عند توافر العوامل المشتركة بين المجتمعات حافز ودافع إضافي كي يقوم المجتمع المدني لدور الجوار بدوره مع لاجئي مجتمع الدولة المجاورة الإقليمية.

---

1. أنظر في ذلك: د. بوزناده معمر: المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص72.

ثانيا- دور المجتمع المدني في قضية اللاجئين السوريين:

تباين دور المجتمع المدني على الصعيد الدولي في تعاطيه مع قضية اللاجئين السوريين، وإن كانت معضلة اللاجئين السوريين قد طالت دولا عدة، غير أنه لا يمكن لهذه الورقة أن تحيط بها جميعا، وعلى ذالك سنكتفي بذكر أمثلة لدور المجتمع المدني مستشهدين بحالتين حالة من دول الجوار السوري ممثلة في لبنان وأخرى من دول ليست بدول الجوار كان لها أثر بالغ في قضية اللاجئين ممثلة في ألمانيا.

1- دور المجتمع المدني لدول الجوار السوري (لبنان نموذجا):

من المهم الإشارة أن أكثر الدول تأثرا بحركة اللاجئين هي دول الجوار كونها الملاذ الأول عند الفرار من ويلات الحرب، أو لأي أسباب أخرى.

وقد أثرت أزمة اللاجئين تأثيرا شديدا للغاية على الدول الواقعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فبحلول نهاية العام، استضاف لبنان أكثر من مليون لاجئ من سوريا – صاروا يشكلون ما بين ربع إلى ثلث إجمالي سكان لبنان[1].

وكان للنزاع المسلح في سورية تداعيات هائلة على لبنان الذي تهدد أمنه بفعل إطلاق النار من داخل الحدود السورية باتجاه الأراضي اللبنانية وجراء مشاركة مقاتلين من "حزب الله" في النزاع إلى جانب قوات الحكومة السورية. وحصل نحو 1.2 مليون سوري على صفة لاجئ في لبنان مع حلول نهاية العام. وفي جانفي، أنهى لبنان العمل بسياسة الحدود المفتوحة، الأمر

1. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، مرجع سابق، ص47.

الذي حال دون دخول اللاجئين إلى أراضيه ما لم تكن بحوزتهم تأشيرات دخول[1].

وفضلا عن أكثر من مليون لاجئ سوري أدوا إلى تضخم سكان لبنان فلا يزال لبنان أيضا يستضيف مئات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين بعد مرور عقود على الصراعات مع إسرائيل التي أدت إلى فرارهم من ديارهم. وقد منحت السلطات اللبنانية الحماية لهؤلاء اللاجئين، لكنهم ظلوا خاضعين لقوانين وسياسات تمييزية تحرمهم من حق امتلاك العقارات ومن التمتع بمجانية التعليم العام، ومن الالتحاق بفئات معينة من الوظائف ذات الرواتب[2].

يشير المركز الدولي لقانون المنظمات غير الربحية وهو مراقب قانون المنظمات غير الحكومية إلى أنه هناك "ما لا يقل عن 6,000 " منظمة مجتمع مدني. في الوقت نفسه، في بيانات بثت على التلفاز، قدر مسئول وقوات الأمن الداخلي عدد منظمات المجتمع المدني المسجلة بما يصل إلى حواليّ 16,300 . يدعى بعض خبراء منظمات المجتمع المدني أن عدد منظمات المجتمع المدني يتجاوز 30,000 منظمة[3].

من الناحية التاريخية، عبر كل صراعات لبنان، كانت منظمات المجتمع المدني هي مصدر الاستقرار في البلاد، خاصة عندما يأتي الأمر

1. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015، المرجع ذاته، ص 278.

2. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015، المرجع ذاته، ص48.

3. تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2012 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (مكتب الديمقراطية والنزاعات والمساعدات الإنسانية، مركز الامتياز للديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم، دائرة الشرق الأوسط، مكتب برنامج الشرق الأوسط)، ص33.

إلى تقديم الخدمات التي هي في الأساس من مسئولية الحكومة. تعتمد منظمات المجتمع المدني على التمويل الأجنبي والمحلي لتلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمعات في المناطق النائية والحضرية. في عام 2012 ، تعاونت منظمات المجتمع المدني بشكل متزايد لتعزيز تأثيرها. تفوقت منظمات المجتمع المدني في الكثير من النواحي مثل البيئة والزراعة والتنمية الريفية والحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية وبناء القدرات. ومع ذلك، فإن معظم الجهود التي بُذلت في عام 2012 ركّزت على العمل الإغاثي لدعم اللاجئين السوريين الذين يسكنون شمال لبنان، والبقاع، وجيوب الفقر في بيروت وجبل لبنان[1].

و لّد الصراع السوري تدفق كبير للاجئين إلى لبنان مما كان له أشد الأثر على قطاع منظمات المجتمع المدني. أولًا، حثت أزمة اللاجئين منظمات المجتمع المدني إلى التركيز على أعمال الإغاثة الطارئة وتأجيل المشاريع التنموية. ثانيًا، تحولت أموال المانحين بشكل كبير لتخفيف أزمة اللاجئين مما أدى إلى تأجيل أو إلغاء برامج الخدمات التنموية والمجتمعية التي كانت تمول من قبل. ثالثًا، زاد التوظيف في قطاع منظمات المجتمع المدني بشكل هائل للاستجابة إلى الاحتياجات الإغاثة. وعلى الرغم من ذلك لا يزال الموظفون الاجتماعيون المهرة يسعون إلى التوظيف في المنظمات الدولية التي تقدم رواتب ومزايا[2].

---

1. تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2012 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المرجع ذاته، ص32.

2. تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2012 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المرجع ذاته، ص33.

تسعى معظم منظمات المجتمع المدني النشيطة إلى بناء دوائر شعبية لتقديم كلًا من الدعم والتمويل. ومع ذلك، فإن الشعب اللبناني بشكل عام غير متحفز إلا للدعم أو المشاركة مع منظمات المجتمع المدني التي تمثل مصالح طائفية ضيقة مثل العائلة أو الانتماء الديني أو الروابط الإقليمية والقبلية. ونتيجة لذلك، يمكن أن تصبح منظمات المجتمع المدني معتمدة على رعاية الأسر المؤثرة أو المصالح السياسية[1].

أصبح التخطيط الاستراتيجي أداةً أكثر توظيفًا في القطاع، خاصة من جانب منظمات المجتمع المدني النشيطة جدًا. ركّزت الكثير من برامج بناء القدرات المقدمة من جانب مانحين دوليين على تحسين التخطيط الاستراتيجي لمنظمات المجتمع المدني. ومع ذلك، فإن نفس المانحين الدوليين يغيرون من أولوياتهم التمويلية لعكس أجنداتهم المحددة، مما يدفع منظمات المجتمع المدني إلى الحيد عن أهدافهم الاستراتيجية والعمل في مجالات مختلفة للوصول إلى التمويل.تميل منظمات المجتمع المدني إلى امتلاك ممارسات حكم متدنية وتفتقر إلى المحاسبة والشفافية على الورق، تمتلك منظمات المجتمع المدني بشكل عام هياكل إدارية واضحة بما في ذلك تقسيم للمسئوليات بين مجلس الإدارة والموظفين، لكن هذه التقسيمات لا تنفذ في الواقع[2].

يتمتع الخبرات في قطاع منظمات المجتمع المدني برؤى متباينة حول ما إذا كانت الخدمات التي تقدمها منظمات المجتمع المدني تعكس احتياجات

---

1. تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2012 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المرجع ذاته، ص33.

2. تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2012 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المرجع ذاته، ص33.

وأولويات دوائرهم ومجتمعاتهم أم لا. يشعر البعض أن هذه الخدمات عكس ذلك، بينما يقول البعض الآخر أن معظم منظمات المجتمع المدني لا تجري تقييم للاحتياجات وأنها غير قادرة على تحليل المتطلبات الخاصة بمجتمعاتهم. غالبًا ما تغير منظمات المجتمع المدني من أنشطتها لتتماشى مع أولويات المانحين التي قد لا تعكس أولويات تلك المجتمعات التي تخدمها الجمعيات. وحتى هذا الاتجاه قد أعلن عنه بشكل أكثر وضوحًا في عام 2012 عندما غيّر تدفق اللاجئين السوريين من أولويات التمويل للمانحين الدوليين والوطنيين، مما أدى إلى تقليل الخدمات المنتظمة لمنظمات المجتمع المدني بشكل كبير لصالح احتياجات اللاجئين[1].

شيء من ذلك حدث ويحدث في لبنان منذ أكثر من عامين، فالتعاطف مع محنة اللاجئين هو بمنزلة «تسييس» للمسألة، ولهذا رفض حزب السيد حسن نصرالله وتيار ميشال عون، نصب خيام تأوي اللاجئين وتنقذهم من الإقامة والمبيت في العراء، وذلك حتى لا تُستغل المسألة سياسياً، وهو منطق مقلوب وملتوٍ. فالأساس هو التضامن الإنساني الأخلاقي مع محنة بشرية، التضامن البديهي الذي يدلل على إنسانية الإنسان، بصرف النظر عن الرؤى السياسية، أما الاستنكاف عن التضامن فهو تسييس مكشوف ومبتذل يكاد يلامس العنصرية[2].

---

1. تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2012 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المرجع ذاته، ص35.

2. محمودالريماوي: "المجتمع المدني العربي يدير ظهره لمحنة اللاجئين السوريين" مقال منشور في صحيفةالعرب الصادرة في لندن،نشرفي 2013\12\20،متاح على الموقع:

http://www.alarab.co.uk/m/?id=11051أطلع عليه فيه 15 مارس 2016.

وبالرغم من ذلك فإنه يبدوا بأن الحياة داخل سورية أكثر يأسا بالنسبة لكثير من السوريين، وتدفق اللاجئين تسبب مزيدا من الأعباء التي تواجهها الدول المجاورة. ولقد أبدت تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر كرمهم باستضافتهم للاجئين، لكن المجتمعات المحلية في هذه الدول تواجه أعباء هائلة، حيث الطلب على الخدمات الأساسية يفوق طاقتها قدرتها المحدودة. فهي تبذل جهدا معتبرا في دعم ومساعدة اللاجئين والمدنيين داخل سورية، وفي ظروف صعبة للغاية أحيانا[1].

2- دور المجتمع المدني لدول غير مجاورة لسوريا (ألمانيا نموذجا):

كانت الدول الأوربية حتى عهد ليس ببعيد وكأنها غير معنية بما يحصل في سوريا، كما أن هذه الدول -فيما يبدو- وكأنها غير معنية بمشكلة اللاجئين السوريين سيما وأن سوريا لا تقع ضمن الحدود الجغرافية لأي دولة أوربية.

استمرار النزاع المسلح في سوريا، حيث فرَّ ما يربو على نصف السكان من ديارهم، سواء باجتياز الحدود إلى دول أخرى، أو بالنزوح داخل بلدهم.[2]. وهزت صورة جسد الطفل السوري الغارق، أيلان كردي البالغ من العمر ثلاثة أعوام، بعد أن قذفته الأمواج على أحد الشواطئ التركية

1. أنظر في ذلك: إعلان مستضيفي مؤتمر مساعدة سورية والمنطقة، لندن 2016، متاح على الموقع الآتي:

https://www.supportingsyria2016.com/news/co-hosts-declaration-of-the-supporting-syria-/and-the-region-conference-london-2016-ar

2. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، منظمة العفو الدولية، 2016، رقم الوثيقة:POL 10/2552/2016، متاح على الموقع: www.amnesty.org، ص14.

التصورات العامة بشأن اللاجئين، وحفّزت الاستجابة للصرخة المدوية وللدعوات إلى الترحيب باللاجئين وإنهاء الأزمة[1].

وقبل وفاة هذا الطفل غرقاً، في سبتمبر وما بعدها، ووفاة ما يربو على 3700 لاجئٍ ومهاجرٍ غرقاً أثناء محاولتهم الوصول إلى الشواطئ الأوروبية، عانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأمّريْن من أجل التعامل مع آثار أزمة اللجوء العالمية على أوروبا. ودخل نحو مليون لاجئٍ ومهاجر إلى أوروبا بشكل غير نظامي خلال العام، شكل اللاجئون السوريون غالبيتهم العظمى، فيما ظل أكثر من مليوني لاجئ سوري يقيمون في تركيا، فيما توزع 1.7 مليون لاجئ سوري على لبنان والأردن. ومع ذلك، فلقد أخفق الاتحاد الأوروبي، الذي يُعد أثرى كتلةٍ سياسية في العالم وبمجموع سكانه البالغ 450 مليون نسمة، في الخروج بخطة واحدة موحدة تكفل الاستجابة لهذا التحدي بطريقة إنسانية تحترم حقوق الإنسان[2].

أما ألمانيا فقد دخل البلاد ما يقرب من 1.1 مليون طالب لجوء خلال سنة 2015. وقررت الحكومة من جانب واحد، لفترة من الوقت، عدم إعادة طالبي اللجوء السوريين إلى أول بلد دخلوه في الاتحاد الأوروبي[3].

ويرى البعض بأن حكومة ألمانيا أقرت تخفيضات حادة في المكتسبات المقدمة لفئات معينة من طالبي اللجوء. واستمر تقاعس السلطات عن إجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من قبل الشرطة.

---

1. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، منظمة العفو الدولية، 2016، رقم الوثيقة:POL 10/2552/2016، متاح على الموقع: www.amnesty.org، ص14، وص 38.

2. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، المرجع ذاته، ص38.

3. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، المرجع ذاته، ص79.

وازدادت جرائم الكراهية ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين بشكل حاد[1].

وأسفرت المعارضة للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وبخاصة المسلمين منهم، عن مئات من الاحتجاجات التي نظمت في جميع أنحاء البلاد. وارتفعت جرائم الكراهية ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين بشكل حاد. فوفقاً للحكومة، ارتكب 113 هجوماً عنيفاً ضد مراكز للجوء خلال الأشهر العشرة الأولى من السنة، بالمقارنة مع 29 هجوماً في 2014[2].

بعد التدفق الهائل من اللاجئين السوريين، وأجزاء أخرى من الشرق الأوسط وأفريقيا التي دخلت ألمانيا، تعالت بعض الأصوات المعادية للمهاجرين والمشاعر المعادية للمسلمين بما فيهم طالبي اللجوء الذين كانوا في الارتفاع، وهو ما أقرّ بوجوده مجلس اللجنة الاستشارية في أوروبا للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (FCNM)، سيما بعد تعاطي الحكومة الألمانية مع اللاجئين شجع المزيد من اللاجئين نحو القدوم لألمانيا والذي أسفر عن زيادة المشاعر المعادية للمسلمين والمواقف السلبية تجاه المهاجرين وطالبي اللجوء. وانتقد العديد من ممثلي المجتمع المدني موقف الحكومة الألمانية، وخرجت عدة مسيرات شارك فيها آلاف الأشخاص الألمان تحت شعار "الأوروبيين الوطنيين ضد أسلمة الغرب". وعلى الرغم من هذه التطورات السلبية نحو اللاجئين السوريين، فإن اللجنة الاستشارية تشيد

---

1. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، المرجع ذاته، ص79.

2. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، المرجع ذاته، ص 80.

ببعض الجهود ومن ذلك وكالة مكافحة التمييز الاتحادية الألمانية بسبب "جهودا كبيرة" لرفع مستوى الوعي من خلال التشريعات المناهضة للتمييز[1].

وفي ذات السياق فقد كشفت قناة إخبارية ألمانية إلى أنه بعد انتشار الأعمال المعادية للأجانب شملت العديد من الأحداث؛ من حرائق مفتعلة وتهديدات واعتداءات...، والتي استهدفت اللاجئين في ألمانيا دعت شخصيات ألمانية بارزة من الأوساط السياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية للتعبئة ضد كراهية الأجانب وإظهار وجه آخر لألمانيا منفتح على استقبال المهاجرين. ناهيك عن قيام حملة تضامنية يقودها المجتمع المدني في ألمانيا لصالح اللاجئين[2].

بالرغم من ذلك لا بد من الإشارة أن قادة ألمانيا والكويت والنرويج والمملكة المتحدة والأمم المتحدة استضافوا مؤتمر "مساعدة سورية والمنطقة 2016" في لندن الذي جمع أكثر من 60 دولة ومنظمة دولية وشركة وممثلين عن المجتمع المدني وسوريين ومتضررين من الصراع للاتفاق على نهج جديد

---

1 . Anti-immigrant sentiment was rising in Germany before refugee influx, Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities (FCNM) publishes new opinion, Strasbourg, 1 October 2015, See more at:

http://www.coe.int/en/web/portal/-/anti-immigrant-sentiment-was-rising-in-germany-before-refugee-influx.

2. أنظر :ألمانيا: تعبئة في أوساط النخب والمجتمع المدني لدعم اللاجئين، متاح على موقع قناة dw الألمانية على الموقع الآتي:

http://www.dw.com/ar/ألمانيا-تعبئة-في-أوساط-النخب-والمجتمع-المدني-لدعم-اللاجئين/a-18682012.

شامل حول سبل الاستجابة لهذه الأزمة المطولة[1]. وهو دور وإن كان ملموس غير أنه غير كاف لاحتواء إنهاء معاناة اللاجئين السوريين.

الخاتمة:

هذه الأزمة التي يعيشها الشعب السوري تدخل اليوم عامها السادس يعاني الشعب السوري داخل وطنه أو في الشتات، ولا نتكلم عن الضحايا كل هذا وأكثر أمام مرأى جامعة الدول العربية ومنظمة العالم الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية.

وفي الوقت الذي ينتظر فيه أن يقوم المجتمع المدني بدور مرموق مع قضية اللاجئين السوريين، غير أن الواقع يسفر عن غير ذلك في حالات عديدة، إضافة إلى تباين هذا الدور بين الدول.

بحيث أثبت المجتمع المدني العربي تقصيرا شديدا ومخجلا حيال محنة الشعب السوري. مئات الجمعيات والمنظمات والهيئات العربية غير الحكومية وتلك التي تنضوي في منظومة المجتمع المدني[2].

والبادي أن الامتناع عن الخوض في جوان بمعضلة اجتماعية وإنسانية يعود في حالات عديدة إلى حسابات سياسية ضيقة ومقيتة وأنانية مثلما هو عليه في كثير من الدول العربية، كخشية الطرف الذي يتفاعل

---

1. أنظر في ذلك: إعلان مستضيفي مؤتمر مساعدة سورية والمنطقة، لندن 2016، متاح على الموقع الأتي:
https://www.supportingsyria2016.com/news/co-hosts-declaration-of-the-supporting-syria-and-the-region-conference-london-2016-ar/

2. محمودالريماوي: "المجتمع المدني العربي يدير ظهره لمحنة اللاجئين السوريين"، مرجع سابق.

وجدانيا مع هذه المعضلة، أن يبدو منحازاً إلى صف الشعب السوري، بما قد يضعه في خانة تأييد المعارضة[1].

هذا التقصير المشهود ولدرجة التخلي والتنصل عن الدور المطلوب الذي يمكن أن يقوم به المجتمع المدني العربي حيال محنة الأشقاء السوريين اللاجئين، يدلل على تراجع المنظومة القيمية التي تحكم عمل مُسيّري نسبة كبيرة من المنظمات غير الحكومية[2].

أما المجتمع المدني العالمي وإن تباين تعاطيه ودوره مع قضية اللاجئين السوريين، بين دولة وأخرى، فإن دولة مثل ألمانيا أبرزت دور في الواقع مع اللاجئين ومحاولة دمجهم في الحياة اليومية، وبالرغم من أن سياسية الدولة الألمانية وجدت معارضين لهذه السياسية فإن فريقا آخر دعم الحكومة الألمانية وأبرز محاولا أن يبرز الوجه الآخر للألمان.

وإن كان العديد يشك في نوايا ألمانيا وبعض الدول التي حاولت أن تسلك منحاها فإن اللاجئ السوري في وضع يحتاج فيه إلى من يمد يده إليه فيها لينقذ فيها نفسه من الهلاك في النار أو في البحر. بداية خاصة وأن الدول الشقيقة والعربية والإسلامية لم تكن في مستوى تغنيه فيها عن الغير البعيد.

وأخيرا ففي الوقت الذي كان يجب على العالم أن يصغي لهذه الفئات المحتاجة نجده يتلكأ في التدخل وتقديم يد العون لها، بما فيها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني التي وإن كان هناك دور

---

1. محمودالريماوي: "المجتمع المدني العربي يدير ظهره لمحنة اللاجئين السوريين"،المرجع ذاته.

2. محمودالريماوي: "المجتمع المدني العربي يدير ظهره لمحنة اللاجئين السوريين"، المرجع ذاته.

لا يمكن إنكاره، إلا أن هذا الدور غير كاف ولا يرق لمستوى وتطلعات وأمال وآلام هذا الشعب؛ والأسباب في ذلك أكثر من أن يجمعها متخصص أو تكتبها سطور، في انتظار فرج قريب.

وفي هذا الصدد فإن هذه الدراسة المتواضعة توصي بما يلي:

- ✓ نشر أكثر لقيم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ✓ إبراز دور المجتمع المدني الحقيقي خاصة أثناء الأزمات الدولية.
- ✓ الإشارة أكثر إلى دور المجتمع المدني في الوثائق الدولية ومقررات اللجان المتخصصة.
- ✓ تكوين ورسكلة جمعيات المجتمع المدني من خلال فهم دورها المنوط بها، والآليات التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك.
- ✓ تمكين الجمعيات المجتمع المدني من القيام بدورها وإزالة العراقيل في وجهها خاصة من السلطات التي تحكم في مناطق نشاط هذه الجمعيات.
- ✓ إضفاء الشفافية على عمل جمعيات المدني بما فيها دورها في قضية اللاجئين السوريين، حتى تعطي أكثر مصداقية وأفضل أداء.
- ✓ إشراك جمعيات المجتمع المدني في اتخاذ القرارات ذات الصلة والتي من بينها قضية اللاجئين السوريين.

النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني

الدكتور علام الساجي

جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم

مقدمة:

قد تكون النزاعات المسلحة ضرورة تنمية في بعض الأحيان لاسترجاع الاستقلال أو الحقوق المغتصبة بالقوى ولكن كثيرا ما تؤثر هذه النزاعات على حقوق الشعوب المستهدفة في العديد من المجالات ولا سيمل التنمية البشرية والاقتصادية أو ما يعرف بمصطلح الأمن الإنساني بمعنى الحماية المنصوص عليها في الحقوق الرئيسية للإنسان والمتشعبة إلى عدة مضامين المسماة الأمن الصحي الأمن الاجتماعي، الأمن الغذائي، الأمن الاقتصادي، الأمن البيئي والأمن الثقافي وعليه مهما كان سبب اللجوء إلى النزاعات المسلحة مشروعا فلابد أن تراعي فيه كذلك حقوق الإنسان المقدسة والمشروعة. ولكن من خلال التجارب المسجلة في النزاعات الدولية يلاحظ أن الشعوب هي المستهدفة قبل كل شيء أي أنها تأثر الأنظمة الحاكمة وهذا راجع لطبيعة تكونها من طبقات ضعيفة كالأطفال والنساء وتأثر الأنظمة السالفة الذكر كنظام الصحي والغذائي... وهذا ما يجعل تناقض بين أهم الأسباب التي جعلت النزاعات المسلحة تختفي على حساب العقوبات الاقتصادية الذكية وذلك بهدف عدم المساس بحقوق الإنسان وتقتصر العقوبة على الفئة التي كان لها يد في مخالفة أحكام النظام الدولي وبهذا لا يكون هناك مساس بحقوق الإنسان الفردية أو الجماعية وخاصة الحق في التنمية الذي يمس عادة قطاع واسعا من حقوق الإنسان مما يفوت على الشعوب المستهدفة مواكبة التطور والاستفادة من جميع وسيلة لتحقيق غاية وليست غاية في حد ذاتها ولكن

قد يكون هناك بديل لهذه النزاعات المسلحة عن طريق استبدالها بالعقوبات الذكية لتجنب الأسوء ومنع المساس بحقوق الإنسان المشروعة ومقابل ذلك العمل على تشجيع التحاور الودي بين الشعوب والتفاوض قبل اللجوء إلى السلاح. وعليه سأعمل على معالجة هذا الموضوع بتطرق لنزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية وكذا في القانون الإنساني.

- النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني:

منذ بدأ الخليقة والحرب حقيقة واقعة من حقائق الحياة، حتى أضحت ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض، ولازمته في مسيرته عبر القرون.فهي سجال بين البشر طالما هناك تضارب في المصالح، ولهذا حفل سجل البشرية بالكثير من النزاعات والحروب حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني الذي لطخ صفحاته بدماء الضحايا بتاريخ تأكيدا على حقيقة هذه الظاهرة، وبرهانا على الأهوال والفضائح التي جرتها تلمك الحروب وهذه النزاعات على بنى الإنسان.

وحيث يتفاعل الإسلام مع مقتضيات النفس البشرية وطبيعتها وما يلائم بنيانها من حب للسلم،فإذا كان القتال شر فلا يلجأ إليه الإنسان إلا مضطرا، وإن الحكمة تقتضي عدم تمنيه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يسوغ مبرر للجوء إلى استخدام القوة إلا مع وجود مقتضيات قوية تبرره، وقد بين القرآن الكريم أن من بين المقتضيات حماية الدعوة الإسلامية وحماية نفس البشرية.

وعلى ذلك لم يشرع الدين الإسلامي الحنيف الحرب بل شرع الجهاد حيث هو ضرورة لا يلجأ إليها إلا دفعا للعدوان وحين لا يكون مفر منها، أما الحرب الهجومية أو العدائية لم يعرفها الإسلام.فهو يشجبها تماشيا مع مبادئه في السلام

الدولي والتعايش السلمي بين مختلق الأمم، ولو كانت على غير الدين الإسلام، كما وضع الدين الإسلامي الحنيفة نظرية للجهاد.[1]

النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية:

النزاعات المسلحة في مفهومها العام هي قتال بين البشر، وهو سبب من أسباب إباحة القتل الأنفس في الشريعة الإسلامية متى كانت مشروعة طبقا لمبادئها، وهذا ما حدث بالشريعة الإسلامية متى كانت مشروعة طبقا لمبادئها، وهذا ما حدث في الشريعة الإسلامية أن تجعل الأصل في النزاعات المسلحة هو التحريم لا الإباحة، لهذا نهى الإسلام عن العدوان ولم يبح الحرب إلا لرد المعتدي، لقوله تعالى:" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين'، ومن هذا النص الكريم يتبين لنا الباعث الشرعي على الحرب في الإسلام ، ألا وهو رد العدوان وليس لفرض الدين على غير المسلم، فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم".

والحرب مصطلح معروف عند العرب وهو نقيض السلم، وهو قتال بين فريقين لتحقيق مصلحة إستراتيجية عليها سواء كانت هذه المصلحة مشروعة أو غير مشروعة، وكن لم يعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن القتال بمصطلح الحرب إلا إذا كان قتالا غاشما عدوانيا.

أما الجهاد فيختلف عن الحرب لأنه قتال من نوع خاص يدور في سبيل إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، ورد عدوان المشركين والدفاع عن الدعوة الإسلامية،

[1]-عبد الله بن ناصار السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجيستر في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008، ص 37.

ودائما ما يكون من أجل نشر الدعة الإسلامية وحماية المستضعفين من جور الظالمين.

وقد ألزمت الشريعة الإسلامية جيوش المسلمين وقادتهم ألا يدخلوا الحرب إلا بعد إعلانها لقوله تعالى: " وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين". وأن يخيروا الأعداء بين خصال ثلاث هي: الدخول في الإسلام أو الجزية، أو القتال وإلا تفرض عليهم دية من قتل من الأعداء.[1]

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد أن الحرب ليست مقصودة ذاتها في الإسلام وأن الدولة الإسلامية لا تسعى إلى تحقيق المطامع والمكاسب الدنوية من حي السيطرة وبسط النفوذ. ولهذا وضعت الشريعة الإسلامية قواعد النزاع المسلح (الجهاد) في الإسلام قيودا في استخدام القوة المسلحة بالإضافة إلى منع الحيل الدنيئة فمقولة الحرب خدعة قول صحيح، ولقد روى عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" أنه قال ذلك. ولكن ما أباحه الإسلام في نطاق الخداع لا يدخل تحت الغش والغدر.

ونورد فيما يلي قواعد الدين الإسلامي في النزاعات المسلحة لنبين أن المقارنة بين آداب القتال والجهاد في الإسلام وهي:

الأمان لأهل دار الحرب:

أجازت الشريعة الإسلامية العهد والأمان في ميدان القتال منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا ما أمكن المنع فإذا أعطى الأمان لأهل دار الحرب حرم قتلهم أو التعرض لهم في نفس أو مال أو أسرهم أو احتجازهم أو اغتنام أموالهم، فلا يقاتل أحد لا يشترك في القتال.

[1]-عبد الله بن ناصار السبيعي، المرجع السابق، ص45

لا يقتل رسول:

يجوز عقد الأمان للرسول أن النبي "صلى الله عليه وسلم" كان يؤمن رسل المشركين ومتى دخل الرسول بدار أمان دار الإسلام امتنع التعرض له في نفس أو مال. فمن السنة أن ألا تقتل الرسل بين أهل الإسلام وأهل الحرب على ما يقضيه هذا التراسل من حاجات مرعية.

يحرم التعرض لأهل الذمة:

وجبت الجزية لقوله عز وجل: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا بيوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطلوا الجزية عن يد وهم صاغرون" [1]، ولا يصح عقد الذمة إلاّ من الإمام أو من فوض إليه ذلك لأنه من المصالح العظام فيستقل به الإمام أو نائبه، ومن طلب عقد الذمة ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له، ويجب على الإمام الذود عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء كانوا في دار الحرب أو الإسلام.

النهى عن المثلة:

عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت: "كان رسول الله إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا".

وتحرم المثلة ولو على سبيل المعاملة بالمثل فقد ثبت ذلك في كتاب السير و المغازي أن حمزة عم رسول الله مثل به في أحد فخرج رسول الله"صلى الله عليه وسلم" يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادي قد قبر بطنه عن كبده ومثل به فجدع

[1]-سورة التوبة، آية .39

أنفه و أذناه، وعن أبي عباس أن الله عز وجل أنزل في ذلك قوله " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين، وأصبر وما صبرك إلاً بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون تحريم".

اتخاذ إجراءات القصاص أو الثأر أو الانتقام:

لا يجوز اتخاذ الأسرى والجرحى وغير المقاتلين من النساء والأطفال ومن في حكمهم من طوائف غير المقاتلين كالشيخ الفاني والأعمى والزمني والرهبان والقساوسة هدفا لأعمال القصاص أو الثأر أو الانتقام الجمعية منها والفردية، ولنا في رسول الله أسوة حسنة فعندما دخل مكة فاتحا أطلقهم ومن عليهم بقوله "اذهبوا فأنتم طلقاء" ومن هم أهل مكة أنهم الذين عذبوه وأصحابه من المسلمين الأوائل وأخذوا أموالهم ومنعوه عن العبادة فلما مكنه الله منهم عفا عنهم.

- النزاعات المسلحة في قانون الإنساني:

النزاع المسلح ما هو إلا صراع بين دولتين أو أكثر بقصد الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة أو بقصد نظر وجهة سياسية وفقا للوسائل المنظمة للقانون الدولي. ولهذا يقر القانون الدولي في تنظيمه للعلاقات بين الدول بحالتين وهما حالة السلام وحالة النزاع المسلح، فالحالة الأولى تختلف عن الحالة الثانية من حيث فروع القانون الدولي المطبقة في كل حالة منهما ففي حالة النزاع المسلح يطبق قانون النزاعات المسلحة والحياد الدولي.

وقد جاءت أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مفهوم النزاع المسلح في وضعيتين مختلفتين هما:

النزاع المسلح الدولي: هو النزاع الذي ينشب بين الدول وقد أضيف إليه المنازعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الأربعة 1949.

- **النزاع المسلح غير الدولي:** هو النزاع المسلح القائم في دولة واحدة بين الحكومة المركزية ومجموعة أو مجموعات مسلحة متمردة، ويخضع هذا النزاع إلى القانون الداخلي ولا تنطبق عليه القانون الدولي.[1]

- أما قانون النزاعات المسلحة هي قواعد قانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح وهي القواعد التي تضع قيودا على وسائل استعمال القوة وتحدد حقوق وواجبات المحاربين والتي نظمتها اتفاقيات لاهاي المختلفة استنادا إلى ما أسفر عنها مؤتمر لاهاي سنة 1899.

ويتفق الباحثون عموما على أن ميلاد القانون الإنساني الدولي كان في 1864 عندما اعتمدت اتفاقية جنيف الأولى، إلا أن من الواضح أن القواعد التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية لم تكن جديدة تماما في الواقع أن جزاءا كبيرا منها مستقى من قانون العرف الدولي و هناك قواعد تحمي فئات معينة من الناس أثناء النزاعات المسلحة، وأعراف تتعلق بالوسائل والطرق التي تحدد ما هو مسموح أو ممنوع من الضروب القتال أثناء اندلاع المعارك تعود إلى 1000 سنة قبل الميلاد.

وحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت القواعد والأعراف التي شكلت القانون الإنساني الدولي المحدد جغرافيا ولا تعبر عن توافق عالمي وكان لرجل أعمال سويسري يدعى هنري دونان دول الكبيرة في إعطاء الزخم لأول اتفاقية عالمية عن القانون الإنساني فقد كان هذا الشخص شاهدا على المجزرة التي حدثت في معركة سولفيرينو عام 1859 بين القوات الفرنسية والنمساوية في شمال ايطاليا.

[1]-عبد الله بن ناصار السبيعي، المرجع السابق، ص55-50

إن اعتماد اتفاقية جنيف الخاصة 1864 بتحسين وضع الجرحى في الجيوش في الميدان أدى إلى اتفاقية دولية مفتوحة للتصديق على الصعيد العالمي اتفقت فيها الدول طوعا على الحد من قوتها لصالح الأفراد، وهكذا للمرة الأولى صار النزاع المسلح يخضع لقانون عام مدون.

وإن قواعد ومبادئ قانون الإنساني الدولي هي قواعد معترف بها على الصعيد العالمي وليست مجرد ضوابط أخلاقية أو فلسفية أو أعراف اجتماعية وترتكز الطبيعة القانونية لهذه القواعد بطبيعة الحال على نظام مفصل من الحقوق والواجبات يطبق على كافة الأطراف المشتركة في النزاع المسلح ويحال الأفراد الذين لا يحترمون هذه القواعد إلى القضاء.

-ركز القانون الإنساني الدولي في سعيه للحد من المعاناة والأضرار التي يسببها النزاع المسلح على حماية النواة الصلبة من حقوق الإنسان التي تتضمن الحق في الحياة ومنع العبودية ومنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ومنع أي تطبيق للقانون بأثر الرجعي.

-وتقرر قواعد القانون الدولي بشأن النزاعات المسلحة أنه إذا قامت حالة النزاع بين القوات المسلحة للدول فلا تواجه أعمال القتال إلا ضد الأفراد المقاتلين من الجانبين ودون اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة في النزاعات المسلحة، كما حددتها المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية.

-إن القانون الإنساني الدولي، إذ يحتفظ بحيز لمصالح الإنسانية في صميم النزاع المسلح، فإنه يفتح الطريق أمام المصلحة ويسهم فقط في تعميم السلام ين أطراف النزاع ولكنه يعزز أيضا التواؤم بين البشر.

-إن الدول وحدها لها الحق في أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية، وبالتالي في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بيد أن القانون

الإنساني الدولي يلزم كافة أطراف النزاع المسلح، بغض النظر عما إذا كانت هذه قوات مسلحة عائدة لدول أو قوات مسلحة منشقة، وفي بداية عام 2003 باتت كافة دول العام تقريبا -189 دولة تحديدا- طرفا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الأمر الذي يدل على الطابع الشمولي والعالمي لهذه الاتفاقيات، أم عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيبلغ حاليا 166 دولة فيما يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 153 دولة.

-على الرغم من أن مبادئ القانون الإنساني الدولي قد حظيت بموافقة شبه مطلقة على الصعيد العالمي، إلاّ أنه قد تثار مشاكل على الصعيد التطبيق بسبب اختلاف وجهات النظر بشأن متى توصف أحداث العنف وتجلياته بالنزاع المسلح وهذا الأمر هو في غاية الأهمية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الذي لا يمكن تطبيقه إلا في حالة وصف نزاع ما بأنه نزاع مسلح فالدول التي تواجه أعمال العنف في داخل أراضيها، تفضل غالبا التعامل معها كشؤون داخلية حتى وإن اشتركت دولة أخرى في هذه الإحداث بصورة غير مباشرة فالقبول بوجود نزاع ما بأنه نزاع مسلح يعني القبول بشمول أولئك الذين يقومون بأعمال العنف بحماية القانون الإنساني الدولي وأحكامه بالإضافة إلى الحماية الأساسية التي توفرها لهم قانون حقوق الإنسان لذلك ليس من المستغرب أن تنحو السلطات الحكومية إلى وصف مسببي أعمال العنف بالمجرمين والعصابات والإرهابيين بدلا من وصفهم بالمحاربين تجنبا لشمولهم بأحكام القانون الدولي الإنساني الدولي.

نظرا لصعوبة تطبيق القانون أثناء النزاع المسلح، تعين على ممثلي الدول الذين صاغوا الاتفاقيات لخاصة بالقانون الإنساني الدولي، استنبط آليات خاصة

لتنفيذ القانون وتطويع الآليات العامة للقانون الدولي تلبية لاحتياجات ضحايا النزاع المسلح ولكن للأسف فإن الآليات الخاصة والعامة مجتمعة غير قادرة على ضمان حتى الحد الأدنى من الاحترام الواجب للأفراد أثناء النزاع المسلح ويمكن تحقيق ذلك فقط عندما يعي الجميع من خلال التدريب والتثقيف أن العدو في النزاعات المسلحة يظل إنسانا يستحق الاحترام.

ويستخدم القانون الإنساني الدولي عموما ثلاث أنواع من الإستراتيجيات لتأمين تطبيق أحكامه هي:

- **التدابير الوقائية:** إن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف –أي كل الدول العالم تقريبا – ملزمة بالتعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن فلا يكفي أن تقوم الدول بتدريس القانون الإنساني الدولي لقواتها المسلحة وإنما ينبغي أن تعمد أيضا إلى توعية المجتمع المدني والشباب ويدعم تغييب المنظور الإنساني في خضم النزاع المسلح وإذا كان القانون الإنساني يعني أولا بحماية الحياة وصون الكرامة الإنسانية في وقت الحرب، فإنه يعني في نهاية المطاف بحماية مثل هذه القيم في كل ضروب حياتنا وتجاربنا وبهذا المعنى يساهم هذا القانون، إلى جانب في مجال حقوق الإنسان، إسهاما فريدا في التثقيف في مجال حقوق الإنسان إسهاما فريدا في التثقيف في مجال المواطنة على الصعيد المحلي والفطري و الدولي.

تدابير الإشراف على تطبيق القانون الإنساني الدولي: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور أساسي في تذكير الدول بتعهدها بترويج أحكام القانون الإنساني وبأن عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق هذه الأحكام واحترامها.

- **التدابير القمعية:** يلزم القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف بوضع حد لكافة الانتهاكات التي يتعرض لها وقمعها ويحرم القانون الإنساني بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي يطلق عليها مصطلح جرائم حرب فالقانون

الإنساني يلوم دول الأطراف بسن تشريعات محلية لمعاقبة مقترفي جرائم الحرب وبملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الجرائم وبتقديمهم إلى المحاكمة أو بتسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم، وتصلح هذه التدابير القمعية كرادع وتمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد أنشأ المجتمع الدولي مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية التي سيكون من صلاحيتها النظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وكما يلزم لقيام حالة النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام توافر الشروط التالية:

- **الشرط الأول: قيام نزاع مسلح:** وهو أن يكون ارتكاز حالة الضرورة بحالة الحرب و القوات المسلحة المقاتلة هي أطرافه الرئيسية.واستقر العرف الدولي على ضرورة الإعلان عن الحرب قبل وقوع العمليات العدائية فإن هذه العمليات دون إعلان قد يخلق حالة الحرب طالما كانت ظروف الحال تؤيد ذلك.[1]

- **الشرط الثاني:أن يكون أطراف النزاع المسلح دول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي:**

يتولى القانون الدولي العام بيان الوحدات التي تتمتع في إطاره بالشخصية القانونية وكذلك الصلاحيات المخولة لها، ويتفق فقه القانون الدولي على أنه يلزم في الوحدة القانونية، حتى تتمتع بالشخصية الدولية توافر صفتين:

-الصفة الأولى:التمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وللتحمل بالتزامات الدولة.

-الصفة الثانية: القدرة على المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي

1-غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، القاهرة، معهد الدراسات العربية، ص666

2-ماهر علي، مذكرات قانون دولي العام، القاهرة،1974 ،ص.438

- الشرط الثالث: اتجاه إرادة أطراف النزاع إلى قيام حالة النزاع المسلح: هذا الشرط ما هو إلا انصراف نية أطراف النزاع إلى استخدام القوة المسلحة والواقع أن هناك ثمة قاعدة دولية لاحت في الممارسات الدولية.[1]

الشرط الرابع: تحقيق مصلحة وطنية: يقوم النزاع المسلح بمفهومه القانوني على تحقيق شرط السببية، وهذه السببية تعني في مجملها تحقيق الأهداف الإستراتيجية العليا للدولة والتي تحقق مصلحتها الوطنية أو أمانيها المشروعة.[2]

2-الحماية الواجب توافرها للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

- المفهوم القانوني للسكان المدنيين:

- الأشخاص الذين تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة:

لم تأتي اتفاقية جنيف الرابعة على تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق وحاسم،فالمادة الثالثة في فقرتها الأولى من الاتفاقيات جاءت على ذكرها بشكل عام، ونصت على أنه:"في حالق قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق الأحكام التالية كحد أدنى على: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنه أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، الجرح، الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية،دون أي تمييز ضار على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس، أو المولد أو ثورة أو أي معيار آخر".

3- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسات قانون النزاعات المسلحة،دار الفكر العربي، القاهرة،1976، ص50.

وقد جاء الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفا للسكان المدنيين على النحو التالي: " السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التجسس والتخريب وأعمال التجنيد والدعاية، وأن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي".[1]

-الأشخاص الذين لا تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة:

وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إن الأشخاص الذين لا تشملهم الاتفاقية بالحماية بأي شكل من الأشكال، هم الفئات التالية:

1-رعايا الدولة التي لا تكون مرتبطة في هذه الاتفاقية، علما أن غالبية الدول المنضمة لهذه الاتفاقية.

2-رعايا الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، الأصل أنهم لا يخضعون للصلاحيات التي تملكها الدولة الاحتلال على السكان المدنيين.

3-الأشخاص المحميون في أحكام اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، حيث يخضعون لأحكام هذه الاتفاقية المخصصة لحمايتهم.[2]

ب-المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح:

1-أبو خير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،سنة 1998، 50.

2-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر.، ص.41

عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة.

مبدأ الشك يفسر لصالح الشخصي المحمي: ويثور هذا الشك أثناء سير العمليات العدائية حول ما إذا كان شخص له الحق في التمتع بالحماية المقررة له بموجب أحكام وقواعد القانون الإنساني من عدمها، ففي هذه الحالة وفقا لقاعدة الشك يفسر لصالح الشخص المحمي، فإن ذلك الشخص يبقى متمتعا بالحماية كشخص مدني بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني إلى أن يثبت عكس ذلك .

مبدأ شرط مارتينز: ورد هذا الشرط في مقدمة اتفاقية لاهاي لعامي1899و1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، وكذلك في اتفاقيات جنيف 1949 وقد تم إدراج هذا الشرط في الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 والتي تنص على:" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها في هذا البرتوكول، أو أي تفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليه العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام" هذه التسمية نسبة للدبلوماسي الروسي "مارتنز"، تتمثل غاية من هذا المبدأ في أنه في حالة عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها – والتي يتواجد فيها الشخصي المحمي- فإنه تطبق عليه القواعد وفقا المبادئ العامة والضمير الإنساني، وما استقر عليه العرف والعمل الدوليين.

مبدأ مزايا الحربية لا تزيل حقوق الفئات المحمية: في إطار القانون الدولي الإنساني، وأثناء سير العمليات العسكرية، لا يجوز أن يترتب على تحقيق الميزة العسكرية التي يرمي أي أطراف النزاع إلى تحقيقها- والمتمثلة في تحقيق النصر

وتدمير القوة الدفاعية "العسكرية" للطرف الآخر- واتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة و تجنب الاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم .[1]

5-تحريم أساليب ووسائل القتل "الأسلحة" التي تسبب معاناة لا ضرورة لها:يحضر القانون الدولي الإنساني، وخصوصا القواعد المتعلقة بحماية المدنيين، استخدام العشوائية، كون أن هذه الأسلحة تصيب الأشخاص المدنيين والعسكريين على حد سواء دون تمييز فيما بينهم.

6-مبدأ حظر الأعمال الانتقامية: يحظر القانون الدولي الإنساني توجيه الأعمال الانتقامية أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين، والتي تصيب أشخاص لا ذنب لهم في الأفعال المعاقب عليها. وتؤكد ذلك نص المادة 3/23 من الاتفاقية الرابعة على "حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

7-مبدأ المعاملة الإنسانية: يهدف مبدأ " معاملة الضحايا بالإنسانية" إلى حماية كرامة البشر سواءا كان وقت السلم أو وقت الحرب، وينبع هذا المبدأ من " الإنسانية" التي يتصف بها الإنسان.[2]

8-مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية:يوجد هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز، أثناء سير عملياتهم العدائية، بين الأهداف العسكرية بطبيعتها والتي تساعد في المجهود الحربي، وبين الأعيان المدنية ودور العبادة والمشافي والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.

1-أحمد أبو الوفاء القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجماعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق- الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"،منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2005، ص 80.

[2]--عامر الزمالي،المرجع السابق.، ص 46.

9-مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية: يقتضي هذا المبدأ بوجوب معاملة أطراف النزاع للأشخاص المحميين دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل كون أن البشر متساوين في جميع الحقوق التي اعترف بها المجتمع الدولي لهم وهذا ما أكدت المواد (12،13،14،16،20) من اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك المادة (75) من البروتوكول الأول.

10-مبدأ حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة:

ويتمثل هذا المبدأ في حظر قيام الأطراف المتنازعة بالأمر على المحافظة على الحياة أي فرد تابع لدولة العدو، حتى ولو كان غير قادرا على القتال أو أظهر نية في الاستسلام، وهذا ما أكدت عليه المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس "

11-مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية:

يقضي هذا المبدأ الحفاظ على السلامة الجسدية للفئات المحمية، وبتالي لا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية، ويحظر القتل أو التعذيب سواء كان عضويا أو معنويا، وكذلك تحظر العقوبات الجسدية أو بتر الأعضاء أو التشويه أو المعاملة المهينة أو العقوبات الجماعية، أو بقيام بإجراء التجارب العلمية والبيولوجية على الأشخاص المحميين حتى ولو كان ذلك بناءا على موافقتهم وفقا لنص المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

1-أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 86

ج-قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

كرست الحماية الخاصة التي توفر لبعض الأشخاص نظرا للظروف والاعتبارات المحيطة بهم، وتشكل ميزة إضافية لهم طبقا لمعيار حالة الشخص من حيث السن، الجنس، الحالة الصحية للأطفال والنساء والمسنين، أو نظرا لطبيعة العمل المحيطة بهم كالعاملين في المجال الطبي، ورجال الدفاع المدني الذين يؤدون مهام إنسانية، أو الذين تستوجب ظروف عملهم في الميدان التمتع بحماية خاصة كالصحفيين وموظفي الدفاع المدني، وتعتبر هذه الحماية الخاصة قواعد مكملة للحماية العامة وتتمثل فيما يلي:

أولا:-الحماية الخاصة بالنساء والأطفال:

تعد النساء والأطفال من الفئات التي تدفع الثمن الأكثر فداحة في زمن النزاعات المسلحة، نتيجة لما تعرضوا له من قتل أو تعذيب، أو فقدان أفراد عائلاتهم أو الخطف، أو الاحتجاز التعسفي، أو الرق، أو الاضطهاد أو التهجير القسري أو نتيجة التعرض النساء للاغتصاب، الأمر الذي يتطلب توفير لحماية الخاصة لهذه الفئة من العمليات العسكرية التي لا تفرق بين شخص مدني وآخر عسكري. لذلك أقرت مواثيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من التدابير والحقوق والمزايا الخاصة لصالح النساء المواد (14و16و23و27) من اتفاقية جنيف الرابعة والأطفال أثناء النزاعات المسلحة شريطة أن لا تكون لهم علاقة مباشرة بالأعمال العدائية، بالإضافة للحماية العامة التي كلفها لكافة الأشخاص المدنيين من ضمانات المعاملة الإنسانية كاحترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم وحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام والقواعد الحماية الخاصة هي:

1-إنشاء مناطق استشفاء أو مناطق منظمة بآلية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والحوامل أمهات الحوامل دون سن السابعة، وأن يكونوا موضع حماية واحترام خاصين.

2-يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة.

3-حماية النساء بالصفة خاصة من غير اعتداء على شرفهن وخاصة الاغتصاب

4-اتخاذ أطراف النزاع للتدابير الضرورية لضمان عدم الإهمال الأطفال دون الخامسة عشر من دون الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب كما تلزم أطراف النزاع بإعالة الأطفال الذين يعتقل آبائهم مجانا وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعلمهم في جميع الأحوال.[1]

5-يمنع على الأطراف المتنازعة قتل الأطفال أو تشويههم، أو تجنيدهم دون سن الخامسة عشر من العمر أو السماح لهم بالاشتراك في العمليات العدائية، كما يحظر مهاجمة المدارس أو المستشفيات القائمة على تقديم الخدمات الخاصة به ويحظر تعريضهم للاختطاف أو الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي قد يتعرض لها الأطفال أثناء الحروب.

6-يحظر على أطراف النزاع عرقلة تطبيق التدابير التفضيلية المتعلقة بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب المتخذة قبل الاحتلال لصالح الأطفال والنساء الحوامل.

7-وفي حال تم اعتقال النساء والأطفال فإنهم يحجزون في أماكن منفصلة من الرجال، وتخصص للنساء أمام للنوم ومرافق صحية خاصة بهن ومنفصلة عن أماكن الرجال، وتصرف للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون السن

[1]--أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص .100

الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم، كما يعهد بحالات الولادة إلى أية منشأة يتوافر فيها العلاج والرعاية المناسبة والتي يجب ألا تقل عن الرعاية المقدمة لعامة السكان.[1]

ثانيا- الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية:

عرفت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة (ج) أفراد الخدمات الطبية بأنهم "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لأغراض طبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل وإدارة وسائل النقل ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا". ويمنح أفراد الخدمات الطبية الحماية الخاصة لهم ليس لأشخاصهم وإنما لطبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بتقديمها.ويتمتع أفراد الخدمات الطبية المذكورين في تعريف السابق بمجموعة من الحقوق والضمانات التي وضعتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، وذلك ضمان القيام بمهام الإنسانية الموكلة إليهم أثناء النزاعات المسلحة والمتمثلة في:

حق احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والفرق العاملة في الخدمات الطبية، وضمان عدم مهاجمتهم من قبل الأطراف المتنازعة والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم.

عدم جاوز تنازل أفراد الخدمات الطبية عن الحقوق الممنوحة لهم، تكريسا لمبدأ الحماية الممنوحة لهم، ومنع ممارسة الضغوط على أفراد الخدمات الطبية لحملهم التنازل عن حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقيات.

2- أنظر الكتيب الخاص بالحماية القانونية للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مركز ميزان لحقوق الإنسان.

حظر الأعمال الانتقالية الموجهة ضد الأفراد الخدمات الطبية وضد الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم.

يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحصانة الحماية الخاصة، وعليه يتوجب على أطراف النزاع المسلح أن تقدم لهم كل مساعدة ممكنة لتسهيل مهام القيام بعملهم، ولهم حرية التنقل والحق في التوجيه والوصول لأي مكان يتواجد فيه الجرحى لإسعافهم ويخول لأفراد الخدمات الطبية المحتجزين في مخيمات أسرى الحرب أن يقوموا بزيارات دورية للأسرى للمستشفيات أو في وحدات العمل خارج مخيمات الأسر وتوفر لهم وسائل النقل التي تؤمن انتقالهم.

لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة، كما لا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتنافى مع مهام شرف مهنتهم الطبية ومهامهم الإنسانية، ولا يجوز إرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى التي تحت رعايتهم.

يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة ضد الأسر، ويعتبر أفراد الخدمات الطبية المتفرعين بشكل كامل للخدمات الطبية أو الإدارة الصحية، ليسوا أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكن استبقاؤهم لدى الطرف الحاجز، للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحيا، ولهم حق الاستفادة من الأحكام الواردة في الاتفاقية الثالثة. بينما يعتبر أفراد القوات المسلحة العاملين بصفة مؤقتة كممرضين أو مسعفين أو الأشخاص الذين يساعدون في البحث عن الجرحى والمرضى أو نقلهم أو معالجته أسرى الحرب في حال تم القبض عليهم وفقا لنص المادة 29من اتفاقية جنيف الأولى ويبقون الأسر لدى الدولة الحاجزة حتى انتهاء الحرب وفقا للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة للإفراج عن الأسرى. ويكفل لهم ممارسة مهامهم في تقديم الخدمات الطبية أثناء وجودهم في الأسر، كما ويكفل حق

العودة لأفراد الخدمات الطبية المتواجدين في الأسر حين انتهاء الأعمال العدائية وعلى الرغم من أنهم لا يعتبرون أسرى حرب إلا أنهم يستفيدون من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

يتمتع أفراد الخدمات الطبية في الأراضي المحتلة بالحماية المكفولة لهم، إضافة إلى التزام دولة الاحتلال بصيانة المنشآت والخدمات الطبية والصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة.[1]

ثالثا: الحماية المقررة لعمال الإغاثة الإنسانية:

يقوم عمال الإغاثة بمهام إنسانية جليلة حيث يزودون السكان المدنيين بالمساعدات الإنسانية المقدمة من المؤسسات والدول المانحة لإرساليات الإغاثة الإنسانية المتمثلة في طرود الإغاثة الفردية أو الإرساليات الجماعية في أوقات محفوفة بالمخاطر أثناء سير العمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة أو أثناء إيصال المعونات لسكان الأراضي المحتلة. ونظرا لطبيعة العمل الإنساني الذي يقومون به في ظل ظروف خطرة، وقرت لهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الحماية الكافية لتأمين القيام بمهام عملهم. لذلك تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال توفير الحماية للسكان المدنيين للأراضي المحتلة، وتوفير كافة ما يحتاجونه من مواد إغاثة وإمدادات طبية، وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والأدوية الطبية وغيرها في حال عدم توافرها لتزويد سكان الأراضي المحتلة بها، وفي حال نقص تلم الإمدادات يجب على دولة الاحتلال السماح لعمال الإغاثة الإنسانية تزويد السكان المدنيين بالمساعدات الإنسانية المقدمة من المؤسسات والدول المانحة، إضافة إلى إلزام دولة الاحتلال بتسهيل مرور مهمات الإغاثة وعدم عرقلة عمل الأشخاص القائمين على ذلك، وكافة

[1]-محمد فهادةشلادة، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس، طبعة 2005،ص.40

احترام هؤلاء الأشخاص من قبل أطراف النزاع المتحاربة. وفي المقابل يقع على الأفراد العاملين في الإغاثة خلال تأدية مهام عملهم الالتزام بمراعاة متطلبات أمن الطرف الذين يؤدون واجبهم على إقليمه، ويحق لأي من أطراف النزاع إنهاء مهمة أفراد عمال الإغاثة الذين لا يلتزمون بذلك.[1]

رابعا: الحماية الخاصة بالصحفيين:

يضفي القانون الدولي الإنساني حمايته الخاصة للصحافيين، نظرا لطبيعة أعمالهم الخطرة أثناء تغطية الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، والتي غالبا ما تكون تغطيتهم لهذه الأعمال من قلب الحدث إضافة لوقوع الصحفيين ضحية للأعمال التعسفية في مناطق العمليات العسكرية، الأمر الذي جعل القانون الدولي الإنساني يوفر لهم تدابير حماية خاصة، وطبقا لمعيار المهام، منحت المادة 76 من البروتوكول الأول منه والتي نصت على:

" يعد الصحافيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50)".

يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (4-أ) من اتفاقية الثالثة.

يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 02 لهذا "البروتوكول" وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحافي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".

-عامر الزمالي،المرجع السابق.، ص 90

ويقتضي نص المادة 76 التفرقة بين الصحفيين المدنيين والتي تضفى عليهم الحماية العامة التي تتمتع بها جميع السكان المدنيين في مناطق النزاع، وبين الصحافيين التابعين للقوات المسلحة، ذلك على نحو التالي:

الحماية التي يتمتع بها الصحفي المدني:

إدراج الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة في إطار فئة الأشخاص المدنيين، وفقا للمادة 50 من البروتوكول الأول يجب عليهم ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وصفهم كأشخاص مدنيين، وذلك بشرط عدم مشاركتهم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية. وبالتالي يفرض على الأطراف المتحاربة أن تبذل ما في وسعها لحماية الصحفيين وتوفير الحماية لهم ولمتلكاتهم شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية، والعمل على منحهم قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع، والعمل على تحذيرهم للابتعاد عن المناطق الخطر، ويعتبر أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرحى صحفي ما جريمة حرب. وفي حال وقع الصحفيين المدنيين في قبضة العدو، فإنهم يعتبرون أشخاصا معتقلون يستفيدون من الأحكام الواردة في الاتفاقية الرابعة في المواد (75-135)، أما الصحفيين التابعة لدولة ثالثة ليست طرفا في النزاع أو الحرب، ففي حال تم احتجازهم من قبل أطراف النزاع لارتكابهم مخالفة قانونية تطبق عليهم أحكام قوانين العقوبات المطبقة في وقت السلم.

الحماية التي يتمتع بها الصحفي العسكري:

نصت المادة 3/76 أن المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة يعتبرون غير مقاتلين منتمين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع من المخولين باللحاق بجيوش المحاربين وفق المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة ويأخذون وصف

الأسرى الحرب في حال وقوعهم في الأسر، ويتمتعون بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة، بالإضافة إلى الحماية التي يتمتع بها الصحفيين المدنيين، والمذكورة أعلاه.

إصدار البطاقة الصحافية:

لابد على الجهة المختصة التابعة لطرف النزاع أن تقوم بإصدار بطاقة هوية شخصية للصحفيين- المدنيين أو العسكريين على حد سواء- من رعاياها، أو الذين يقومون على أراضيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء، تشهد على صفته كصحافي مع التزام هؤلاء الصحفيين بارتداء إشارة مميزة لهم.

على الرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحافيين في النزاعات الداخلية في البروتوكول الثاني، إلا أن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين والصحافيين الواردة في هذا البروتوكول توفر لهذه الفئة حدا من الضمانات التي لا غنى عنها في النزعات الداخلية.

خامسا: الحماية القانونية الخاصة بموظفي أجهزة الدفاع المدني:

تعتبر أجهزة الدفاع المدني من الفئات التي تتمتع بالصفة المدنية وليس لها طابع عسكري، وترجع الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهذه إلى طبيعة المهام الإنسانية التي تقوم بها لمساعدة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ولقد كرس البروتوكول الأول لسنة 1977 الحماية الخاصة لهذه الفئة بموجب المادة 61/ج والتي عرفت موظفي الخدمات المدنية بأنهم:

" الأشخاص الذي يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة في فقرة "أ" دون من غيرها ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب" وتتمثل المهام الإنسانية المذكورة

في الفقرة "أ"في " المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث والتي تساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني".

ويتمتع أفراد الدفاع المدني في أداء مهامهم على الوجه المقرر قانونا، إلا عند الضرورة العسكرية الملحة، وتعتمد الحماية التي يتمتعون بها المدنيون الذي يستجيبون لطلب السلطة المختصة ويشاركون تحت إشرافها في الأعمال المدنية و لايجوز لسلطات الاحتلال أو الطرف المعادي أن يقوم بمصادرة مهام وأدوات أفراد خدمات الحماية المدنية أو تحويلها عن الأهداف المقررة لحماية مصالح المدنيين، إلا مؤقتا وفي حالة الضرورة والتي يجب أن ترد فور انتهاء تلك الحالة ولا تنطبق المصادرة على المخابئ والملاجئ الموضوعة تحت تصرف السكان اللازمة لحمايتهم وتطبق عليها الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات المدنية.كما ويجوز لأفراد الدفاع المدني حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى يسهل التمييز بينهم وبين الأشخاص المقاتلين، ولا يفقدون نتيجة ذلك لحقهم في الحماية بسبب تنظيمهم على النمط العسكري أو الطابع الإجباري لمهامهم.

ويتمتع أفراد الدفاع المدني بالحماية القانونية وفقا لشروط محددة تتمثل فقط حال العمل التراب الوطني لطرف النزاع، وعدم القيام بأعمال عسكرية، وتمييزهم بوضع الشارة المميزة الخاصة بهم في مكان ظاهر وبحجم كبير، وأن يزودوا ببطاقات الهوية التي تعرف مهملة عملهم. وفي حال وقوعهم في قبضة العدو، تلزم سلطة العدو بتمكين أفراد الدفاع المدني لفائدة السكان المدنيين[1].ولعل من أكبر

1- سامر موسى رسالة ماجيستر،في الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005، منشورة على الموقع الالكتروني للحوار المتمدنwww.ahewar.org

الصعوبات التي يوجهها العمل الإنساني في الميدان أثناء النزاعات المسلحة غير المتجانسة، عدم وجود أطراف يمكن أن تلتزم بتوفير الحماية لأطقم الإغاثة الإنسانية، فالقوات الحكومية التي تتمثل الدولة والتي تعتبر عادة هي الضامن قد تكون في وضعية ضعيفة ولا تسيطر على كامل تراب الإقليم، أو قد تكون القوات الحكومية هي نفسها من يعتدي على عمال الإغاثة والمدنيين الإنسانية من خلال بعض المجموعات المحسوبة عليها، ويحدث ذلك عندما تكون الدولة المنخرطة في نزاع مسلح غير دولي تتبنى سياسة استخدام الوضع الإنساني للمدنيين كورقة ضغط للحصول على مكاسب سياسية من المعارضة،وهذا ما رأيناه عندما قامت مجموعات تدعى بالشبيحة، وهي مقربة من النظام السوري، بالاعتداء على أطقم الإغاثة الإنسانية عن طريق استهداف سياراتهم-التي تتضمن الشارات المحمية دوليا- بالرصاص الحي، وذلك أثناء قيامهم بتوصيل مساعدات إنسانية إلى الأحياء المحاصرة في حمص ودمشق.

وإزاء هذه الوضعيات قد تضطر هيئات الإغاثة إلى الاستعانة بمتعهدي أمن لضمان سلامة الأطقم العاملة، ولكن هذا السيناريو لا يمكن استخدامه إلا في حالة غياب الدولة ووجود مجموعات مسلحة متنازعة فيما بينها وهو ما يسمى بسيناريو الدولة الفاشلة.

وحفاظا على الطابع الإنساني للعمل الإغاثي، ينصح بأن تستعين هيئات الإغاثة في عملها الإنساني بمجموعة من السكان المحليين غير المنخرطين في الأعمال العدائية والذين يحظون باحترام وتقدير في أوساطهم المحلية.

وفي بعض المناطق النزاعات المسلحة غير المتكافئة مثل العراق وسوريا وأفغانستان وباكستانلا يزال استخدام شارة الصليب التي تشير إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تثير الكثير من الحساسيات، حيث يعتقد سكان المحليون وخصوصا

المتأثرون بأيديولوجيات دينية متشددة بأنها شارة دينية ترمز إلى الحملات الصليبية، وقد أدى هذا الاعتقاد إلى تعرض أطقم الصليب الأحمر لعدة هجمات دموية راح ضحيتها الكثير من عمال الإغاثة الإنسانية، وأمام هذه الوضعيات وحتى ولا يتوقف العمل الإنساني، يفضل أن تنسق اللجنة الدولية للصليب الأحمر- عندما تعمل في بيئات مثل هذه –عملها مع منظمات إغاثة محلية أو دولية تحمل ثقافة يمكن أن تلقى قبولا محليا.

ومن بين التحديات التي تقف أمام العمل الإنساني أيضا، رفض الدول التي تنخرط في نزاع مسلح مع جماعات مسلحة، الاعتراف بأنها في حالة نزاع مسلح، وتفضيلها لإطار محاربة الإرهاب في تعاملها مع المعارضة، وهذا الأمر يترتب عليه تداعيات خطيرة منها: عدم خضوع الدولة لقانون الحرب في إدارة عملياتها القتالية ضد المعارضة المسلحة، وعدم إعطاء صفة أسير الحرب لمن يتم اعتقاله، وبالتالي عدم السماح لهيئات العمل الإنساني بزيارة المعتقلين وفحص ظروف اعتقالهم وإبلاغ ذويهم بمصيرهم.

وفي كثير من الأحيان لا تسمح الدول أصلا بتواجد هيئات العمل الإنساني على الأرض باعتبار أن القضية شأن داخلي، والإطار القانوني الناظم لها هو القانون الداخلي وليس الدولي، وليس أمام هيئات العمل الإنساني في الحالات إلا مواصلة الضغط الإعلامي والتحسيسي–دون الإخلال بالحياد- لدفع المجتمع الدولي للضغط على هذه الدولة حتى تعترف بطبيعة النزاع والسماح بدخول هيئات العمل الإنساني.

- الخلاصة:

- وفي الختام نخلص أنه على المستوى النظري، وضمن الإطار الداخلي للقانون الدولي الإنساني، ومن رغم من الجهود التي دونت قانون العرفي وأعدت نصوص

قانونية ونصوص تشريعية جديدة تأخذ بعين الاعتبار التقدم الملاحظ على المستوى الفقه، إلا أنها تحقق المواكبة القانونية للتحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

وفي مستوى النظري ضمن الإطار الخارجي للقانون الدولي الإنساني، بقدر ما تتوجه الجهود نحو تطوير قانون اللجوء إلى الحرب، والتنسيق أكثر بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني بإقامة روابط قانونية ضمن صكوك هذا الأخير تسمح بالإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، بقدر ما تتحقق المواكبة القانونية للتحديات التي ترفضها النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

- أما على المستوى العملي، فبقدر ما تحافظ هيئات الإغاثة الإنسانية على الحيادية أثناء تداخلها وعلى الانفتاح والتعاون مع المجتمعات المحلية، وعلى تجنب الشارت التي تثير حساسيات ثقافية، بقدر ما سيكتسب للعمل الإنساني النجاح في مواجهة الظروف الميدانية الصعبة التي تفرزها النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

أما النزاعات في الشريعة الإسلامية كان يلجأ اليها عند الضرورة القصوى وعند استحالة التوصل إلى حلول ودية ورغم كل هذا كانت تحكمها قواعد وتنظيمات دقيقة حيث كان يحترم فيها الكبير والصغير والمرأة والجهات المحايدة .

الحق في التمثيل السياسي للمجموعات المتنوعة
في إطار الرشادة السياسية - الجزائر نموذجا

الدكتور بلغيث عبد الله
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

مقـدمة:

إن تحقيق مستويات مرتفعة من الرشادة في الحكم مرتبط ارتباطا وثيقا بعدة محددات سياسية وقانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية، إلا أن للعوامل السياسية والقانونية التأثير الكبير في ذلك. وفي هذا السياق يعتبر تحقيق درجة عالية من التمثيلية السياسية الناتجة عن النظم الانتخابية المعتمدة إحدى أبرز تلك المحددات. لقد أكدت الدراسات السياسية والقانونية والتجارب الانتخابية في الديمقراطيات الراسخة هذه الفرضية، ما جعل معظم النظم السياسية المفتوحة تسعى إلى تطوير منظوماتها القانونية الانتخابية لتحقيق اكبر درجة من التمثيلية، ما ينعكس ايجابيا على مستويات المشاركة الانتخابية وآليات الممارسة السياسية داخل الأحزاب السياسية وخارجها. ولم تشكل الجزائر استثناء عن هذه القاعدة فلقد عرفت تجربتها الانتخابية في مرحلتها التعددية بعد 1989 الاعتماد على أكثر من نظام انتخابي بغية الوصول إلى عملية انتخابية توافقية تستجيب للظروف السياسية والسياقات الاجتماعية والاقتصادية في كل مرحلة. ما جعل هذه الورقة البحثية تعالج هذا الموضوع من خلال الإجابة على التساؤل الجوهري التالي: ما مدى مساهمة التشريعات الخاصة بالنظم الانتخابية التي تم الاعتماد عليها في الجزائر بعد 1989 في تحقيق نسب عالية من التمثيلية والرشادة السياسية؟

تستدعي معالجة ودراسة هذا الموضوع تناول المحاور التالية:

I. اطار مفاهيمي للمصطلحات الرئيسية:الرشادة السياسية - الحق في التمثيل السياسي- مستويات التمثيلية السياسية.

II. انعكاسات النظام الانتخابي على مستويات التمثيلية السياسية في الجزائر

III. الاستنتاجات والتوصيات.

I. الإطار المفاهيمي للدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من مفاهيم أساسية تستدعي الإحاطة بمضامينها المعرفية. تتمثل تلك المفاهيم أساس في الرشادة السياسية والتمثيلية السياسية.

1- الرشادة السياسية:

يعتبر مفهوم الرشادة السياسية احد ابرز المفاهيم التي نتجت مباشرة عن عملية التنميط والنمذجة التي عرفها عالم الأفكار بعد نهاية الحرب الباردة، وبروز نموذج معرفي paradigme سائد تمثل في منظومة الحكم الراشد الناتجة هي الأخرى عن ظاهرة العولمة السياسية، والتي أصبحت تطالب منذ التسعينيات من القرن العشرين بإعادة النظر في المنطلقات الأساسية للدولة والمواطنة وأساليب الحكم وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وهي قائمة أساسا على مبادئ العالمية والنمذجة وعدم التجزئة.

إن سيادة ذلك النموذج المعرفي بعد الحرب الباردة لم يمنع حدوث اختلافات معرفية وإشكاليات ابستمولوجية حول مفهوم الحكم الراشد تتمحور أساسا حول ثلاث إشكاليات رئيسية، هي أولا إشكالية الترجمة من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية، حيث أصبح يستخدم أكثر

من مصطلح لهذا المفهوم، منها الحوكمة والحكمانية والحكم الراشد. وتتعلق الإشكالية الثانية بالتعريف، فهناك تعريفات موسعة شملت مجالات عدة في التعريف نفسه، من خلال الاعتماد على معايير موحدة لجميع المجالات. في حين نجد استخدامات أخرى قدمت تعاريف متنوعة لمفهوم الحكم الراشد في كل مجال على حدى من الاقتصاد إلى السياسة إلى القانون إلى الاجتماع. أما الإشكالية الثالثة فتتعلق النموذج حيث اختلفت الدراسات المهتمة بالحكم الراشد بين المطالبين بعالمية النموذج ومن يدعوا إلى الخصوصية القيمية للنظم الإقليمية.

في هذا السياق قدمت تعريفات متعددة لمفهوم الرشادة السياسية ومعاييرها الأساسية، انطلاقا بداية من وثائق المؤسسات الدولية، منها على وجه الخصوص البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والباسيفيك، والتي أقدمت في مجملها على تنميط أسلوب الحكم في كل الدول عبر العالم، بما يؤدي إلى مكافحة الفساد وتحقيق التنمية والأمن الإنساني في سياق دولة القانون وحقوق الإنسان.

لقد تمحورت تلك التعريفات كلها حول اعتبار الرشادة السياسية حكم يقوم على التزام القيادات السياسية المنتخبة بتطوير موارد المجتمع وتحسين حياة المواطنين ورفاهيتهم عبر رضاهم ومشاركتهم في سياق من الشفافية والمساءلة. كما أقدم العديد من الباحثين والكتاب في القانون والسياسة والاقتصاد على تقديم تعريفات أخرى لمفهوم الرشادة السياسية تشترك في مجملها في اعتباره أسلوبا جديدا في الحكم قائم على التفاعل المستمر بين الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين (المجتمع المدني والقطاع

الخاص) تهدف الاستغلال الامثل للموارد المتاحة لتحقيق التنمية الشاملة والأمن الإنساني والذي يقوم على مبادئ الشراكة، الشفافية والمساءلة.

لقد توجهت تلك الوثائق والأدبيات كلها إلى تقديم المعايير الأساسية للرشادة السياسية وهي:

- الشرعية الدستورية الانتخابية.
- المشاركة السياسية.
- التمكين والمساواة.
- الشفافية.
- المساءلة.
- الفعالية.
- حكم القانون.
- الرؤية الإستراتيجية.

كما تتطلب الرشادة السياسية تجسيد أسلوب الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وهو الأسلوب القائم على التفاوض وتوزيع الأدوار التنموية واقتسام الخسائر والمزايا، كما يقوم هذا الأسلوب كذلك على مركزية السلطة التشريعية مقابل السلطة التنفيذية في سياق من التمايز البنيوي واستقلالية القضاء.

تعتبر المشاركة السياسية والتمكين للمجموعات المتنوعة من التمثيل السياسي العادل احد أبرز خصائص الرشادة السياسية، بسبب العلاقة الوطيدة جدا بينها وبين الشرعية والاستقرار السياسي. حيث ميزت الدراسات

السياسية والقانونية حول هذا موضوع بين ثلاث أشكال من المشاركة السياسية في إطار الرشادة السياسية.

يتمثل الشكل الأول في المشاركة السياسية الدائمة، وهي التي تكون ضمن نشاطات الأحزاب السياسية وتقلد المناصب السياسية في مؤسسات القرار على المستويات الوطنية والمحلية. ويتمثل الشكل الثاني في المشاركة السياسية الدورية التي تتعلق أساسا في المشاركة في الحملات الانتخابية والتصويت. أما الصنف الثالث من المشاركة السياسية فيتعلق بتمكين المجموعات المتنوعة من التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية التشريعية والتنفيذية وفق قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص. وهذا انطلاقا من المادتين 26 و 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- مفهوم النظام الانتخابي:

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة الإحاطة بمجمل التعريفات المهمة للنظام الانتخابي في الدراسات المختلفة، ولابأس أن نشير بداية أن الدراسات التي تناولت موضوع النظم الانتخابية قد انقسمت لاعتمادها على مقاربتين مختلفتين. تتمثل المقاربة الأولى في دراسة النظم الانتخابية باعتبارها مرتبطة بشدة بسياقاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث تؤثر وتتأثر بهذا المحتوى. أما المقاربة الثانية فركزت على الجانب التقني للنظام الانتخابي، حيث تتناوله كاستراتيجيات تقنية يستعين بها الفاعلون السياسيون للظفر بنتائج الانتخابات،[1] ووفق هاتين المقاربتين المختلفتين تنوعت التعريفات الخاصة بالنظم الانتخابية وتصنيفاتها.

يعتبر البعض أن حدود النظام الانتخابي تتعدى القضايا التقنية والقانونية، إنه لاعب أساسي ذو محتوى اجتماعي وسياسي في العملية السياسية، وهذا ما يذهب إليه بعض الباحثين وعلى رأسهم Pascal "Delwit"،" Jean Micheal " ،"Daniel Lwis Siller " Pipa Norris"[2]. فيما اعتبر "Polle Martin "بول ماغتان" أن النظام الانتخابي هو مخطط عام للانتخابات، فهو الرسم أو الصورة المحددة للانتخابات سواء في شقها التقني أو القانوني أو السياسي. وعموما اتفقت معظم الدراسات على تعريف النظام الانتخابي على أنه:" الأداة التي تمكن من تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين؛ أما المتغيرات الأساسية التي يتضمنها فهي:

- الصيغة الانتخابية المطبقة (مثلا، هل نحن بصدد نظام أغلبية أو تمثيل نسبي أو مختلط؟ وما هي القاعدة الرياضية المستخدمة لحساب توزيع المقاعد ؟)

- وزن الدائرة (حصة الدائرة من المقاعد، وما هو المعيار لتقسيم الدوائر؟ هل هو معيار عدد السكان).[3]

لقد ادى الاعتماد على هذه المقاربة التقنية لتعريف النظم الانتخابية الى استخلاص ثلاث عائلات منها، فهناك نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي والنظام المختلط، بحيث تتضمن كل عائلة عدد محدد من انواع النظم الانتخابية.

هناك من حاول التفصيل أكثر في تعريف النظام الانتخابي وتوسيعه من أمثال " اندري بول فاغقوني" و "آن سلفي بارك" اذ يقول: " إن النظام الانتخابي هو مجموع القواعد القانونية المنظمة للانتخابات في الدولة"[4]، واعتبر أنه مجموع الأجوبة على الأسئلة التالية:

- تعريف الناخب والمرشح والشروط الواجب توفرها في كليهما.
- مدة الولاية الانتخابية.
- حجم الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة.
- طريقة حساب الاصوات لإعلان الفائزين أو ما يسمى بالصيغة الانتخابية.[5]

يعتبر الكثير من الدارسين لموضوع النظم الانتخابية أن هذا التعريف للنظام الانتخابي موسعا جدا وخاص بالقوانين الانتخابية للدولة، أما النظام الانتخابي فهو جزء فقط من هذه القوانين.

تتميز النظم الانتخابية بكونها ذات تأثيرات واضحة على مكونات وتفاصيل العملية السياسية كلها، سواء ما تعلق بالأحزاب السياسية أو المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، كما تمتد انعكاساتها إلى مواضيع الاستقرار السياسي والاندماج الوطني خاصة في المجتمعات المنقسمة اجتماعيا، أو التي تكون في مراحل ما بعد الأزمات. فللأنظمة الانتخابية تأثيرات واضحة في الحياة السياسية عموما، وهي واضحة بشكل أكبر حين يتعلق الأمر بعدالة التمثيل في المؤسسة التشريعية باعتبارها المكان الأساسي الذي يحول فيه الأصوات إلى مقاعد برلمانية.

3- مفهوم التمثيلية ومستوياتها:

يقصد بتمثيلية المجلس المنتخبة في الدراسات الانتخابية، تمكين المجموعات السياسية والاجتماعية والمهنية والجنسية والعمرية المكونة للمجتمع الكلي من التمثيل المقبول في المجالس المنتخبة عن طريق ممثليهم المنتخبون. وفي هذا السياق تكلم "ليبهارت" عن عدالة التمثيل عند دراسته لتأثير النظم الانتخابية على مسألة التمثيل في المجتمعات المنقسمة، ويقصد في ذلك بعدالة التمثيل: إمكانية تمثيل جميع الفئات الاجتماعية والسياسة

والمهنية في المجالس المنتخبة، وبالشكل الذي يعكس التناسب المطلوب بين حجم كل فئة في المجتمع الأصلي ونسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة.[6]

تشير الدراسات الانتخابية إلى أربعة أنواع من التمثيل، أولها التمثيل الجغرافي، والذي يقصد به تمثيل جميع المناطق والأقاليم الجغرافية في الدولة عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية، خاصة في حالة الاعتماد على نظام التمثيل النسبي، ويراعي في ذلك مبدأ تكافؤ الفرص عند توزيع المقاعد بين الدوائر الانتخابية من خلال الاعتماد على معيار الكثافة السكانية وليس على معيار المساحة الجغرافية، أما النوع الثاني من التمثيل فيتعلق بالتمثيل العُمْري، أي: التناسب في التمثيل بين الواقع الديمغرافي والتوزيع العمري للمجالس المنتخبة، بحيث تسعى العديد من الدول نحو تبني تشريعات تتعلق بالأحزاب السياسية والانتخابات بالشكل الذي ينتج توافقا بين المكونات العمرية للمجتمع الأصلي والتوزيع العمري للمجالس المنتخبة؛ أما النوع الثالث من أنواع التمثيل، فهو التمثيل الفئوي والذي تقسمه الدراسات الانتخابية إلى ثلاثة أقسام: هي تمثيل النوع (نسبة تمثيل المرأة وتمثيل الرجل في المجالس المنتخبة)، وتمثيل الأقليات (المجموعات الإثنية أو الدينية المشكلة للمجتمع الأصلي)، والتمثيل المهني ويتعلق بمدى تمثيل الفئات المهنية(الفلاحة-الصيد البحري- الصحة- التعليم-الخدمات البريدية- الصناعات التقليدية- السياحة...) في المجالس المنتخبة. أما النوع الرابع من أنواع التمثيل فهو ذو طابع سياسي يتعلق بمدى مساهمة النظام الانتخابي في إيجاد تناسب وتماثل بين الخارطة السياسية في الواقع، وحجم وتأثير التشكيلات السياسية داخل المجالس المنتخبة.[7]

وعموما ما تشير الدراسات السياسية والقانونية، أن نظام التمثيل النسبي يساعد كثيرا على إيجاد ذلك الانعكاس الأقرب إلى الواقع المعيش

بحيث يمكن الأحزاب السياسية من الحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة تتناسب إلى حد كبير مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، كما يمكن من إيجاد توافق كبير بين مكونات ومميزات المجتمع الاصلي من جهة ومميزات المجالس المنتخبة من جهة أخرى فيما يتعلق بالمعطيات الفئوية الديمغرافية والمهنية، وهذا مقارنة بنظام الأغلبية. لقد خلصت جميع الدراسات في هذا الإطار إلى أن المجالس المنتخبة التمثيلية هي التي تعرف الأنواع الأربعة من التمثيل السابقة الذكر،[8] وهو ما سنحاول دراسته فيما يتعلق بالحالة الجزائرية .

أ- انعكاسات النظام الانتخابي على مستويات التمثيلية في الجزائر:

يتعلق المستوى الأول من التمثيل بالتمثيل الجغرافي، وفي هذا الصدد يمكننا تحديد مرحلتين رئيسيتين من تطور التشريعات الخاصة بالتقطيع الانتخابي في الجزائر منذ 1989، تتمثل المرحلة الأولى في الانتخابات المحلية والتشريعية الأولى بعد تبني التعددية الحزبية في الجزائر، وفيها اعتمدت النخبة الحاكمة أنا ذاك على المعيار الجغرافي في تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها، سواء فيما تعلق بالقانون رقم 91-07 المؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق لـ03 أفريل 1991، أو التعديل الوارد في القانون رقم 91-18 المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1412 الموافق لـ15 أكتوبر 1991 وهذا تماشيا مع النظام الانتخابي المعتمد آنذاك، والذي يتطلب دوائر انتخابية صغيرة يتناسب حجمها مع مقعد واحد، مما جعل عدد الدوائر الانتخابية وبالتالي عدد المقاعد في البرلمان يتضاعف ليصل إلى 542 مقعد (ودائرة انتخابية) بالنسبة للقانون 91-07 و430 مقعدا (ودائرة انتخابية) بالنسبة للتعديل الوارد في القانون 91-18. من جهة أخرى تم الاعتماد على هذا التقطيع الانتخابي ليتماشى ومصلحة حزب جبهة التحرير الوطني

ذلك أنهتم الاعتماد على عدد كبير من الدوائر الانتخابية في المناطق الريفية وشبه الحضرية، أين كان يتمتع جبهة التحرير الوطني بالحضور القوي مقابل الاعتماد على عدد أقل من الدوائر الانتخابية في المدن الكبرى رغم كثافتها السكانية وهي المجال الجغرافي الذي تتمتع فيه الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالحضور القوي.[9]

أما المرحلة الثانية فهي الممتدة من سنة 1997(سنة العودة إلى المؤسسات المنتخبة ونهاية المرحلة الانتقالية) إلى غاية 2012، وهي المرحلة التي تم فيها الاعتماد على معيار الكثافة السكانية بدلا من المعيار الجغرافي في تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، سواء ما تعلق بالقانون رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمانية لسنة 1997 أو القانون رقم 16 أفريل 2002 والخاص بالانتخابات التشريعية لسنة 2002، أو الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق لـ13 فبراير 2012 الخاص بالانتخابات التشريعية لسنة 2012 والتي تم فيها زيادة عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من 389 مقعد إلى 462 مقعد توافقا مع الزيادة السكانية التي حددها الإحصاء السكاني الحكومي لسنة 2008،[10] (مما أدى كذلك إلى زيادة في المقاعد عند جميع المجالس الشعبية الولائية والبلدية).

يعتبر الاعتماد على معيار الكثافة السكانية كمقياس لتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المستوى الأول من التمثيل وهو التمثيل الجغرافي، وهو نفس المبدأ الذي اعتمد عند تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل ولاية من ولايات الجزائر في الغرفة الثانية للبرلمان- مجلس الأمة- حيث خصص مقعدين لكل ولاية أي 96

مقعد،[11] ويعين رئيس الجمهورية 48 عضوا آخر من الشخصيات الوطنية والتاريخية والخبراء؛ أما فيما يتعلق بالمجالس الشعبية المحلية الولائية أو البلدية، فلا يوجد أي تشريع يضمن التمثيل الجغرافي لجميع البلديات في المجلس الشعبي الولائي أو لجميع الأحياء والمناطق الريفية في المجلس الشعبي البلدي، إلاّ أن الممارسة السياسية لمعظم الأحزاب السياسية أثناء المواعيد الانتخابية، تتجه نحو الاعتماد على مترشحين من جميع المناطق المشكلة للولاية، أو البلدية بغية اكتساب عدد أكبر من الأصوات مما ينعكس ايجابيا على مسألة المساواة في التمثيل الجغرافي في المجالس الشعبية المنتخبة محليا.

يتعلق المستوى الثاني من التمثيل بالتمثيل العمري، حيث اعتمد المشرع الجزائري في جميع القوانين الانتخابية وتعديلاتها منذ 1997 على شروط خاصة بالسن المطلوبة للترشح تتوافق إلى حد كبير مع الخارطة الديمغرافية للمجتمع الجزائري، والذي يعرف نسبا مهمة جدا من الشباب من 18 سنة إلى 30 سنة و30 سنة إلى 40 سنة وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم01: نسبة الشباب من العدد الإجمالي للسكان

السنوات	نسبة الشباب من العدد الإجمالي للسكان
2002	%72.85
2007	%73.21
2012	%73.86

ما جعل المشرع يعتمد على سن 25 سنة للترشح للانتخابات المحلية، و28سنة للترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و40 سنة للترشح لمجلس الأمة في القانون رقم 97-07 المتضمن قانون الانتخابات ثم تعديل هذه الشروط بمناسبة القانون الانتخابات الجديد رقم 12-01 سنة 2012 ، والذي اعتمد فيه المشرع على شرط سن 23 سنة بالنسبة للانتخابات المحلية، و25 سنة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و38سنة بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة. لقد انعكست هذه القوانين بشكل ايجابي على سن المترشحين للمجالس المنتخبة بحيث تزايدت نسبة الشباب (الفئة العمرية من 23 سنة إلى 40سنة) في القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية منذ 1997 وهذا ما يبينه الجدول أسفله.

الجدول رقم02 : النسبة المئوية للشباب المترشحين في المواعيد الانتخابية

المواعيد الانتخابية	النسبة المئوية للشباب المترشحين
2002	%55.27
2007	%44.31
2012	%50.27

هذا إضافة إلى الخطاب السياسي الرسمي المشجع في السنوات الأخيرة نحو الإدماج السياسي لفئة الشباب، في الفعل الحزبي العام؛[12] إلا أنّ الممارسات الحزبية أثناء المواعيد الانتخابية،قد انعكست سلبا على تمكين فئة الشباب من التواجد بالشكل المطلوب في المجالس المنتخبة الوطنية

أو المحلية، حيث يتم إدماجهم ضمن القوائم المترشحة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات لكل في مواقع ليست متقدمة ضمن ترتيب المترشحين، ما عدا الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 والتي شكلت الاستثناء عن هذه القاعدة باعتبارها جرت في سياقات دولية وإقليمية ومحلية خاصة، انعكست ايجابيا على تمثيلية فئة الشباب(18 سنة إلى 40سنة) سواء في قوائم ترشيحات الأحزاب السياسية أو العضوية في المجالس المنتخبة.[13]

يتعلق المستوى الثالث من مسألة التمثيلية بالتمثيل الفئوي أو التمثيلية الوصفية والذي كما أشرنا سابقا، ينقسم إلى ثلاثة أقسام تمثيل النوع (الجندر: أي تمثيل المرأة والرجل)، وتمثيل الفئات المهنية وتمثيل الأقليات؛ هذا وتمثل المرأة نسبة عالية جدا من نسبة السكان حيث وحسب الإحصاء السكاني الحكومي بلغت نسبة النساء من إجمالي عدد سكان الجزائر 49.39%، كما شهدت عدة قطاعات في السنوات الأخيرة ولوج المرأة بشكل مكثف، واعتلائها مناصب عالية ومسؤوليات مهمة سواء في الإدارة والخدمات أو التعليم أو القضاء وغيرها من المجالات، مما جعلها تتواجد في الحياة العامة بالشكل العام. ولقد حفزها في ذلك إضافة إلى ظاهرة التمدن في المجتمع الجزائري ومصادقة الجزائر على المواثيق الدولية خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 جانفي 1996 والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19أفريل 2004،[14] مما يتطلب مشاركة أوسع للمرأة في الحياة السياسية، وهو ما لم يتجسد على المستوى الميداني، حيث بقيت الساحة

السياسية تشهد تراجعا رهيبا لتواجد المرأة سواء في الأحزاب السياسية أو الترشح في الانتخابات أو ضمن المجالس المنتخبة الوطنية أو المحلية، ويبين الجدول أسفله على سبيل المثال تواجد المرأة في البرلمان الجزائري من سنة 1964 إلى 2007:[15]

الجدول رقم03: تواجد المرأة في البرلمان الجزائري من سنة 1964 إلى 2007

الفترة التشريعية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد النساء في البرلمان
المجلس التأسيسي لسنة 1964	196	10
المجلس الوطني لسنة 1964	138	02
المجلس الشعبي الوطني (1977-1982)	273	10
المجلس الشعبي الوطني (1982-1987)	285	05
المجلس الشعبي الوطني (1987-1992)	296	07
المجلس الاستشاري الوطني (1992-1994)	6	06
المجلس الوطني الانتقالي (1994-1997)	192	12
المجلس الشعبي الوطني (1997-2002)	389	15
المجلس الشعبي الوطني (2002-2007)	389	26
المجلس الشعبي الوطني (2007-2012)	389	31

استدعت هذه المكانة المتدهورة للمرأة في الحياة السياسية عامة والمجالس المنتخبة خاصة إلى التوجه نحو التمييز الايجابي، وهي آلية قانونية اعتمدتها العديد من الدول عبر العالم لتمكين المرأة من العضوية في المجالس المنتخبة بالشكل الذي يتناسب وحجمها الديمغرافي الحقيقي، وهذا من خلال تبني مجموعة من التعديلات الدستورية والقانونية (قانون الأحزاب السياسية ونظام الانتخابات) تمنح بموجبها مكانة خاصة ومتميزة للمرأة، ما يعد تجاوزا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في النظم الدستورية الديمقراطية؛ الأمر الذي جعل جل الكتابات تنعته بالتمييز الايجابي لصالح المرأة،[16] وهي الآلية التي اعتمدتها الجزائر منذ 2008 من خلال مجموعة من التعديلات على المستوى الدستوري، وعلى مستوى القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية والنظام الانتخابي، حيث ورد في التعديل الدستوري ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"؛[17] وعليه تم في إطار الإصلاحات السياسية التي اعتمدتها النخبة الحاكمة قبيل الانتخابات التشريعية لسنة 2012، تبني القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وفي نفس السياق، تم إصدار القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية (قانون الجديد للأحزاب السياسية)، والذي أكد على وجوب تمثيل المرأة في جميع المراحل التأسيسية للحزب السياسي ومنها المادة 17 فيما يتعلق بمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي أو المادة 24 الخاصة بمرحلة المؤتمر التأسيسي للحزب، أو المادة 41 بالنسبة للهيئات القيادية للحزب الجديد.[18]

لقد انعكست تلك الإجراءات ايجابيا على مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، أو الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012 حيث بلغ عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني المنتخب 146 امرأة من مجموع 462، أي:ما نسبته 32% من مجموع مقاعد البرلمان، مما جعل الجزائر تحتل المرتبة 25 عالميا في التصنيف العالمي لتمثيل النساء في البرلمانات الوطنية بعدما كانت تحتل المرتبة 122. [19]كما ارتفع عدد النساء المنتخبات في المجالس المنتخبة المحلية على مستوى 1541 بلدية و48 مجلس شعبي ولائي.

يتعلق القسم الثاني من هذا المستوى من التمثيلية، بتمثيل المصالح والفئات المهنية، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن نظام الانتخابات المعتمد في الجزائر منذ سنة 1997 وبجميع تعديلاته، لم يعتمد على آلية "الكوتا" في توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني أو الجزء المنتخب في مجلس الأمة مخصصة للفئات المصلحية أو المهنية، إلا أن دستور 1996 في مادته 101 قد أشار إلى أن رئيس الجمهورية يعين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين أعضاء مجلس الأمة، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية إلا أن دستور 1996 لم يمنح مجلس الأمة صلاحية اقتراح مشاريع القوانين مما يحرم فئات مهنية ومصلحية عديدة من التمثيل الحقيقي والفعال في البرلمان الجزائري، [20] على عكس العديد من البرلمانات الوطنية في الدول المختلفة التي تعتمد على آلية "الكوتا" وفق الانتخابات الأولوية بغية تمثيل تلك الفئات في المجالس المنتخبة الوطنية؛ أما القسم الثالث من أقسام التمثيل الفئوي أو التمثيلية الوصفية، فيتعلق بتمثيل الأقليات والمجموعات

الخاصة، وفي هذا الإطار لم يحدد دستور 1996 أو قانون الانتخابات منذ 1997، أي: "كوتا" من المقاعد خاصة بأقلية معينة على اعتبار أن التمثيل السياسي والحزبي في الجزائر له أبعاد وطنية قانونيا وسياسيا، فبالرغم من وجود بعض الخصوصيات الاجتماعية في مناطق جغرافية معينة إلا أن تعبيراتها السياسية لا تتم إلا ضمن الأطر الحزبية الرسمية إلا أن القانون رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات وكذلك الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، قد حددا "كوتا" خاصة تتكون من 08 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني مخصصة للجالية الجزائرية في الخارج ما يعتبر تطورا ايجابيا لصالح هذه الفئة التي تتمتع في غالبيتها بالجنسية الجزائرية.

يتمثل المستوى الرابع والأخير من مستويات التمثيلية، في التمثيل السياسي، والذي يتضمن قسمين رئيسيين. يتعلق القسم الأول بتمثيل الأصوات بحيث أثبتت الدراسات النظرية في موضوع النظم الانتخابية وكذلك التجارب الانتخابية المختلفة، أن نظام التمثيل النسبي (خاصة وفق قاعدة الباقي الأقوى) لا يعمل على إقصاء الأصوات الصحيحة من عملية التمثيل في المجالس المنتخبة، ذلك أن القاعدة العامة لهذا النوع من النظم الانتخابية، هي أنه يعمل على منح الحزب السياسي المشارك في الانتخابات حجم من المقاعد يتناسب وحجم الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها وهذا على عكس نظام الأغلبية الذي يعمل على إقصاء عددا كبيرا من الأصوات التي كانت لصالح الحزب السياسي الذي لم يتحصل على الأغلبية (المطلقة/أو البسيطة) في الدائرة الانتخابية، لذلك تعمل الدول على إيجاد أنظمة انتخابية معينة تتكفل بتمثيل أكبر عدد من الأصوات

في المجالس المنتخبة؛[21] أما القسم الثاني من هذا المستوى في التمثيلية فيتعلق بتمثيل الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة بمعنى، هل تمكن النظام الانتخابي المعتمد من إيجاد تمثيل سياسي للأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة يعكس قوتها وانتشارها في الساحة السياسية؟

تكشف التجربة الانتخابية في الجزائر منذ 1989 عن أزمة في التمثيل(خلل تمثيلي) في جميع مراحلها،[22] حيث أدى الاعتماد على نظام الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية المعتمد في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 إلى تشوه كبير في مسألة التمثيل السياسي(سواء ما تعلق بالأصوات أو الأحزاب)، حيث مكن هذا النظام الانتخابي، الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، وتحصلت جبهة التحرير الوطني على 08% فقط من المقاعد بالرغم من حصولها على نصف عدد الأصوات التي تحصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وأدى كذلك إلى حصول جبهة القوى الاشتراكية على 25 مقعد (المرتبة الثانية) والتي كانت قد تحصلت على نصف عدد الأصوات التي تحصلت عليها جبهة التحرير الوطني وهو ما يبينه الجدول أسفله:

الجدول رقم04: مقارنة الأصوات والمقاعد المتحصل عليها

الأحزاب السياسية	عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد المقاعد
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3260222	% 24.59	188
جبهة القوى الاشتراكية	51661	% 03.85	25
جبهة التحرير الوطني	1612947	% 12.17	16

في سياق الهندسة السياسية، الدستورية والانتخابية لسنة 1997 تم الاعتماد على نظام انتخابي جديد هو نظام التمثيل النسبي على أساس قاعدة الباقي الأقوى، وهو النظام الانتخابي الذي وافقت عليه أغلب التشكيلات السياسية الرئيسية آنذاك على اعتبار أنه يضمن تمثيلا لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمتحصلة على عدد معتبر من الأصوات الصحيحة،[23]كما يساعد الأحزاب الصغيرة والجديدة على دخول البرلمان مما يحفزها أكثر على العمل السياسي المشروع. لقد أدى الاعتماد على هذا النظام الانتخابي الجديد، إضافة إلى الاعتماد على معيار الكثافة السكانية في تحديد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية (المحددة جغرافيا بحدود الولاية في الانتخابات التشريعية، وحدود البلدية في الانتخابات المحلية) إلى تمثيل أغلبية الأصوات الصحيحة في المجالس المنتخبة، مما يعبر عن تطور ايجابي في العملية الانتخابية،كما مكنت الهندسة الانتخابية الجديدة منذ 1997 من تمثيل العديد من الأحزاب السياسية المتواجدة في الساحة السياسية وحتى الجديدة منها، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم05: عدد الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني في مختلف الفترات التشريعية

الفترة التشريعية	عدد الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني
2002-1997	10 أحزاب / 11 عضوا حرا
2007-2002	30 حزب / 30 عضوا حرا
2012-2007	24 حزب / 33 عضوا حرا

2017-2012	26 حزبا / 24 عضوا حرا

بالرغم من تمثيل عدد كبير من الأحزاب السياسية في البرلمان الجزائري بغرفتيه في جميع الفترات التشريعية منذ 1997، إلا أن أزمة التمثيل أخذت صورة أخرى تمثلت في حصول الأحزاب الموالية للسلطة (الأحزاب الإدارية المشكلة للحكومة) على الأغلبية المريحة في جميع الفترات التشريعية، حيث تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم (وهي الأحزاب المشكلة للحكومة والائتلاف الحكومي) على 288 مقعد من مجموع 380 مقعد في المجلس الشعبي الوطني، في الوقت الذي تم فيه تمثيل أحزاب المعارضة في البرلمان، إلا أنها أصبحت ممثلة غير مؤثرة. وهي الظاهرة نفسها التي شاهدتها الفترات التشريعية اللاحقة حيث تمكنت أحزاب التحالف الرئاسي من الحصول على 284 من أصل 389 مقعد في البرلمان في الفترة التشريعية 2002-2007 وعلى 249 مقعد من إجمالي 389 مقعد في الفترة التشريعية 2007-2012 وتحصل حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي في الانتخابات التشريعية 2012 على 276 مقعد من مجموع 462 مقعد في المجلس الشعبي الوطني.[24]

استنتاجات:

يشير مسار التشريعات الخاصة بتنظيم الانتخابات في الجزائر وبالرغم من أهميتها إلى أنها لم تتمكن من منظومة انتخابية متكاملة ومنسجمة مع السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للواقع الجزائري، مما لم يساهم في تنمية معدلات المشاركة الانتخابية. لقد أدى الفشل في الوصول إلى درجات عالية من النزاهة والشفافية في الانتخابات من جهة وتراجع دور

الأحزاب السياسية والتنظيمات الوسيطة الأخرى إلى الارتقاء بالفعل الانتخابي العام إلى المستوى المطلوب الذي تتطلبه عملية الترسيخ الديمقراطي الذي يعد مطلبا سياسيا وحضاريا للسلطة والمعارضة على حد سواء. ويكاد موضوع التمثيلية يشكل استثناء حقيقيا، حيث أدت التشريعات المتعاقبة منذ 1989 خاصة القوانين الأخيرة لسنة 2012 المتعلقة بالانتخابات والأحزاب السياسية إلى الرفع من درجة التمثيلية السياسية والفئوية في المجالس المنتخبة، مما شجع نسبيا المشاركة الانتخابية.

يمكننا في هذا السياق، تقديم أهم الاقتراحات والتوصيات التي يمكن اعتبارها ضرورية من أجل تطوير آلية الانتخابات لتمكينها من أداء وظائفها المعهودة في النظم السياسية الديمقراطية من جهة أخرى، وهذا على النحو التالي:

1. يتطلب تطوير المنظومة الانتخابية في الجزائر، توفر هندسة سياسية ودستورية جديدة تتضمن أساسا رد الاعتبار لمكانة المؤسسات المنتخبة التمثيلية، وتعيين الحكومة من الجهة السياسية الفائزة في الانتخابات التشريعية، مع الاعتماد على نظام شبه رئاسي حقيقي على اعتبار أن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة شعبيا.
2. تعديل القوانين العضوية المنظمة لعمل المجالس الشعبية البلدية والولائية، بما يضمن صلاحيات كبيرة لممثلي الشعب مقارنة بالأطراف المعينة إداريا، مع تعزيز آليات الرقابة البعدية الإدارية والمالية وخاصة القضائية والتي ينبغي استحداثها من خلال غرف قضائية خاصة دائمة. إن شعور المواطن بعدم فعالية المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، جعله أكثر اقتناعا بعدم المشاركة في الانتخابات.

3. ضرورة تعزيز صلاحيات الجهاز القضائي والمجلس الدستوري وإعادة النظر في تشكيلته وطريقة عمله، بما يضمن عدم تبعيته للسلطة التنفيذية، وتمكين هذه الأجهزة وطنيا ومحليا من الإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها دون الاعتماد على وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والاعتماد على الإجراءات القضائية العادية(المحاكم الإدارية) فيما يتعلق بالمخالفات الانتخابية التي يجب التنصيص عليها في قانون العقوبات خاصة ما تعلق باستخدام المال في شراء الأصوات.

4. اعتماد مجموعة من التعديلات القانونية في القانون العضوي للانتخابات؛ مما يضمن تطويرا حقيقيا للفعل الانتخابي العام في الجزائر والرفع من نزاهة الانتخابات وتعزيز ثقة المواطن في المنظومة الانتخابية.

وفي هذا السياق يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- الاعتماد على نظام التمثيل النسبي بقاعدة الباقي الأقوى وفق القوائم المغلقة، تضم كل قائمة مترشحة عددا إجماليا يتناسب مع عدد مقاعد البرلمان في دائرة انتخابية واحدة وطنية، حدودها هي كل حدود الجزائر(على خلاف ما هو معتمد حاليا بدوائر انتخابية حدودها هي حدود الولاية)، في الانتخابات التشريعية، سيمكننا ذلك من تقليل حالات التزوير وشراء الأصوات والتجوال السياسي، كما يمكننا من تطوير الفعل الحزبي العام والتركيز على الأحزاب السياسية الكبيرة والمنتشرة جغرافيا والتي ستعمل على القيام بالانتخابات الأولية محليا قبل اعتماد قائمتها المترشحة مما يعزز الانضباط الحزبي والاعتماد على تراتبيته الإدارية كما سيمكننا ذلك من تحرير النائب من دائرة الانتخابية واعتماده أكثر على القضايا الوطنية، على اعتبار أن هناك منتخبين محليين يعملون على تدبير الشؤون المحلية للمواطن.

- الاعتماد على نظام الأغلبية المطلقة في دورتين في الانتخابات المحلية، مع رفع درجة العتبة الانتخابية إلى 10% من الأصوات الصحيحة المعبر عنها، والاعتماد على القوائم الانتخابية المغلقة التي يحدد فيها الترتيب النهائي للمترشحين ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء الهيئة التنفيذية ورؤساء اللجان الدائمة عند تقديم القائمة المترشحة قبل إجراء الانتخابات، مما سيمكننا من إيجاد مجالس منتخبة محلية متجانسة سياسية تغيب فيها حالات الانسداد السياسي.

- عدم الاعتماد على التوظيف الخارجي المؤقت للعمل في مراكز ومكاتب التصويت يوم الاقتراع، حيث ساهم ذلك كثيرا في تشويه العملية الانتخابية بسبب استغلال المؤطرين والعاملين في مكاتب التصويت في عمليات تزوير ومحاباة لصالح بعض المترشحين؛ إذ ينبغي الاعتماد على موظفين دائمين من سلك القضاء غير المقيمين في البلديات والولايات التي توجد فيها أماكن عملهم يوم الاقتراع.

- إلغاء جميع مكاتب التصويت المتنقلة المعتمدة في الولايات الداخلية وولايات الجنوب، وتعويضها بتمديد مرحلة التصويت لأيام عدة حتى يتسنى للناخبين في هذه المناطق الالتحاق بمكاتب التصويت القارة.

- الاعتماد على البطاقية الوطنية الموحدة للقائمة الانتخابية وتحويل عملية تطهيرها من الأجهزة الإدارية للبلدية إلى جهاز القضاء الذي ينبغي له تسخير الإمكانيات المادية والبشرية لذلك، ونشر القائمة الانتخابية ليتسنى الاطلاع عليها من طرف المواطنين والأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني. وتجريم التسجيل المزدوج لكل مواطن وتنصيص عليه في قانون العقوبات.

- نقل مكاتب تجميع الأصوات وصناديق الاقتراع وحساب النتائج النهائية للدوائر الانتخابية من مراكز البلديات إلى المراكز التابعة للجهاز القضائي، وتدعيمه بأنظمة الإعلام الآلي المخصصة لحساب النتائج.

1- ينبغي إجراء تعديلات عميقة على مستوى الأنظمة القانونية المنظمة للأحزاب السياسية والإعلام، بما يضمن مناخا ديمقراطيا حقيقيا يسمح للمؤسسات المشاركة من أن تؤدي دورها الحقيقي في اقتراح النخب والسياسات والبرامج الانتخابية في جو من الاتفاق الدائم حول قواعد المنافسة السياسية.

الهوامش:

1. A- Laurent, P- Delfosse, A-P Frognier, Les systemes Electoraux: Permanance et Innovation(Paris: L'Harmattan, 2004), pp. 12 ,13.
2. Pascal Delwit, Jean Michael Dewaele, Le mode de Scrutin faut-il l'Election?(Bruxelle: Edition de l'Université de Brruxelle, 2000), p.21.
3. Andrew Reynolds et autre ,La Conception des Systèmes Electoraux (un manuel de international IDEA, 2002) p 07. , look online, avaiblefrom : www.idea.int.
4. A- Laurent, P- Delfosse, A-P Frognier, op, cit., p. 25.
5. Ibid., p.25.
6. Norris pipa, Electoral Emgineering: voting and rules political behavior, (New York : Cambridge University Press,2004), P. 75.
7. ارينداباهارت، "مشكلات التمثيل السياسي في المجتمعات المنقسمة" في: "الحكومات التمثيلية والية الانتخاب"، مجلة اوراق ديمقراطية، ع 04، اوت 2005،ص.15.
8. Norris, Electoral Engineeging ,op,cit., pp.181-246.
9. Martin pierre, (Paris : Montchrestien,1997), p.93.
10. بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2010)، ص.152.
11. نتائج الاحصاء العام للسكان والاسكان يوم 2008/04/15 في: www.ons.dz
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 424/97 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بتنظيم انتخاب اعضاء مجلس الامة المنتخبين وسيره. الجريدة الرسمية رقم 97/75.
13. من بين الامثلة البارزة على ذلك نجد خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يوم 2012/05/08 احياء لذكرى 08 ماي 1945 ، قبيل الانتخابات التشريعية ليوم 10ماي 2012 والذي ورد فيه على سيل المثال

الجزء التالي: " ادعو كل الشرائح والفئات ان تعبر عن اختيارها الحر في انتخاب ممثليها من أي اتجاه او انتماء كانوا في هذه الانتخابات التشريعية التي ستكون مغايرة لسابقاتها متميزة من حيث المشاركة الأوسع لمختلف التيارات السياسية وكذا مشاركة واسعة منتظرة للنساء والشباب على قوائم الترشيحات وذلك ثمرة للتطور الديمقراطي في بلادنا". انظر نص الخطاب في: www.mae.dz

14. عبد العالي عبد القادر،" الاصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر" المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، ماي 2012، في: www.dohaistitue.org

15. عمار عباس و بن طيفور نصر الدين، " توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس في المجالس المنتخبة او نحقيق المساواة عن طربق التميز الايجابي"، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع 10، جوان 2013، ص.93.

16. مسراتي سليمة، " المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة المفكر، ع 08،2012، ص.193.

17. عمار عباس و بن طيفور نصر الدين، " توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس في المجالس المنتخبة او نحقيق المساواة عن طربق التميز الايجابي"، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع 10، جوان 2013، ص.86.

18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 31مكرر من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008.

19. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص ص.3207-210.

20. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: www.intrier.gov.dz

21. عباس و بن طيفور ، المرجع السابق، ص.95.

22. بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، مرجع سابق، ص.274.

23. Martin, op,cit., pp.50-51.

24. Jean-Phillipe Bras, « Election et Representation au Magreb », Madreb-Machrek,no. 168,(avril-juin 2000) , p.8.

25. Gema Martin Munoz, « Election Législative sur Mesure », Confluences, no.34 , pp.90-92.

26. عبد العالي ،" الاصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر"، مرجع سابق.

27. ناجي ، " التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري"، التواصل، ع 20، ديسمبر 2007، ص ص.307-312.

دولة القانون والشفافية كمعايير للحكامة الراشدة وعلاقتها بالتنمية الانسانية

الدكتورة عيساني رفيقة
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

مقدمة:

يعد مفهوم" الحكم الراشد " و الحكم الجيد " أو الحكم السديد " إحدى الرؤى الحديثة التي يجري الترويج له ابوصفها آلية سياسية كفيلة لتحقيق التنمية الإنسانية المستدامة التي تعد معياراً أساسياً بل ربما وحيداً لنوعية الحكم .

وقد انتشر هذا المفهوم الجديد خلال السنوات الأخيرة في مختلف مؤسسات المجتمع الدولي، إذْ أصبح هناك إجماع على حتمية الحكم الرشيد من أجل تحقيق التنمية البشرية الشاملة .وفي هذا الصدد يقول كوفي عنان /الأمين العام السابق للأمم المتحدة" :إن الحكم الرشيد يعد أكثر العوامل أهمية في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية". أن مفهوم الحكم هو مفهوم قديم وشامل ويعني ببساطة" اتخاذ القرار وتنفيذه . "وهذا المعنى ينطبق على النشاطات الإنسانية كلّها :السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية....الخ .لذلك فإن الحكم بوصفه عملية اتخاذ القرار وتنفيذه يتضمن أو يشترط وجود مشاركين رسميين وغير رسميين في عملية صناعة القرار وتنفيذه، فضلاً عن مجموعة من البنى أو المؤسسات اللازمة لاتخاذ القرار وتنفيذه .

إن ما تتم ملاحظته هو أن الهدف في كل الاحوال بشكل مباشر أو غير مباشر من مختلف المستويات والنشاطات الإنسانية التي تشكل موضوع

الحكم هو الإنسان، لذلك جاء مفهوم الحكم الرشيد ليضفي على مفهوم الحكم بعداً عقلانياً يحقق الهدف منه، وذلك من خلال مناخ" لتنمية الناس من أجل الناس، وبواسطة الناس"، .ومن ذلك يمكننا القول : إن الحكم الرشيد أو الحكم الراشد هو الحكم الذي يؤمن أعلى قدر من المشاركة والكفاءة في عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها في مختلف المستويات .وهو لا يركز على ممارسة الحكم من خلال الشعب فقط، وإنما يركز على كفاءة الحكم التي تعزز القيم البناءة والمنتجة للمجتمع.

وعليه فان الدراسة في موضوعنا ارتأينا أن نركزها على أساس 4 نقاط صنفناها على أساس أنها جد مهمة وحساسة وهي عادة ما تعد العناصر الموجهة لهذا الحكم فاما أن تكون سببا في رشادته وأو بالعكس من ذلك ان لم يتم اعمالها:

- تحديد معالم الحكم الراشد
- في اطار الحكم الراشد الدولة هي دولة القانون.
- الشفافية معيار دقيق و حساس في ضمان رشادة الحكم
- التنمية الإنسانية الهدف الاسمى للحكم الراشد.

I. تحديد معالم الحكم الراشد:

يعتبر مصطلح الحكم الراشدة مفهوما حديثا إذا ما قورن ببعض المصطلحات .فنجده في اللغة الفرنسية مرادف لمصطلح الحوكمة، .انتشر كمفهوم قانوني عام 1978 م ليستعمل بعد ذلك على نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير.

وفي بداية الثمانينات استخدم من طرف المنظمات المالية الدولية وخاصة من قبل البنك الدولي، إلا أن الأستاذين" جيم سمارش "و" جوهان أولسن "استخدما هذا المصطلح في ميدان العلوم السياسية وهذا عندما نشرا كتابا يحمل عنوان" :إعادة اكتشاف الهيئات "الذي نشرعام 1989 في الو.م أو تساءلا من خلاله الباحثان عن كيفية تحديث المنظمات وتكييف الإستراتيجية الجديدة طبقا لتوازن القوى الحاصل في تلك الفترة وربط ذلك كله برشادة الحكم.

ومنذ ذلك الحين أصبح لهذا المفهوم دور كبير خاصة في التصنيفات الممنوحة لكافة الدول في تحقيقه الآليات الحكم الراشد ومن ثم أصبح له معايير تقيم على أساسها الدول وخاصة لدى صندوق النقد الدولي الذي يركز عليه كثيرا حتى في ربط مساعداته للدول النامية بتحقيق شروط الحكم الراشد[1].

أ- تعريف الحكم الراشد: عرف البنك العالمي سنة 1992 : الحكم الراشد بأنه : "الطريقة المثلى التي يمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لدولة من الدول."

فالحاكمية الرشيدة هي عبارة عن حكم يقصد فيه ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون الدولة، وهي تشتمل على الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني وتعمل على تفعيل مفهوم المشاركة فيما بينها[2].

[1]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، سيادة القانون في الأردن- قراءات في متناول الشباب، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني الأردن، جوان 2007، ص16

[2]-مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، مرجع سبق ذكره، ص 16.

ويمكن القول بأنها عبارة عن منظومة أو شكل الحكم الذي يعزز ويدافع عن حقوق الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات الشعوب والتنوّع في خياراتهم وحرياتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، و يجب أن يؤدّي إلى تحقيق مصلحة الشعوب.

- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فان مفهوم الحاكمية الرشيدة: "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم".

- تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية:

وفقاً لتقرير التنمية الإنسانية العربية (2002) فان الحكم الراشد: " هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب.

أ- عناصر الحكم الراشد:

تتحدد عناصر الحكم الراشد من خلال[1]:

[1]- مسالي نسيمة، الحكم الراشد و التنمية المستدامة في المغرب العربي، مقال منشور في الانترنت، ص 05.

- الديمقراطية: تتجسد من خلال تعزيز ممارسة الديمقراطية والمبنية على أرض الواقع، أساسها المشاركة وتمثيل الشعب والمحاسبة والمراقبة لأداء الحكومة، ومن خلال توفير الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد.

- حقوق الإنسان: تعزيز مفاهيم حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز الكرامة وعدم التمييز بين الأفراد والمساواة من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- سيادة القانون.

- تفعيل مؤسسات المجتمع المدني: فهي أهم عناصر الحاكمية الرشيدة، وعلى الدول أن تعمل على تشجيع إنشائها وتفعيل دورها في الشؤون العامة، وأن تعطيها الشرعية القانونية من خلال سنّ التشريعات التي تساعد بأداء دورها الرقابي والعملي وتحقيق مفهوم المشاركة في التنمية.

- الإدارة الحكومية: يعني أن تعمل على إدارة الأموال العامة واستثمار الموارد الطبيعية والبشرية في خدمة المجتمع ويكون الشعب شركاء في هذه الثروات وأن تؤمن بمبدأ تكافؤ الفرص وتقلّد الوظائف العامة تحت معيار المساواة وعدم التحيّز.

- الإدارة غير المركزية: على الحكومات وسلطات الدولة أن تقوم بتفويض صلاحياتها وسلطاتها لإدارات غير مركزية (لحكومة داخلية محلية) وبمشاركة واسعة من قبل أفراد المجتمع.[1].

[1]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، مرجع سبق ذكره، ص ص 18-19.

بالنسبة لمعايير الحكم الراشد فهي[1]:

-إقامة دولة الحق والقانون.

-ترسيخ الديمقراطية الحقة

-التعددية السياسية

-الرقابة البرلمانية

-الشفافية في تسيير شؤون الدولة

-المحاسبة التي تقوم من خلال سلطة قضائية قوية

-حرية التعبير وحرية الرأي.

ج- مقاييس الحكم الراشد:

من الصعب وضع معايير عامة وموضوعية لقياس الحكم الرشيد لدول العالم جميعها، نظراً إلى

اختلاف مستوى التنمية في كل منها المرتبط بعوامل عديدة :درجة التقدم، والأوضاع السياسية والاجتماعية، والإمكانيات المتاحة....الخ .ولكن مع ذلك يمكننا أن نحدد ثلاثة مؤشرات:

أ- مؤشر نوعية الإدارة في القطاع العام:

يقيس مؤشر نوعية الإدارة في القطاع العام فعالية البيروقراطية وكفاءتها،ومدى التزامها بحكم

القانون، وضمانها لحقوق المحكومين، ودرجة الفساد الذي تعانيه وآليات المساءلة الداخلية.

[2]- جدو فؤاد ، التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد و خصوصية الجزائر، ملتقى التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر (وقع و تحديات)، القطب الجامعي لاولاد فارس بشلف 16-2008/12/17، ص06.

ب- مؤشر المساءلة العامة:

يقيس مؤشر المساءلة العامة مدى انفتاح المؤسسات الحكومية السياسية ومستوى المشاركة،

واحترام الحريات العامة، وشفافية الحكم، وحرية الصحافة والإعلام . أي يقيس قدرة المواطنين في

الحصول على معلومات حكومية، ومناقشة السياسات العامة عبر وسائل الإعلام، والمشاركة في مساءلة الحكام.

ج- مؤشر رضا المواطن:

يبقى مؤشر رضا المواطن، مع صعوبة تحديده بدقة، أداة القياس الأساسية لفاعلية الحكم وكفاءته.

فالتنمية التي يسعى لتحقيقها الحكم الرشيد لا تقاس بشكل إجمالي وفقاً لقي اس معدل النمو اقتصادياً على المستوى الوطني، ولا على متوسط دخل الفرد، وإنما تقاس على مستوى التنمية العائدة على المواطن من خلال نوعية المعيشة خدمات مادية واجتماعية مناسبة :مستوى الدخل، نوعية التعليم والصحة، والبطالة، والأمية، والبيئة، ومعدلات الوفيات والحياة والطرقات، والحصول على الوثائق ....بيد أن مؤشر رضا المواطن لا يقاس فقط من خلال تحسين قدراته المادية لتحقيق مستوى حياة كريمة، بل يقاس أيضاً من خلال مستوى تمكينه من توسيع خياراته المتاحة لتحقيق درجة من الرفاهية .وهذا المؤشر يعبر عنه من خلال آليات التقييم العامة

استطلاعات الرأي، وحرية .التعبير، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني[1]....

II. في اطار الحكم الراشد الدولة هي دولة القانون:

إن سلطة الدولة هي أولاً وقبل كل شيء سلطة قانونية .فالسلطة ليست امتيازاً لمن يمارسها، وإنما مجرد وظيفة ذات صلاحيات محددة تُمارس في ضوء مجموعة من القواعد القانونية .فخضوع الدولة بسلطاتها المختلفة لمجموع القواعد القانونية يعد العنصر الجوهري لقيام دولة القانون .

ويمكننا تحديد المفهوم العام لدولة القانون بأنها الدولة التي تخضع في مظاهر نشاطها جميعها لأحكام القانون وتتقيد بها، أي إن سلطات الدولة كّلها، التشريعية والتنفيذية والقضائية، لا يمكنها أن تتصرف إلا في حدود أحكام القانون، ما دامت هذه الأحكام لم تُلْغَ أو لم تعدل وفقاً للشكليات وللإجراءات المحددة بالنصوص القانونية.

وبهذا يختلف مفهوم دولة القانون عن مفهوم مبدأ المشروعية الذي يقصد به خضوع السلطة الإدارية في الدولة للقواعد القانونية الذي يعد أهم مرتكزات دولة القانون .كذلك يختلف مفهوم دولة القانون عن مفهوم شرعية السلطة أو السلطة الشرعية يقصد بها السلطة التي تستند إلى رضا المحكومين، أو الشعب[2].

وقد بنى العميد ليون دوجي نظريته بخصوص دولة القانون على أساس التضامن الاجتماعي

[1]- سام دلة، من دولة القانون الى الحكم الرشيد "تكامل في الاسس و الاليات و الهدف"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد30 العدد 2014/02، ص93.

[2]- سام دلة ، المرجع السابق، ص 72.

إِذْ يرى أن عند الإنسان شعور أَب العدل والظلم أفرزه الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه بشكل عفوي، يولد فكرة ما يجب أن يكون القانون . ويرى العميد دوجي الحكام لا يملكون حق التشريع بأنفسهم، فالقانون لا يؤسس على إرادة الحكام، ولا يكون لإرادتهم شأن في صنعه. فالقانون لا يكتسب صفته بسبب إصداره من سلطة عامة، وإنما يكتسب صفته بسبب اتفاقه مع مستلزمات التضامن الاجتماعي والعدالة فالقواعد القانونية إذاً تنشأ بمجرد أن يستقر في ضمير الجماعة ضرورة وجودها فتكتسب صفتها القانونية لذاتها وبحكم ضرورتها،أي إنَّها تنشأ بصفة تلقائية كظاهرة اجتماعية وطبيعية من دون تدخل إرادة الدولة أو الحكام في وجودها. فالقانون يعد مصدره خارجاً عن إرادة الدولة، وهكذا فان خضوع الدولة للقانون أساسه قيد خارجي فرضت وجوده فكرة التضامن الاجتماعي.

وقد ميز الفقهاء بين مصطلحين متناقضين للتعبير عن مضمون دولة القانون .هذان المصطلحان هما: (دولة البوليس) دولة الضبط الإداري تحديداً(ودولة القانون) دولة التشريع.

فدولة البوليس: هي التي تمتلك إدارة غير مقيدة لمواجهة الأوضاع المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية...، ومن ثَم تتخذ القرارات والأوامر والتدابير التقديرية اللازمة كلما اقتضت الحاجة

إلى ذلك. مما يعني أنهَّا تشكل تهديداً للحقوق والحريات العامة، بوصفها غلبت ضرورات السلطة على ضمانات الحريات والحقوق العامة.

أما دولة القانون: فهي التي تقيد نفسها بنظام قانوني تشريعي بالمفهوم العام قواعدها لقانونية الشكلية والموضوعية محددة ومعروفة مسبقاً.

مهما يكن اختلاف الفقه في أساس إخضاع الدولة للقانون، فإنه لا يوجد اختلاف على المبادئ أو المقومات الأساسية، التي تعد ضمانات لقيام دولة القانون، والتي يمكن إجمالها بأمرين :الفصل بين السلطات، وبالتحديد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، واستقلالية رقابة القضاء وفعاليته.

وهنا بحق نلتمس تداخل عنصر حكم القانون مع عنصر الشفافية في تاطير مفهوم الحكم الراشد حيث انه يشكل وجود قضاء مستقل إحدى أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون وعليه

يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات دولة القانون .فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا لإعلان الحقوق والحريات الفردية إلا بوجود رقابة قضائية تضمن احترام أحكام الدستورو بقية القواعد القانونية[1]، وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها في حدود مبدأ فصل السلطات، وتضمن حماية الحقوق والحريات الفردية .ولا قيمة لهذه الرقابة القضائية إلا إذا كان القضاء المستقل يمارس بشفافية.

III. الشفافية معيار دقيق و حساس في ضمان رشادة الحكم:

" المرافق الاساسية كما نعرف جميعا ليست مجرد بناء الطرق و المدارس ومحطات الطاقة ، بل هي أيضا مسالة تتعلق بتعزيز الحكم الدمقراطي و سيادة القانون . و بدون المساءلة ليس مساءلة الحكومة أمام شعبها فحسب بل مساءلة افراد الشعب امام بعضهم البعض ليس هناك

[1]- زياد عبد الوهاب النعيمي، الاصلاحات القانونية و اثرها في تعزيز مفهوم الحكم الراشد بالعراق، www.ahewar.org 24/03/2009، ص03

أي أمل في اقامة دولة ديمقراطية قابلة للبقاء) حسب الامين العام بان كيمون – ملاحظات الى مجلس الامن في تيمور 2009/02/19.

في مجتمع الأمم، يعد الحكم "رشيدا" و"ديمقراطيا" بمقدار درجة الشفافية التي تتسم بها مؤسسات البلاد وعملياتها. ويراد بمصطلح"مؤسساتها" الهيئات مثل البرلمان والوزارات المختلفة. ويشمل مصطلح"عملياتها" الأنشطة الرئيسية كالإنتخابات، والإجراءات القانونية التي يجب أن ينظر إليها على أنها خالية من الفساد ومسؤولة أمام الشعب. وغدا نجاح بلد ما في تحقيق هذا المعيار مقياسا رئيسيا لمصداقيته واحترامه في العالم[1].

ان الشفافية مع المساءلة مقومان أساسيان من مقومات الحكم الرشيد .والشفافية والمساءلة مفهومان مترابطاني عزز كل منهما الآخر .ففي غياب الشفافية لا يمكن وجود المساءلة، وما لم تكن هناك مساءلة فلن تكون للشفافية أية قيمة .ويسهم وجود هاتين الحالتين معاً في قيام إدارة فعالة ومن صفة على صعيد المؤسسات العامة والخاصة.

وتعني الشفافية أن عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها تجري وفق قواعد معروفة للمحكومين المتأثرين

بهذه القرارات .وهذا يقتضي توافر المعلومات وسهولة الحصول عليها من جانب المحكومين، فضلاً عن صحة هذه المعلومات ودقتها واكتمالها.

[1]- الحوكمة، موقع الامم المتحدة http://www.un.org

فالشفافية ممارسة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة .فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات عنه قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ

وفي حماية مصالحهم .وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور كما أنها تقوم على أساس التدفق الحر للمعلومات[1] وتزيد سهولة الوصول إلى المعلومات درجة الشفافية .ولكي تكون المؤسسات المستجيبة لحاجات الناس ولمشاغلهم منصفة، عليها أن تكون شفافة وأن تعمل وفقاً لسيادة القانون .فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية ركن أساسي من أركان الحكم الرشيد.

وتعتمد شفافية الجهاز البيروقراطي اعتماداً كبيراً على توافر المعلومات وصحتها.

الشفافية تعتمد في تطبيقاتها على الافصاح بعدالة وفي الوقت المناسب، والابتعاد عن اخفاء الارقام والحقائق بخاصة تلك التي تتعلق بقضايا تتصل بمعيشة الناس و الميزانية العامة والحسابات العامة ، وفي هذا المجال فان العديد من المسؤولين يتقنون فن خلط الاوراق وتبديل الارقام بهدف اضاعة الحقائق[2].

ان اي مجتمع او نظام سياسي اجتماعي قادر على تطبيق المفاهيم الثلاثة اعلاه (الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد) يستطيع ضمان تحقيق

[1]- سام دلة ، المرجع السابق، ص90.

[2]- خالد الزبيدي، الشفافية و المساءلة و الحكم الرشيد، جريدة الدستور الاردن، 2013/06/13

العدالة والتقدم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ويفلت من استحقاقات تبرز بين حقبة واخرى، وهذه المفاهيم وان كانت قد سوقها الغرب بمؤسساته باعتبارها من صنعه وانجازاته، علما بأن الشفافية بمعانيها المختلفة والمساءلة وسلامة الحكم المتمثلة بالفصل بين السلطات وردت في مقدمة ابن خلدون قبل قرون.

IV. التنمية الانسانية الهدف الاسمى للحكم الراشد:

يعتبر موضوع التنمية من بين أهم المواضيع التي تلقى اهتماما لباحثين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك اعتبرته المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم لمتحدة في عام 1986 حقا مكرسا لدى الشعوب كغيره من الحقوق الأخرى، ومنه تسعى الكثير من الدول النامية اللحاق بالدول المتطورة والتي بلغت قياسات كبيرة من التقدم.

فبعد أن كان الحديث عن التنمية الاقتصادية الشاملة أصبح الكلام الآن عن التنمية البشرية ومقاييسها ثم التنمية الإدارية وأبعادها، ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل أن التنمية أصبح لها علاقة بالحكم الراشد أو الحوكمة.

مرّ مفهوم التنمية بأربعة مراحل: المرحلة الاولى، جرى التركيز على النمو الاقتصادي، وفي المرحلة الثانية على التنمية البشرية وفي المرحلة الثالثة على التنمية البشرية المستدامة، وفي المرحلة الرابعة، على التنمية الانسانية بمعناها الشامل، وإقترن هذا التطور بإدخال مفهوم الحكم الصالح في ادبيات الامم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولعل السبب في ذلك يعود الى ان بعض البلدان، التي حققت نمّواً اقتصادياً، لم تستطع

أن تحقق تحسنّاً في مستوى معيشة غالبية السكان، وهكذا فان تحسن الدخل القومي لا يعني تلقائياً تحسين نوعية حياة السكان[1].

وبالتالي في رأي هذا الاتجاه لا تستقيم تنمية حقيقية شاملة ومتوازنة في دولة من الدول بدون تحقيق الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها الحكم الراشد

فمن غير الممكن الفصل بين نوعية الحكم والقدرة على التنمية . والتنمية المقصودة هنا ليست مجرد تنمية الثروة التي قد تكون متوافرة نتيجة تمتع بلد بالموارد الطبيعية في مدة زمنية معينة وإنما هي التنمية التي محورها البشر في الحاضر والمستقبل المعروفة باسم" التنمية الإنسانية المستدامة[2]"

---

[1]- عبد الحسين شعبان، الحكم الصالح والتنمية المستدامة، الحوار المتمدن-العدد: 1804 – http://www.ahewar.org 2007/01/23

[2]- يطرح البروفسور كارل فاسيك موضوع " الحق في التنمية" كجزء من تطور عملية حقوق الانسان، وهو ما يطلق عليه الحقوق الجديدة من منطق " حقوق التضامن"، كالحق في السلام والحق في بيئة نظيفة، والحق في الاستفادة من التراث المشترك للبشرية. وكان فاسيك قد طرح المسألة عام 1977 بمناسبة التحضير للذكرى الـ 30 للاعلان العالمي لحقوق الانسان ومرور 200 عام على الثورة الفرنسية. ويعدّ فاسيك مبدع فكرة الجيل الثالث لحقوق الانسان(18).

ويذهب أبعد من ذلك عندما يعتبر ان الحقوق المدنية والسياسية وهي التي تمثل (الجيل الاول)، كانت قد صيغت في القرن الثامن عشر وشكلت خلفية ثقافية للثورة الفرنسية.

اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تمثل (الجيل الثاني) فقد صيغت في القرن التاسع عشر والقرن العشرين تحت تأثير الفكر الاشتراكي والماركسي ، خصوصاً موضوع المساواة والحديث عن حقوق العمل والعمال والضمان الاجتماعي وغيرها.

اما (الجيل الثالث) او " حقوق التضامن" فهي محاولة لادخال البعد الانساني بعد حقوق الانسان، خصوصاً وان تلك الحقول كانت متروكة للدولة مثل البيئة والسلام والتنمية والتواصل والتراث المشترك للانسانية.

ولكي يتم تأمين هذه الحقوق وترابطها مع الحقوق الاخرى فلا بدّ من جهود جميع الفاعلين في العملية الاجتماعية سواء كانت دول او مجموعات او كيانات او افراد عبد الحسين شعبان، الحكم الصالح والتنمية المستدامة، الحوار المتمدن-العدد: 1804 –http://www.ahewar.org 2007/01/23ص8

الحكم الرشيد فمنطلقه التنمية التي عرفها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بأنها" تنمية الناس، من أجل الناس، بواسطة الناس ."وتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر في المجالات جميعها، حتى يكون بمقدورهم العمل على نحو منتج وخلاق .والتنمية من أجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار التنمية المتحققة توزيعاً عادلاً وعلى أوسع نطاق أما التنمية بوساطة الناس فهي تعني إعطاء كل شخص فرصة المشاركة فيها.

هذا المفهوم للتنمية، هو مفهوم ديناميكي، يحفظ التوازن بين اكتساب القدرات والانتفاع بها، ويوسع الخيارات أمام الناس ان هذا المفهوم يفترض أمرين متلازمين، الأول منهما شرط لتحقيق الثاني،وهما : مسألة الحريات والمشاركة، وتزايد اعتماد الناس على أنفسهم.

وانطلاقاً من ذلك، فالتنمية بوصفها أساساً للحكم الرشيد هي حق من حقوق الإنسان يجب احترامه .والتنمية وحقوق الإنسان مبدآن إنسانيان ودستوريان، يعزز كل واحد منها الآخر لأن التنمية عندما تحسن قدرات البشر، تخلق لديهم القدرة على ممارسة الحرية .

ويتم تطوير أفراد المجتمع عبر ثلاثة أبعاد أساسية تتفاعل فيما بينها وترتبط ارتباطا وثيقا لإنتاج الحكم الراشد و التي من خلالها يمكن القول بأن الحكم قد خدم التنمية الانسانية وبالتالي هو حكم راشد ، و ان هذه الابعاد هي[1]:

أ- البعد السياسي: المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، و يكمن هذا البعد في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا

[1]- عمراني كربوسة، الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، ملتقى التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر (وقع و تحديات)، القطب الجامعي لاولاد فارس بشلف 16-2008/12/17.

في تجسيد الحكم الراشد، من خلال تنظيم انتخابات حرة و نزيهة مفتوحة لكل المواطنين، مع وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون، و هيئة برلمانية مسؤولة لها من الإمكانية ما تستطيع أن تحقق به نظام إعلامي يجعلها في اتصال مستمر مع المواطن.

ب- البعد التقني: المرتبط بعمل الإدارة العامة و مدى كفاءتها.و تعتبر جوهر الرشادة التي تقوم على عنصرين الرشادة الإدارية والوظيف العمومي و هو ما يقتض أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية و المالية و يكون الموظفين لا يخضعون إلا لواجبات وظيفتهم، ويكون اختيارهم وفقا لمعيار الكفاءة.

ج- البعد الاقتصادي والاجتماعي: والذي يتمثل في كشف أساليب اتخاذ القرار الاقتصادي للدولة والعلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى ذات العلاقة بتوزيع الإنتاج والسلع والخدمات على أفراد المجتمع كما يرتبط هذا البعد بشقيه بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة.وبناء على توفر أو عدم توفر مجموعة من المؤشرات التي تشتمل على هذه الأبعاد الثلاثة متكاملة فيما بينها يمكن قياس مدى صلاح وعقلانية الحكم داخل الدولة، و مدى مساهمة السلطة السياسية في توفير الأرضية المناسبة لتمتع الموطنين بمختلف حقوقهم و ضمانة حرياتهم.

*-التنمية والحكم الراشد في الجزائر[1]:

أ- قراءة في واقع العلاقة بين التنمية و الحكم الراشد في الجزائر:

[1]- جدو فؤاد، المرجع السابق، ص 08.

من اجل تحديد واقع العلاقة بين التنمية و الحكم الراشد في الجزائر كان لابد من الاعتماد على ما يلي:

أ -متطلبات الحكم الراشد وإسقاطاتها على الجزائر منجهة ومن جهة أخري المتطلبات التنموية للجزائر في المرحلة الراهنة.

ب -قراءة في الحركية التنموية في الجزائر منذ 1999 إلي غاية يومنا هذا إلي جانب وضع إستراتجية التنمية المستدامة ضمن خصوصية البيئة الجزائرية الداخلية والإقليمية.

من خلال عنصر متطلبات الحكم الراشد من خلال النظر خصوصية التجربة التنموية والاقتصادية للجزائر منذ 1999 نجد أن هناك بعض الاختلالات الواضحة إذا ما أسقطنا هذه المرتكزات على التجربة الجزائرية.

فلم تعد التنمية حلم أو هدف بل أصبحت ضرورة ملحة في الألفية الثالثة خاصة بعدما أقرتها الأمم

المتحدة، إلي جانب ازدياد الانكشافية في العالم بحيث أصبح أي شخص من الدول النامية أن يرى كيف يعيش نظيره في الدول المتقدمة وهذا ماي حتم على الدول النامية الخوض في غمار التنمية كمسار لا مفر منه، هذا إلي جانب موجات التحول الديمقراطي التي تلزم على الأنظمة التقيد بمجموعة من الشروط التي تدخل في سياق مرتكزات الحكم الراشد.

حيث تم تعزيز دور الاقتصاد الوطني خاصة بعد الفترة التي عاشتها الجزائر من طرف الإرهاب الذي خلف خسائر في الأرواح والاقتصاد والبنى التحتية بحيث أوقف مسار التنمية لمدة تزيد عن 10 سنوات في الوقت

الذي كان يسير فيه العالم بسرعة كبيرة نحو تحقيق معدلات نمو كبيرة وتحقيق قفزات تنموية على جميع المستويات.

كما أنه كانت هناك ظروف دولية وأخرى داخلية ساعدت في هذا التوجه وبناء مقاربات تنموية وفق هذه المعطيات، بداية من القوانين التي تدخل في إطار تحقيق السلم والأمن في البلاد من الوئام المدني إلي المصالحة الوطنية، إلي جانب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي عرفت حقيقة الإرهاب وما كان يجري في الجزائر بالإضافة إلي ارتفاع أسعار البترول في العالم التي ساعدت في تدعيم الموقف المالي للجزائر وكذا المساهمة في رسم خطط تنموية غير أنها عرفت تطورات ايجابية و سلبية في نفس الوقت وهذا من خلال ما يلي[1]:

-ارتفاع مؤشرات النمو كل سنة بمعدل لا يقل عن 4 بالمئة.

-انخفاض مستوي البطالة.

-انجاز مشاريع ضخمة خاصة على مستوي البني التحتية والمنشاءات القاعدية.

وظواهر أخرى منها:

-ارتفاع الاحتجاجات لدى الفئات العمالية بالمطالبة بتحسين الأوضاع والمستوي المعيشي .

- بروز مؤشرات الاختلاس والرشوة بشكل لافت للإنتباه و تبديد الأموال العمومية في صفقات

[1]- جدو فؤاد ، المرجع السابق، ص 10.

مشبوهة مما يعني إهدار للمال العام وعدم تحقيق البرامج التنموية كما هي.

-بقاء مؤشرات النمو خارج قطاع المحروقات بعيد عن الطموحات

ولهذا فإذا أردنا تحقيق تنمية حقيقية وعلى جميع المستويات لا بد من وضع تصور وإستراتيجية واضحة المعالم والأبعاد تقف وتراعي جملة من الخصائص وهي:

1-طبيعة المجتمع الجزائري الذي يعرف تنوعا من حيث التركيبة البشرية حتى الجغرافية.

2-إفرازات مرحلة الأزمة الوطنية وما خلفها لإرهاب.

3- موقع الجزائر من أوروبا وتزايد ظاهرة الهجرة السرية.

4- التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي وتداعياته على الجزائر.

5-طبيعة المناطق الحدودية.

6-عدم وجود مؤسسات اقتصادية فعالة ومنافسة.

7-عدم وجو برنامج اقتصادي داعم للمؤسسات ا لوطنية.

8-طبيعة المؤسسات البنكية في الجزائر.

9-الفساد المنتشر في المؤسسات الإدارية وكذا البيروقراطية.

10-عدم وجود سوق مالية.

11-عدم فعالية مؤسسات الرقابية.

ب- تصور حكم راش وتنمية حقيقية في الجزائر:

يمكن تصور تحقيق نظرية الحكم الراشد في الجزائر و ذلك بالاعتماد على تجسيد الاليات التالية[1]:

اولا- النهوض بالعامل البشري:

إن الاستثمار في المورد البشري أصبح ضرورة ملحة لكافة الهيئات والمنظمات العالمية وبالتالي أصبح ينظر إليه كقيمة مضافة وتحقيق ناتج وطني وليس تكلفة اجتماعية ملقاة على المنظمة الإدارية، وتطور هذا المفهوم من إدارة الأفراد إلى الموارد البشرية إلى مفهوم آخر ألا وهو تنمية المورد البشري.

ثانيا- تقريب المواطن بالإدارة:

إن الإتصال وقرب المواطن من الإدارة هو السبيل الوحيد لبناء أسس الحكم الراشد فللقضاء على المشاكل الإجتماعية التي يتخبط فيها المواطن في انعدام المرافق العمومية وعدم نجاعتها يكمن في إيضاح علاقات التعاون والإتصال بين المواطن والإدارة.

ثالثا- ترسيخ روح الديمقراطية والمشاركة السياسية:

وهذا من خلال إسهام الأحزاب السياسية في بلورة النقاشات التي تدور داخل المجموعة الوطنية وهذا باحترام الرأي ومراعاة المصلحة العامة ولا يمكن بلوغ ذلك إلا من خلال إضفاء الرقابة الشعبية التي تتولاها المجالس المنتخبة بشكل حر ونزيه وهذا بتحقيق مكاسب المواطنين.

رابعا- توفر مجتمع مدني فعال[2]:

إذ أن حيوية المجتمع المدني تكمن في قدرته على تأطير المواطنين للعمل الطوعي والمشاركة في التنمية الحقيقية للبلاد، فما هو مطلوب من

---

[1]- محمد خليفة، اشكالية التنمية و الحكم الراشد في الجزائر، ملتقى التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر (وقع و تحديات)، القطب الجامعي لاولاد فارس بشلف 16-2008/12/17، ص 05.

[2]- سام دلة ، المرجع السابق ص 89.

المجتمع المدني في الجزائر هو السماح لهذه الجمعيات ودعمها بكافة الوسائل نحو هيكلة الفرد وهذا بهدف إشراك المواطن في العمل المشترك في تنفيذ المشاريع مع الأجهزة الرسمية في إطار صنع السياسات المحلية وإضفاء الرقابة والمشاركة في تنفيذ المشاريع.

خامسا- ضمان نشاط الصحافة الحرة والتنظيمات المهنية:

فالسلطات المنتخبة التي تتولى تنظيم وتسيير المجالس المحلية بطريقة شفافة تؤدي إلى تفعيل

العوامل المشتركة نحو مفهوم الحكم الراشد الذي يتطل النزاهة في التسيير وحياد الإدارة وغرس روح المبادرة والشعور بالمسؤولية والتزام المسؤول بتقديم الحساب على المهام الموكلة إليه.

سادسا- تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل:

وهذا بإلزامية استقلال الهيئة القضائية عن الهيئتين التشريعية والتنفيذية وفتح نقاشات واسعة بين مختلف الفاعلين حول ظاهرة الفساد المستفحلة في شتى الهيئات الرسمية للبلاد، وقصد التخفيف منه الزم تحسين أجور الموظفين العموميون و إقرار مبدأ العدالة في التوزيع لتنشيط برامج التنمية.

خاتمة:

هناك عدة معايير سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية لتحديد الحكامة الراشدة وهي تشمل الدولة ومؤسساتها والإدارة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطنين كناشطين اجتماعيين وهي معايير قد تختلف حسب تعريفات المنظمات و المؤسسات الدولية.

كما ان مفهوم الحكامة تطور بالموازاة مع تطور مفهوم التنمية. خاصة عندما انتقل محور الاهتمام من الرأسمال البشري إلى الرأسمال الاجتماعي

ثم إلى التنمية الإنسانية. و ذلك عندما تبين أن تحسين الدخل القومي لا يعني تلقائيا تحسين نوعية حياة المواطنين و مستوى عيشهم. وظهر مفهوم الحكامة الراشدة عندما أضحت التنمية مرتبطة بالتكامل بين النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والبيئي ومستندة على العدالة في التوزيع و المشاركة، أي التنمية المستدامة التي بدونها لا يمكن تحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة.

وهكذا فان الحاكمية الرشيدة يمكن أن تقاس من خلال تحقيق حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية ومن توافر الحق في الحياة، والصحة والمسكن والطعام، والمساواة في التعليم، والأمن الشخصي والجماعي، وتعزيز مفهوم المشاركة، وتطبيق النظام الديمقراطي والتعديدية الحزبية وإجراء الانتخابات وكذلك مكافحة الفساد وهذه كلها تعتبر مكونات أساسية للتنمية المستدامة للمجتمع، بالإضافة إلى فرص بناء إعلام حر حيث يتطلب ذلك توافر بيئة تضمن استقلال المؤسسات والمنابر الإعلامية.

حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الإجراءات الجزائية

الأستاذ شيخ محمد زكرياء
جامعة عبد الحميد بن باديس - بمستغانم

مقدمة

لقد أضحت مواضيع حقوق الإنسان في وقتنا الراهن من بين المواضيع التي تحظى باهتمام الفقهاء والباحثين في جميع فروع القانون ومما لا شك فيه أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي يرجع بدرجة كبيرة إلى الرغبة في احترام حرية الفرد وكرامته.

وضمانا لحماية حقوق الإنسان، تسعى معظم التشريعات الدولية والوطنية إلى سن قوانين تهدف إلى صيانة كرامة الإنسان وتعزيز حقوقه الأساسية وحرياته الفردية من جهة، ومصلحة المجتمع في استقرار الأمن ومتابعة الجناة من جهة أخرى.

ولهذه الأسباب سار المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية والغربية فوضع قوانين وازن فيها بين مصلحة الفرد الخاصة ومصلحة المجتمع العامة، ونص في قانون الإجراءات الجزائية على القواعد التي يجب أن تتبع للحفاظ على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة، وحرص على تنظيم أحكام الحبس المؤقت وحقوق الدفاع،وهو يكون بذلك قد منح للمتهمين ضمانات حتى لا تتم إدانتهم، أو تتجاوز الإدانة الحدود الحقيقية لمسؤولية الجناة.

وحتى يتسنى لي تحليل موضوع هذا البحث بشيء من التفصيل،ارتأيت أن أتطرق إلى حماية حقوق الإنسان خلال مرحلة التحقيق (الفرع الأول) ثم للحماية المقررة خلال مرحلة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق

من الضمانات المهمة التي دأب قانون الإجراءات الجزائية على تحقيقها،حرية المتهم الواسعة أثناء مواجهته التهم المسندة إليه بغية تحقيق كل السبل والوسائل القانونية التي تضمن له حق الدفاع عن نفسه.

ونظرا لأهمية مرحلة التحقيق وخطورتها، نجد أن المشرع الجزائري أحاطها بمجموعة من الضمانات سواء ما تعلق بالجهة المختصة بالتحقيق أو ما تعلق منها بحقوق المتهم وحريته، ومن تم سأحاول التطرق إلى أهم الضمانات التي منحها قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق،وذلك بعدم تعريض المتهم للتعذيب أو أي عقاب وحشي أو غير إنساني (أولا) وكذا حقه في الإفراج متى لم يكن في ذلك إضرار بالتحري (ثانيا) وفي حقوقه المخول له ممارستها في حالة الحبس المؤقت (ثالثا).

أولا: عدم تعريض المتهم للتعذيب أو أي عقاب وحشي أو غير إنساني

عرفت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[1] هذا الأخير على أنه:" كل تحمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لغرض الحصول منه أو من شخص أخر على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في كونه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين".

[1] المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة، والمؤرخة في 10 ديسمبر 1984، والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 جويلية 1987.

وعرفته المادة السابعة من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] على أنه: " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت رقابة المتهم وسيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة عرضية لها".

وأمام ما ينطوي عليه التعذيب من اعتداء مباشر ووحشي على سلامة الإنسان الجسدية والنفسية، وتناقض كلي مع حقه في الأمان على شخصه وفي العيش بكرامة، حرصت الجزائر على المصادقة على أغلب المعاهدات الدولية في مجال مناهضة التعذيب إلى جانب تدعيم المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والتصدي لكل الممارسات التي من شأنها المساس بكرامته، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرم فعل التعذيب بموجب المادة 263 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء نصها كالآتي: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص..."

بمراجعة النصوص القانونية السابقة، يتبين أن المقصود من التعذيب هو استعمال الوسائل غير المعتادة من أجل الحصول على إقرارات من المتهم، تنتج في غالب الأحيان عن الضغط الممارس على الموقوف والتي تخدم التحقيق سواء أكانت هذه الأخيرة صحيحة أو لا.

[1] المؤرخ في 17 جويلية 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998 و12 جويلية 1999 و30 نوفمبر 1999 و8 ماي 2000 و 17 جانفي 2001 و 16 جانفي 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية سنة 2002.

هذا وإن جرائم التعذيب أو العقاب الوحشي أو غير الإنساني تعتبر كلها أعمالا تمس بالحقوق الممنوحة للموقوف، ومن ثم وجب علينا التساؤل عن مدى الضمانات التي يمنحها قانون الإجراءات الجزائية للموقوف فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم؟

بالرجوع إلى القانون رقم 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1] يتبين لنا أنه تضمن مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها منح الحماية للموقوفين وتعزيز حقوقهم أمام أجهزة الأمن، عن طريق زيادة الرقابة على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين[2]، كما تضمن مجموعة من النصوص القانونية التي ترمي إلى منع ممارسة التعذيب بكل أنواعه على الموقوفين، وذلك من خلال تمكينهم من حقوقهم المتمثلة في وجوب اطلاع ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية في حال ما إن اقتضى التحقيق إيقاف المتهم للنظر، مبررا ذلك بتقرير مفصل عن دواعي التوقيف مع العلم أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة.[3]

كما أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر الوسائل التي تمكنه فورا من الاتصال بعائلته والسماح بزيارتها له مراعيا في ذلك سرية التحقيقات والتحريات[4] وعليه أن يمكنه من إجراء فحص طبي بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر

[1] القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل بالأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] راجع المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] راجع المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] راجع المادة 51 مكرر1/1 من قانون الإجراءات الجزائية

في حالة ما إن طلب منه ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته مع ضم شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات.[1]

والملاحظ أيضا أنه في حالة التوقيف للنظر يتعين وضع المتهم في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض ويمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يزور هاته الأماكن في كل وقت إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه.[2]وفي حالة عدم احترام ضباط الشرطة القضائية للإجراءات المنوه عنها أعلاه فإنهم يتعرضون للمساءلة الجزائية

ويجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري رتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المنوه عنها أعلاه في حالة ما إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق المتهم[3].

ثانيا: الحق في الإفراج عن المتهم متى لم يكن في ذلك إضرار بالتحري

إن خضوع المتهم للحبس المؤقت من شأنه أن يسبب له الأذى في شخصه وسمعته ومصالحه، فهو يمس بحرية الفرد الخاصة سيما وأن الأصل أن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته، ومن ثم فلا يجوز معاقبته قبل أن يصدر حكم بإدانته، ذلك أن الإفراج عن المتهم حق قانوني مخول له ما لم يضر ذلك بالتحقيق، مثلما جاء ذلك في المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4]والتي جرى نصها كالآتي:" يقدم الموقوف

---

[1] راجع المادة 51 مكرر1/2 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] راجع المادة 4،5،6/52 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] راجع المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] المعتمد بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة 2200أ (د-21) والمؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

أو المتهم بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وطائف قانونية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه".وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري حين نص في المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه، وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته. كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج، وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إن لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين".

غير أنه تحقيقا لمبدأ الموازنة بين الصالح العام وضمان حرية وحقوق المتهم، خول المشرع الجزائري لجهات التحقيق إصدار أمر الحبس المؤقت استثناء في حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو متى لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو في حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه خطيرة جدا، أو حينما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، ووسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء مما يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، كما قد يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها مجددا أو متى لم يلتزم المتهم بالواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية التي حددت له[1].

[1] راجع المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية

ويلاحظ مما سبق، أن قانون الإجراءات الجزائية حدد الحالات الحصرية التي يمكن بموجبها للقاضي أن يصدر أمرا بالحبس المؤقت في حق المتهم، وهو بذلك يكون قد ساير مقتضيات المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سالفة الذكر.

هذا ويجب على قاضي التحقيق أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المذكورة أعلاه والمحددة حصرا في المادة 123 من ق.ا.ج، فلا يجوز له أن يسبب أمر الحبس المؤقت على أسباب عامة مرنة، لأن ذلك من شأنه أن يدفع القضاة إلى التعسف في استعمال هذا الإجراء الخطير دون مراعاة لمصلحة وحقوق المتهم وظروفه.

ولقد منح المشرع الجزائري المتهم حق طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق متى زالت مبررات الحبس، أو متى قدم هذا الأخير ضمانات كافية للمثول أمام القاضي في أي وقت كان[1]، كما يجوز لقاضي التحقيق وفي جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج، متى لم يكن لازما بقوة القانون، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته[2]. كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب الإفراج على المتهم في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في هذا الطلب خلال أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج، فإذا لم يبت قاضي التحقيق في هذا الطلب فانه يتم الإفراج عن المتهم حالا عند انتهاء المدة المذكورة[3].

[1] راجع المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] راجع المادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] راجع المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية

ثالثا: حقوق المتهم في حالة الحبس المؤقت

من أجل ضمان حرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت، وضع قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الشروط الشكلية لتقرير حالة الحبس المؤقت، ومن تم فلا يمكن وضع الشخص رهن الحبس المؤقت إلا بتوافر شرطين أساسيين يتمثل أولهما في ضرورة استجواب المتهم وتبليغه بالوقائع المنسوبة إليه، ويتمثل ثانيهما في وجوب تسبيب الأمر[1] بالوضع في الحبس المؤقت باعتباره إجراء استثنائيا، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 1/118 من ق.ا.ج على ما يلي:" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة".

يستفاد من هذه المادة أنه لا يجوز لقاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد جسامة فالاستجواب يمكن قاضي التحقيق من تقدير أدلة الاتهام ومدى كفايتها كما يسمح للمتهم بتفنيد الأدلة القائمة ضده ومن ثم الإفراج عنه مؤقتا لحين محاكمته.

ومثلما أوجب المشرع على قاضي التحقيق استجواب المتهم وتبليغه بالتهم الموجهة إليه قبل إصدار مذكرة الإيداع بمؤسسة إعادة التربية، فانه أوجب أن يكون هذا الاستجواب خلال ثمانية وأربعين ساعة من اعتقاله وإذا مضت هذه المهلة ولم يتم استجوابه قام وكيل الجمهورية بإحضاره

[1] يقصد بالتسبيب في هذا المفهوم إظهار الأسباب التي اعتمدت عليها جهة التحقيق في توقيع هذا الإجراء، ومدى توافر الشروط القانونية لهذا الأمر الذي اتخذته والأدلة التي تجيزه.

لاستجوابه من طرف القاضي المكلف بالتحقيق، أو أي قاض أخر من قضاة الحكم في حالة غيابه، وإلا أخلي سبيله[1].

وتكريسا لمبدأ حماية الحقوق والحريات فان المشرع خول للمتهم حق استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به شفاهة من قبل قاضي التحقيق[2].

وإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت لاستيفاء شروطه، تعين عليه أن يراعي المدة المقررة له قانونا[3]وأن يعمل على تمديده وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4] على أنه لا يمكن أن يتجاوز تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر في كل مرة وإذا انتهت مدة الحبس المؤقت ولم يتم تمديدها أو انتهت مدة التمديد المسموح به قانونا فانه يفرج عن المتهم تلقائيا بقوة القانون وإلا اعتبر حبسه حبسا تعسفيا.

هذا ويجدر التنويه إلى أن قانون الإجراءات الجزائية اهتم بحقوق الموقوف نظرا لخطورة الحبس المؤقت، ومن تم أوجب على القضاة عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا متى كانت الجريمة على درجة معينة من الخطورة وكان الإفراج عن المتهم من شأنه التأثير على مجريات التحقيق وعدم الوصول إلى الحقيقة. كما فرض تسبيب الأمر بالحبس المؤقت وخول المتهم حق استئنافه وهو ما يتماشى والنصوص القانونية المعتمدة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1] راجع المادة 1/121 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] راجع المادة 123 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] راجع المادتين 124 و 125 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] راجع المادتين 125-1 و125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: حقوق الإنسان المحمية في مرحلة المحاكمة

مثلما اعتنى المشرع بحقوق الموقوف في التحقيق الابتدائي والقضائي كما أشرنا سابقا، نجده وضع مجموعة من القوانين التي تكفل له محاكمة عادلة، وذلك لحماية حق الأشخاص من لحظة القبض عليهم إلى تاريخ محاكمتهم، ونظرا لكثرة هذه الحقوق فأنني سوف أتعرض إلى البعض منها تباعا بالنظر إلى أهميتها.

أولا: علانية المحاكمة

حظي حق المتهم في علانية محاكمته باهتمام كبير على المستوى العالمي والإقليمي، وعليه جاءت مختلف القوانين الدولية مؤيدة ومؤكدة لهذا الحق، إذ نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا".

ونصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:" الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية...أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة".

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 285 من ق.ا.ج التي جرى نصها كالآتي:"المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

يستفاد من هذه المادة أن العلانية تعد من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري والمقصود بها أن يتم عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دون قيد أو شرط إلا ما تعلق منه بضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة. وتكمن أهمية علانية المحاكمة في أنها تمكن المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح وخال من الغموض كما تضمن حق المتهم في الدفاع، إضافة إلى ذلك فان علانية المحاكمة هي الفضاء المواتي ليعرب المتهم للمحكمة وبشكل علني فيما إذا مست حقوقه من قبل السلطات أثناء التحقيق الابتدائي، كما من شأن العلنية أن تجعل الرأي العام أحسن رقيب على القضاء مما يدفعه إلى العمل والالتزام بحكم القانون دون تحيز[1].

وإذا كان الأصل هو علانية الجلسة، إلا أن هنالك قيودا ترد على هذا المبدأ بحيث تكون سرية الجلسة جوازية متى كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة[2]، مع العلم أن تقدير هذه المسألة يرجع لقضاة الموضوع، بينما تكون سرية الجلسة وجوبيه في حالة ما إذا كان المتابع جزائيا حدثا وذلك بموجب مقتضيات المادة 468 من ق.ا.ج.

ثانيا: عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الوقائع لقد نصت المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة إن نال حكما نهائيا بها أو أفرج عنه فيها طبقا لقانون الإجراءات الجنائية للبلد المعني".

---

[1] حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص83.

[2] راجع المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية

ونصت المادة 311 منق.ا.ج على ما يلي:" إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال مالم يكن محبوسا لسبب أخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة ولا يجوز أن يعاد أخد شخص بريء قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".

انطلاقا من المواد السابقة، يتبين لنا أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على نفس الوقائع، إذ لا يمكن أن يقدم شخص ما للمحاكمة عن جريمة سبق له أن أدين فيها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون وهذا المبدأ ما هو إلا تأكيد للمبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان، ذلك أنه لا يمكن محاكمة شخص عن جرم واحد أكثر من مرة لأن ذلك يعتبر تعسفا في حق هذا الأخير.

غير أنه متى تكشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأيدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق[1].

والملاحظ أن هذه الحالة الأخيرة لا تتعارض البتة مع القوانين الدولية من جهة، ولا مع مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن نفس الواقعة من جهة أخرى، ذلك أنه في هذه الحالة الأخيرة يتابع المتهم عن وقائع جديدة لا علاقة لها بالوقائع الأولى المتابع بها متى اكتشفت أثناء محاكمته عن هذه الوقائع الجديدة.

[1] راجع المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية

ثالثا: حق المتهم في الدفاع عن نفسه

يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق، نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليها، كما أنه يشكل صورة من صور المحاكمة المنصفة للمتهم نظرا لما يتضمنه من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين، وعليه سأحاول التطرق إلى هذا الحق بشيء من التفصيل وذلك عن طريق تعريفه والتطرق إلى أهم ركائزه.

1- مفهوم حق الدفاع

لقي حق الدفاع اهتماما كبيرا من أغلب القوانين الدولية باعتباره وسيلة قانونية مهمة لتحقيق العدالة الأمر الذي جعل مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية تنص عليه، فجاء في المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة ما، يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

وجاء في نص المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون.

كما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أن كل فرد متهم بجناية، له الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

أما على مستوى التشريع الوطني، ونظرا لأهمية المبدأ، نجد أن المشرع الجزائري أقر حق الدفاع وجعله حقا دستوريا وهذا ما أكدته المادة 151

من دستور 1996 والتي جاء فيها: "الحق في الدفاع معترف به، وهو حق مضمون في القضايا الجزائية".

من خلال ما سبق، يتضح لنا مدى الاهتمام الذي منحته الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية لحق المتهم في الدفاع، مما يجعلنا نعرج على أهم الضمانات الممنوحة للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية بما يدعم حقه في المحاكمة العادلة.

2- ركائز حق الدفاع أمام المحكمة الجزائية

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم تتيح مجتمعة مباشرة حقيقية لهذه الضمانة بما يحقق ما يتوخى من ورائها من غايات، ويمكن تلخيص هذه الدعائم فيما يلي:

- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان على ما يلي: "لكل متهم الحق بوجه خاص فيما يأتي:"....أن يبلغ في أقصر مدة وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها".

وقد أكد المشرع الجزائري ذلك في المادة 100 من ق.ا.جالتي جرى نصها كالآتي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه....".

وهو ما أكده كذلك في المادة 271 من نفس القانون والذي جاء نصها كالآتي:" يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فان لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه، ويكون لهذه النسخة أثر التبليغ...".

يتضح مما سبق، أن للمتهم الحق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، فبدون هذا العلم يكون حق الدفاع في هذه الحالة مشوبا بالغموض وفاقدا للفعالية، فلا يجوز مثلا أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة الدفاع لأن ذلك من شأنه الإخلال بمصالح المتهم، فيتم إيقافه على جريمة لا يعرف تفاصيلها أو أي شيء عنها، وهو ما يتنافى مع ماجاءت به النصوص الدولية والتشريعات الوطنية فيما يتعلق بحق المتهم في إحاطته بالتهم الموجهة إليه.

- حق المتهم في إبداء أقواله بحرية

يجوز للمتهم تقديم جميع الدفوع التي من شأنها تبرئته سواء أكانت شفهية أو مكتوبة، كما يمكنه تقديم كل المستندات التي يراها لازمة للدفاع دون قيد في كميتها أو نوعها، بل هو حر في عدم الإدلاء بأي تصريح لأن من حقه أن يظل صامتا ويرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، طالما أن الصمت يعتبر بمثابة حق من حقوق الدفاع، ولا يجب أن تستخلص المحكمة من هذا الصمت دليلا ضده وإلا كان في ذلك إطاحة بقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق الدفاع، وهذا ما أكده المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979 والذي جاء فيه بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتا ويجب تنبيهه إلى هذا الحق. وقد سرى المشرع الجزائري على نفس النهج فنص في المادة 100 من ق.ا.ج على أنه يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

- حق المتهم في الاستعانة بمحام

إن حق الاستعانة بمحام يعد من الحقوق التي نصت عليها القوانين الدولية مثله مثل باقي حقوق الدفاع الأخرى، وقد نصت عليه المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول:"....د-أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو أو أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 100 منق.ا.ج على ما يلي:" يتحقق قاضي التحقيق ....كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فان لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك.....".

ونص في المادة 292 منق.ا.ج على ما يلي:" إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

يستفاد من هذه المواد مجتمعة أن النصوص القانونية خولت للمتهم حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق القضائي، ويكون للمتهم الحق في اختيار المحامي الذي يناسبه، ومتى لم يتمكن من ذلك طلب من قاضي التحقيق اختيار محام له.

ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى أن توكيل محام عن المتهم يعد أمرا وجوبيا تحت طائلة البطلان متى كان المتهم متابعا بجناية أو كان حدثا وبالمقابل يعد جوازيا متى تعلق الأمر بجنحة أو بمخالفة[1].

كما أنه يحق للمتهم الحصول على المساعدة القضائية متى توافرت في المتهم شروط الاستفادة منها[2]، خصوصا ما تعلق منها بعدم امتلاك المتهم الأموال الكافية لدفع أتعاب المحامي.

- حق المتهم في الطعن

رسم المشرع الجزائري للمتهم طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحه، وذلك لرفع الضرر الذي أصابه من هذه الأحكام وطرق الطعن المقررة قانونا هي ضمان لتفادي الأخطاء القضائية ولقد صنفها المشرع الجزائري إلى طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة[3]والاستئناف[4]، وطرق الطعن غير العادية والتي ترمي إلى إعادة النظر في مدى شرعية القرار الصادر عن المجلس القضائي والمتمثلة في الطعن بالنقض[5]وإعادة النظر[6].

[1] راجع المادة 2/151 من الدستور الجزائري.

[2] يراجع نص المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 اوت 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية.

[3] راجع المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] راجع المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] راجع المادتين 313 و 2/497 من قانون الإجراءات الجزائية

[6] راجع المادة 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة المتواضعة، يتضح لنا أن قانون الإجراءات الجزائية يعد ضمانا أساسيا للحريات الفردية نظرا لما يتضمنه من نصوص قانونية تهدف إلى حماية حقوق المتهمين سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة خصوصا ما تعلق منها بالحبس المؤقت وحقوق الدفاع.

كما اتضح لنا أيضا أن قانون الإجراءات الجزائية له دور مكمل لقانون العقوبات باعتباره يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق العدالة الجزائية من جهة، ويوفر من جهة ثانية الضمانات الكافية للمتهم حتى لا يحكم على شخص بريء بجرم لم يرتكبه وحتى لا يصيب العقاب إلا فاعل الجرم أو من حرض عليه واشترك فيه.

آليات المجتمع المدني العالمي في رصد وتوثيق وقمع انتهاكات حقوق الإنسان

الأستاذة بلباي إكرام
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مقدمة

مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين، تصاعد استخدام مفهوم المجتمع المدني العالمي، ليعكس توجهاً وتحركاً عالمياً جديداً، في سياق عالمي بدت فيه علاقات الترابط والتشابك بين قضايا البشر في كل أنحاء العالم، ومحاولات التأثير والتأثر، بين مختلف الفاعلين الدوليين، والفاعل الدولي الجديد وهو المجتمع المدني العالمي. حيث برز هذا المفهوم كامتداد طبيعي لمفهوم المجتمع المدني على المستوى الداخلي، وذلك في سياق جهود الإنسان من أجل تكريس حرياته وحقوقه والدفاع عنها، فنظراً لتطور موضوع حقوق الإنسان وأخذه بعداً دولياً يتجاوز المجال الداخلي للدولة وبسبب التزايد المستمر والخطير لانتهاكات حقوق الإنسان في العديد من دول العالم، ظهر ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي.

ويتميز هذا الأخير، بدور بارز في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد على المستوى الدولي ورصد وتوثيق الانتهاكات المرتكبة ضدها، عن طريق استخدام مختلف الوسائل والآليات. غير أن هذا الدور، يمكن أن تشوبه بعض العوائق التي قد تمنعه من أداء دوره على أكمل وجه. كما أن الانتقادات التي يتعرض لها المجتمع المدني العالمي سواءً من حيث مبادئه، توجهاته، طريقة عمله، وطبيعته القانونية، قد تعيق أيضاً مسار

عمله، مما يستدعي الأمر ضرورة تدارك النقص، ومحاولة تفعيل دوره من أجل مواكبة التطورات الدولية الراهنة.

وبالتالي فالسؤال المطروح هنا هو: ما مضمون المجتمع المدني العالمي؟ وما هي العوائق والانتقادات التي تقف أمام أدائه لمهام الرصد والتوثيق وقمع انتهاكات حقوق الإنسان؟ وهل هناك حلول مقترحة لذلك إن وجدت؟

سنجيب عن هذا السؤال وفق محورين: سنتناول في المحور الأول: مضمون المجتمع المدني العالمي والآليات التي يستعملها في رصد وتوثيق وقمع انتهاكات حقوق الإنسان. وفي المحور الثاني: العوائق والانتقادات التي تقف أما تجسيد المجتمع المدني العالمي لهذا الدور.

المحور الأول: مضمون المجتمع المدني العالمي والآليات التي يستعملها في رصد وتوثيق وقمع انتهاكات حقوق الإنسان.

أولاً: مضمون المجتمع المدني العالمي[1].

1/ تعريف المجتمع المدني العالمي:في تعريف المفهوم يمكن القول: "إن المجتمع المدني العالمي هو قطاع من منظومة المجتمع المدني في بلد معين أو إقليم محدد، يتخطى الحدود الجغرافية، ليتضامن أو يتشابك مع منظمات مدنية أخرى في مختلف دول العالم، حيث يكون هناك توافق حول قضية معينة مثل محاربة الفقر، أو مجموعة من المبادئ المشتركة كاحترام حقوق الإنسان مثلاً، وبهدف التأثير في السياسات العالمية، والتأثير في الرأي العام العالمي، ويستند الجميع على ثقافة مدنية تحترم التنوع والاختلاف، وتقبل الإدارة السلمية للاختلافات، والإذعان لقواعد قانونية

[1] إن هذا العصر هو عصر المجتمع المدني العالمي الذي تنتشر فيه الجمعيات التطوعية، وأوجد أول جمهور ناخبين عالمي. للمزيد أنظر: دون إيبرلي، نهوض المجتمع المدني العالمي، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011. ص 7.

ومؤسسيه".إن التعريف السابق، يركز على أنماط رسمية تعبر عن ظاهرة المجتمع المدني العالمي، ولكن هناك تعريفات أخرى، تتخطى هذه الأنماط الرسمية، لتضم أيضاً الحركات الاجتماعية والتي لا تظم منظمات مجتمع مدني فقط وإنما تضم أيضاً أفراداً ونشطاء يعبرون عن آراء محددة كحماية البيئة مثلاً، أو يعبرون عن مصالحهم في لحظة محددة يشعرون فيها بالتهديد[1].

ويقدم تقرير المجتمع المدني العالمي لعام 2002 تعريفاً موجزاً للمجتمع المدني العالمي على أنه: "تلك التنظيمات التطوعية الإرادية غير الحكومية التي تنشط عبر الحدود وتتصدى لقضايا ذات طبيعة عالمية مثل حقوق الإنسان، الديمقراطية، البيئة وقضايا التنمية. وقد عبر عنه كذلك بمفاهيم أخرى كالمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات متعددة القوميات". يركز هذا التعريف على الخصائص الواجب توفرها في تنظيمات المجتمع المدني العالمي، كما يركز على عامل عالمية النشاط والقضايا التي تبرز من خلالها كحقوق الإنسان والديمقراطية[2]. وأخيراً فإن المجتمع المدني العالمي كتعريف إجرائي هو: "مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشط في المجال العالمي وأهمها المنظمات الدولية غير الحكومية".

2/ مصطلحات أخرى تتقاطع مع المفهوم:منذ منتصف القرن الثاني من التسعينيات، وحتى اللحظة الحالية، كان على الساحة عدد من المصطلحات التي تعبر عن الظاهرة نفسها، ويفضل البعض استخدامها أهمها:"الشبكات"، و"المجتمع المدني عبر القومي".ويمكن ملاحظة

[1] د. أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008. ص 131.

[2] باري عبد اللطيف، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007. ص 45.

أن كل مصطلح من المصطلحات السابقة، قد يستخدم لتأكيد وجهة نظر بعض الاتجاهات في الأدبيات إزاء الظاهرة.على سبيل المثال فإن توظيف مصطلح الشبكات يؤكد على الدور المحوري للتواصل والاتصال، في إطار تكنولوجيا المعلومات التي تسمح بإيجاد هذه الشبكة. كذلك فإن كتابات أخرى، أبرزها ما ارتبط بالباحث والناشط الحقوقي يفضل مصطلح عبر القومي باعتبار أن المجتمع المدني العالمي يفرض وجود التمثيل له، وهو الأمر الغائب. وآخرون يتحدثون عن المنظمات متعددة الجنسية، في مقابل الشركات العالمية متعددة الجنسية، لإعادة التوازن بين الأطراف الفاعلة الجديدة.وأخيراً، من المهم الإشارة إلى أنه قد يحدث بعض الخلط بين الحركات الاجتماعية، والمجتمع المدني العالمي. ويبرز هذا التوجه وجود علاقة عضوية بين كل من الطرفين، كل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر، في إطار عام تضامني أو تساندي (أحياناً يحدث تناقض في المصالح)،ولكن هناك اختلافاً رئيسياً بينهما، فالحركات الاجتماعية عبارة عن مجموعات من الأفراد أو الناس، لهم اهتمامات واحدة، في لحظة محددة، ومصالح يتم التعبير عنها والضغط في اتجاهها، وتكمن قوتهم في قدرتهم على التعبئة الشعبية لقطاعات من الجماهير ومن المنظمات غير الحكومية، للتأثير في أصحاب القوة والقرار. وقد تنتهي الحركة مع تحقيق الهدف وهي ليس لها كيان تنظيمي أو هيكلي.على الجانب الآخر فإن تحالفات منظمات المجتمع المدني العالمي، يكون لها هيكل في أغلب الأحوال وهي تحل بمجرد انتهاء الحدث. كذلك فإن لها أعضاءً محددين في المجتمع المدني، وهناك استدامة وهو أمر غائب عن الحركات الاجتماعية[1].

[1] د. أماني قنديل، مرجع سابق ص 131- 132.

3/ أهم مكونات المجتمع المدني العالمي: أشار تقرير المجتمع المدني العالمي، على أن أهم مكونات المجتمع المدني العالمي هو "المنظمات الدولية غير الحكومية"، تليها "الندوات والملتقيات العلمية" ثم تأتي "المجتمعات المدنية المحلية"، غير أننا نفضل دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها أهم مكون للمجتمع المدني العالمي كون الندوات والملتقيات العلمية تتشكل بدورها من أكثر من منظمة دولية غير حكومية، ونحن نعتبرها كوسيلة تستعملها هذه المنظمات من أجل توثيق وقمع انتهاكات حقوق الإنسان، أما فيما يخص المجتمعات المدنية المحلية، نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتعاون معها من أجل رصد هذه الانتهاكات، إذن فالفاعل البارز هنا في إطار المجتمع المدني العالمي هو المنظمات الدولية غير الحكومية.فماذا نقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية؟.

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية: تختلف تعريفات المنظمات الدولية غير الحكومية بين الفقه والمنظمات الدولية:حيث يعرفها البعض بأنها: "جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات، إنما الأعضاء الأفراد يمثلون هيأة أدبية واجتماعية من دول مختلفة". بينما يعرفها آخرون بأنها: "تجمعات يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل ويكون لها صفة الديمومة والمثابرة دون أن يكون لها أي غاية في الربح المادي".وتعرف أيضا بأنها: "جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون أو معنويون للتعبير عن تضامن وتعاون ذات بعد دولي، بدون غاية تحقيق الربح"[1]. ومما عرفت به كذلك «المنظمات غير الحكومية عبارة عن جمعيات دولية تنشأ بمبادرات خاصة أعضاؤها أشخاص خاصون أو عامون باستثناء الدول، وأعمالها لا تستهدف

[1] د. محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013. ص 17.

الربح»[1].وتعرف الأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان".

غير أننا نعرفها كما يلي: «هي كيانات قانونية دولية جديدة ذات صفة تطوعية، لا يتم تشكيلها باتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة من جنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية ».

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أن لها مجموعة من الخصائص وهي:الاستقلالية المالية والإدارية، تقوم على مبدأي حرية التجمع وحرية التعبير، تتمتع بشخصية اعتبارية قانونية، لها هيكل تنظيمي، هي منظمات تطوعية لها غاية وهدف عام، وهي ظاهرة دولية جديدة تتميز بالمرونة.

أما فيما يخص مركزها القانوني: فتتعدد الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتمثل في خطوطها العريضة في مجموعة الأحكام الموزعة عبر الوثائق الدولية، العالمية، والإقليمية كأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. مثلاً: اتفاقيات جنيف لعام 1949، قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة، وقرارات المؤتمرات الدولية وغيرها.

غير أن أبرز هذه الأسس، هو المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي اعترفت بالتزامات تجاه المنظمات غير الحكومية معتبرةً إياها كجزء من المجتمع الدولي، فقد نصت تلك المادة على أنَّه: «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية

[1]Catherine Roche et Aurélia Poto-Nicol , L'essenciel Du Droit International Public Et Du Droit Des Relation Internationales, gualino éditeur, paris, 1999, p 58.

التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنَّه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو-الأمم المتحدة- ذي الشأن». أي أنَّ هذه المادة تسمح باستشارة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. في المسائل التي تدخل في اختصاصه، ومن بينها حماية حقوق الإنسان، إذ تعتبر هذه المادة بداية الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي، والتي أصبغتها الشرعية الدولية لحماية حقوق الإنسان، بعد أن أثبتت كفاءتها العلمية وخبراتها. واعتراف ميثاق الأمم المتحدة بهذه المنظمات مثَّل حدثاً فاصلاً في تطور المجتمع والقانون الدولي.

4/ الملامح الأساسية للمجتمع المدني العالمي:تعكس التعريفات السابقة، والمصطلحات التي تعبر عن الظاهرة نفسها، عدة ملامح أساسية تميز المجتمع المدني العالمي، ويمكن إيجازها فيما يلي:

إن المجتمع المدني العالمي ارتبط بالعولمة، حيث إن تكنولوجيا الاتصال وتطوراتها غير المسبوقة، قد سمحت بتواصل وتفاعل غير مسبوق. من ناحية أخرى، فإن التوافق حول قضايا محددة، والدفاع عن مصالح ارتبط هو الآخر، وتدريجياً بأجندة العولمة، وظهور الرأسمالية.

إن المجتمع المدني العالمي هو حركة عالمية، تسمح للمرة الأولى في التاريخ بتأثير المواطنين العاديين في السياسات، وفي القيم، بل إنه يفتح الباب لفهم الإدارة الرشيدة للعولمة، ومصادر التأثير فيها. وذلك نظراً لإسهام الظاهرة في تفعيل ضغوط الرأي العام العالمي على المنظمات العالمية والمؤسسات المالية، ولدعم أفكار ومبادئ العدالة الاجتماعية والتنمية، وكذا الإسهام في المعرفة وتدفق المعلومات، وتوفير فرص الحوار مع المؤسسات الاقتصادية الدولية، والمنظمات العالمية.

الملمح الآخر للمجتمع المدني العالمي، يرتبط بظهور فاعلين دوليين جدد، صنعوا اختلافاً في مفهوم السيادة التقليدي. فقدرة الشبكات العالمية أو المنظمات الدولية الكبرى غير الحكومية والتي تتخطى الحدود الجغرافية في التأثير على أجندة السياسات العالمية (في اتجاه الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية...). وقدرتها في الوقت نفسه على تدويل قضية معينة داخلية (انتهاكات حقوق الإنسان)، واستقطاب المساندة الدولية، قد غير بلا شك من المفهوم التقليدي للسيادة.

يتسم المجتمع المدني العالمي، بحكم تعريفه –حتى على المستوى القومي داخل البلد الواحد- بعدم التجانس، فهناك منظمات أو شبكات كبرى تسعى إلى التغيير الحقيقي الراديكالي، وأخرى توافقية متهادنة مع قوى العولمة وآلياتها، وثالثة تعمل بتوجه إصلاحي، من مظاهر عدم التجانس أيضاً أن بعضها يسعى إلى إضعاف الدولة، وبعضها الآخر يسعى إلى تقويتها إزاء مطالب تنموية في الحالة الأخيرة، وإزاء كشف الانتهاكات لحقوق الإنسان في الحالة الأولى.

إن ظاهرة المجتمع المدني العالمي، و الاختلافات حولها، والترتيبات المؤسسية بخصوصها،(من جانب قوى كبرى مالية، والدول الكبرى، والأمم المتحدة)، ما زالت في مرحلة التشكل، ويدلل البعض ذلك بأننا (إزاء نتائج غامضة للتحول، ولسنا على يقين بقدرة المجتمع المدني العالمي على إحداث تغيير في القيم والسياسات)، من ناحية أخرى فإن تعامل الأطراف الدولية الفاعلة من المجتمع المدني العالمي، خاصةً بعد أحداث 11 سبتمبر، قد بدأ يشوبه الحذر مع اتخاذ إجراءات أو ترتيبات لإعادة النظر في منهجية التعامل معه، وأخيراً فإن الدول الكبرى ومؤسسات التمويل العالمية قد اتجهت نحو توظيف هذا الفاعل الجديد، لدعم سياساتها، أو على الأقل تحييده في مواجهة عولمة الرأسمالية.

5/ التصنيف استناداً على معايير:إن إمكانية الاستدلال على أن المجتمع المدني العالمي ليس كتلة واحدة متجانسة، يرتبط بتوافر معايير يمكن من خلالها تحديد الأنماط المختلفة المتعددة، التي تقع ضمن منظومة المجتمع المدني العالمي.

المعيار الأول يرتبط بالتوزيع الجغرافي، حيث توجد منظمات دولية غير حكومية، تنشط على المستوى العالمي، ولها مجلس إدارة أو هيكل يمثل كل مناطق العالم.وهناك منظمات قارية أخرى تقتصر على قارة واحدة في نشاطها وتمثيلها، وهناك أيضاً من منظور التوزيع الجغرافي تمثيل لمنطقة محددة (الدول العربية معاً)، أو مجموعة دول متجاورة (دول المغرب العربي).

المعيار الثاني هو المعيار القانوني: هناك توجد أشكال وأنماط من المجتمع المدني العالمي، لها نظام قانوني، وقواعد يحتكم إليها في: العضوية، الانتخابات، الأنشطة، وغيرها...، بينما توجد أخرى غير رسمية ليس لها نظام قانوني وإدارة للحكم، لكنها تتفاعل وتنشط معاً في اتجاه تحقيق أهداف محددة.

المعيار الثالث هو المعيار السياسي، حيث تنامى في الألفية الثالثة نمط من منظمات المجتمع المدني العالمي، يرتبط بأطر سياسية محددة وأهم نماذجها منظمات منبثقة من الاتحاد الأوروبي تأسست لدعم أهداف الاتحاد الأوروبي، وكإحدى آلياته، وهناك على الجانب الآخر منظمات تعكس المجتمع المدني العالمي، لكنها ترتبط بشكل أساسي بتوجهات السياسة الأمريكية في العالم.

المعيار الرابع للتصنيف هو الاحتوائي أو الإقصائي، ويقصد هنا تركيز منظمة عالمية غير حكومية، على مجال محدد، وعضوية محددة، سواء نبع ذلك من طبيعة مجال النشاط ذاته (مثال لذلك منظمة عالمية غير حكومية تضم في عضويتها فقط العلماء المعنيين بالدراسات المستقبلية)، أو سواء نبع

ذلك من الاقتصار على منطقة جغرافية محددة، أو اعتمد فقط على النوع الاجتماعي (في هذه الحالة هي منظمة إقصائية). وعلى الجانب الآخر هناك منظمات عالمية تفتح العضوية فيها لكل المهتمين بالقضية (أفراد ومنظمات) وتسعى لاحتواء أكبر عدد ممكن.

المعيار الخامس وهو الأصعب في التصنيف، هو طبيعة أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية، ومجالات نشاطها ويمكن وفقاً لذلك طرح التصنيف التالي:

منظمات تلعب أدواراً أساسية في المجالات الحقوقية والدفاعية ومن منظور حقوق الإنسان بالمعنى الواسع (حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية)، ويندرج ضمن هذا التوجه حقوق المرأة، حقوق الإنسان، حماية الحريات، حق الملكية الفكرية، حقوق الأطفال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حقوق الأقليات، حق السكان الأصليين، الحق في الغذاء، في الصحة، في السكن...

منظمات تنشط في مجالات ثقافية ومعرفية وتسعى إلى تطوير مجالات بحثية معينة، والتأثير في السياسات من خلال العلم والثقافة والمعرفة.

منظمات ضمن المنظومة العالمية للمجتمع المدني، تهتم ببناء القدرات سواء للمنظمات ذاتها، أو للحكومات، وأحياناً للقطاع الخاص. هي بهذا المعنى تتوجه إلى النهوض بالقدرات التكنولوجية والاتصالية، الإدارة وتعظيم الكفاءة للموارد البشرية، البحوث والمؤتمرات وغير ذلك.

منظمات تضم وتمثل أصحاب المهنة الواحدة على مستويات عالمية وإقليمية، وتسعى للارتقاء بالمهنة وحمايتها والتواصل بين الأعضاء (العمال، المحامون، المحاسبون، الأطباء...).

منظمات إنسانية وإغاثة، تتعامل مع المخاطر البيئية والبشرية والحروب.

منظمات تنموية، تسعى إلى تحسين نوعية الحياة، والتأثير في السياسات العالمية التي تمس الفقراء، والدفاع عن مطالب العدالة الاجتماعية، وتوفير الخدمات، والتعامل مع تحديات التنمية البشرية[1].

ثانياً: دور المجتمع المدني العالمي في رصد وتوثيق وقمع انتهاكات حقوق الإنسان.

نظراً لاعتبار المنظمات الدولية غير الحكومية الفعاليات الأساسية للمجتمع المدني العالمي، وذلك انطلاقاً من تأثيرها القوي على المستوى الدولي، وطابعها المؤسساتي والتنظيمي الذي يعد الأساس الذي تقوم عليه تنظيمات وفعاليات المجتمع المدني بصفة عامة.سنستعرض دورها الأساسي والفعال في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، فهذه المنظمات مؤهلة بشكل كلي وللقيام بمراقبة دقيقة لأوضاع حقوق الإنسان من خلال أعضائها والذين هم في الغالب باحثين ميدانيين مدربين قادرين على رصد ما يقع من انتهاكات حال حدوثها[2]، وتمتاز هذه المنظمات بقدرتها على الوصول وبشكل مباشر إلى الانتهاك والاتصال بضحاياه بسهول ويسر وإنشاء علاقات متميزة ما بين الضحية وبين الجهة المدافعة عنه، فضلاً عن قدرتها على الاستفادة الأنجع من الموارد المالية والبشرية المتاحة لديها.

---

[1] د. أماني قنديل، مرجع سابق. ص من 132 إلى 135.

[2] ترصد المنظمات الدولية غير الحكومية الانتهاكات عن طريق الضحايا مباشرةً، أو عائلاتهم، أو محاميهم، كما ترصدها من خلال وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية- البصرية، وتقوم المنظمات بالمزيد من التحريات لتدقيق هوية الضحايا ومصادر الانتهاك والحقوق التي يضر بها وشكله ومكانه وملابساته وكل ما له علاقة به. للمزيد أنظر: عبد العزيز النويضي، المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية، العدد 26، المغرب، الطبعة الأولى، 2001. ص 33.

إن صحة المعلومات التي تجمعها هذه المنظمات من خلال التوثيق الدقيق والمدعوم بالأدلة وبالتفاصيل يشكل معياراً حاسماً في قياس مصداقيتها وحبادبتها وعدم تحيزها، كما إنها الطريق الأمثل لوصول شكواها إلى المنظمات الدولية المهمة كمنظمة الأمم المتحدة ومن دون توثيق قانوني وأصولي لا يجري الإصغاء إلى طلبات تلك المنظمات على اختلاف أنواعها وبهذا الخصوص تشير الوثيقة المرقمة (1503) الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى ما يأتي: "تخول اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات، أن تقوم بفحص المداخلات والاتصالات والرسائل المقدمة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، لإثبات أنها تتضمن نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة المثبتة والموثقة ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[1].ومن أجل ذلك، لم تقف المنظمات الدولية غير الحكومية مكتوفة الأيدي، بل أوجدت وسائل فعالة تستطيع من خلالها رصد وتوثيق وقمع كل الخروقات التي تقترفها الدول في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي التغلب على السرية والرقابة المفروضة عليها[2]. وتتمثل هذه الوسائل في:

[1] د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق ص 171- 172.

[2] تلعب التقارير التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية، وبعثات تقصي الحقائق التي تقوم بها، دوراً مهماً في توجيه الاهتمام العالمي إلى أوضاع حقوق الإنسان السائدة في الدول. للمزيد أنظر: محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013. ص 91.

1/ إرسال البعثات الميدانية:

سعياً منها لضمان احترام حقوق الإنسان وتكريسها على المستوى الداخلي للدول، تقوم المنظمات غير الحكومية بإيفاد بعثات ميدانية إلى مختلف الدول من أجل الوقوف الميداني على مدى تكريس هذه الدول للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وكذا على مدى التزامها بتطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال. وتُعتبر هذه البعثات من أهم الأساليب التي تلجأ إليها المنظمات الدولية غير الحكومية عندما تصل إلى علمها معلومات حول وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان داخل أية دولة من الدول أو التهديد بوقوعها، بحيث تنتقل إلى تلك الأقاليم لتقصي الحقائق وجمع المعلومات على أرض الواقع. وتكمن أهمية هذه البعثات في أنها:

- تُقدم للرأي العام العالمي وللمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية أدلةً دامغةً حول وجود أو عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان داخل الدول التي أُرسلت إليها البعثات.
- تُشكل هذه البعثات ضغطاً على الدول المضيفة، وخاصةً تلك التي تتحسس من الرأي العام الدولي وتحاول المحافظة على سمعتها الدولية.
- يُشكل حضور البعثات الميدانية المكونة من منظمات دولية غير حكومية بالنسبة للضحايا نوعاً من الدعم والتضامن، وكذا نوعاً من الإشهار الدولي[1].

وتنقسم هذه البعثات حسب الحق المطلوب حمايته وطبيعة العمل ووضع البلد المعني، ويمكن حصرها في خمسة أنواع:

[1] لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011. ص 208- 209.

بعثة تقصي الحقائق: غالباً ما تقوم بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها المنظمات غير الحكومية الدولية، بالتعاون أحياناً مع فروعها أو نظيراتها المحلية، بإصدار تقارير تكون أحياناً المصدر الوحيد الذي يناقض أو يدحض التقييمات الصادرة عن حكومةٍ معينةٍ حول ممارستها بالنسبة لحقوق الإنسان[1]. وهي عادةً ما تتخذ إحدى الأشكال التالية:

- بعثة تقصي الحقائق عامة: بحيث تتولى تقصي الأوضاع العامة لحقوق الإنسان داخل دولة من الدول. وعادةً ما ترسل هذه البعثات بعد وقوع أحداث عنف واضطرابات داخلية كبيرة، بحيث يتم خلالها انتهاك حقوق الإنسان بصورة واسعة وفضيعة.
- بعثة تقصي الحقائق خاصة: تكون بعثة التحقيق خاصة في حالة ما إذا كان هدفها هو التحقيق بشأن:حق من حقوق الإنسان كالحق في الحياة مثلاً، فئة من الفئات الضعيفة مثل فئة الأطفال.
- بعثة تقصي الحقائق مختلطة: وتكون في حالة ما إذا كانت البعثة تستهدف التحقيق في الوضع العام داخل دولة ما مع التركيز على بعض الحقوق أو الحالات المعنية.

بعثة المراقبة القضائية: تتكون من أخصائيين في القانون، لحضور المحاكمات ويشاركون في المراقبة الحيادية للإجراءات التي اتبعت في إنصاف الضحية أو في الإمعان في انتهاك حقه، وتحرص هذه المنظمات على حفظ حقوق المتهم كالحصول على الدفاع وتحضيره والطعن، والتماس العفو وشفافية الأحكام والإجراءات، وكفاءة القضاة وما شابه ذلك وجانسه فيؤدي

[1] فاتح سميح عزام، ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، تونس، 1996. ص 119.

في غالب الأحيان إلى إيفاد هذه البعثات إلى أحكام لينة[1]. وغالب هذه البعثات يتم إرسالها من طرف منظمة العفو الدولية.

بعثة التدخل ذات الطابع الدبلوماسي: سعياً منها لضمان احترام حقوق الإنسان وتكريسها على المستوى الداخلي تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بايفاد بعثات ذات طابع دبلوماسي إلى مختلف الدول، فقد تلفت المنظمة نظر المسؤولين الرسميين إلى الانتهاك، وقد تطالب بالتحقيق الحيادي حول الانتهاك وبمعاقبة المسؤولين عن حدوثه، وقد تطلب منهم نشر نتائج التحقيق الرسمي ليكون الجمهور العام على علم بقيام الحكومة التنفيذية بمهامها القانونية تجاههم[2].

بعثات الإغاثة الإنسانية:يعتبر هذا النوع من البعثات أولى مظاهر عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، وهناك نوعان منها هي على التوالي:

- البعثات الطبية: تعتمد على متبرعين في سلك الصحة بتجهيزات طبية وأدوية، وتتدخل بصورة تلقائية كلما دعت الضرورة لأنها تنشط بدافع أخلاقي وفي كل الظروف، حتى وفي الحروب استناداً لاتفاقية جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي لمعالجة الجرحى المدنيين والعسكريين. ومن بين المنظمات نذكر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجمعية الدولية لنجدة الطفولة، الجمعية العامة لعلماء النفس، أطباء العالم وأطباء بلا حدود وغيرها.

[1] خليفة بوزبرة، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006. ص 79.

[2] فاتح سميح عزام، المرجع السابق ص 122.

- بعثات المعونة المعيشية: تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية إعانات للمناطق المحرومة بعد جمع التبرعات خاصةً الدول النامية، فتندرج هذه الإغاثات ضمن شبكة دولية للتعاون[1].

بعثات مراقبة الانتخابات: تقوم البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات بإصدار بيانات دقيقة وموضوعية، حيث تستعرض استنتاجاتها، وخلاصة أعمالها، وأي توصيات مواتية تحددها من شأنها أن تساعد على الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية وما يواكبها. بالإضافة إلى ذلك، قد تعقد البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات اجتماعات خاصة مع الأطراف المعنية بتنظيم انتخابات ديمقراطية حقّة في دولة ما لمناقشة الاستنتاجات والخلاصات والتوصيات التي آلت إليها. كما بوسعها أن ترفع تقارير إلى المنظمات غير الحكومية التي تنتمي إليها البعثة[2].

2/ المنظمات الدولية غير الحكومية كجماعات ضغط:

أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية قادرةً على الضغط حتى على أكبر الحكومات من أجل حثها على إتخاذ، أو عدم اتخاذ، أفعال معينة بحقوق الإنسان. وهي بدورها الدفاعي عبر الحدود إنما تؤثر ليس فقط على الحكومات القومية ولكن، على المؤسسات متعددة الأطراف وعلى الشركات القومية وعبر القومية، وذلك من خلال عدة سبل:

وضع الأجندة: لعبت هذه المنظمات منذ زمن بعيد دوراً أساسياً في إجبار القادة وصانعي القرار على الاهتمام بقضايا معينة، فعلى سبيل المثال، في عام 1945 كانت المنظمات غير الحكومية مسؤولة إلى حدٍ كبيرٍ عن إدراج لغة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ومنذ ذلك الحين

[1] خليفة بوزبرة، مرجع سابق ص 80.

[2] الأمم المتحدة، إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات: مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، نيويورك، 2005، ص 3-4.

وضعت تلك المنظمات تقريباً كل قضية أساسية خاصة بحقوق الإنسان على الأجندة الدولية ويستخدم أعضاء المنظمات غير الحكومية الآن أجهزة الكمبيوتر والأنترنيت ووسائل الاتصال الحديثة للقيام بحملات عالمية من شأنها دفع قضايا معينة إلى قمة أجندات صانعي السياسة[1].

إعداد التقارير: الحكومات جميعاً وبغض النظر عن توجهاتها والأسس التي تقوم عليها ادعاءاتها بالشرعية، تملك حساسية عالية تجاه أي اتهام أو انتقاد علنيين حول ممارساتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبالتالي فإن المنظمات الدولية غير الحكومية، في سعيها نحو الدفاع عن حقوق الإنسان، تلجأ أحياناً إلى أسلوب الفضح العلني للحكومات فيما يتعلق بهذا الموضوع، وهذا سلاحٌ مهمٌ في ترسانة المنظمات الدولية غير الحكومية. وتلعب التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان وعن بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مهماً جداً في توجيه الاهتمام العالمي إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة. ورغم أن هذه التقارير، وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام، قليلاً ما تؤدي إلى قيام الدولة موضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكها، إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت تلك الدولة وسمعتها وبالتالي عزلها عن المجتمع الدولي، مما يزيد الضغط على تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان[2]. وتسمح بعض المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان للمنظمات الدولية غير الحكومية، بأن تعد تقارير موازية لتلك التي تودعها

---

[1] أد. زينب عبد العظيم، الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، تحرير: أ د. نجوى سمك، والسيد صدقي عابدين، مركز الدراسات الآسيوية ، القاهرة ، 2002، ص 65 – 66.

[2] فاتح سميح عزام، مرجع سابق ص 123-124.

الحكومات عن عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني[1]، حيث يتم من خلالها دعم المعلومات الواردة في تقرير الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أو دحضها. وتكتسي هذه التقارير أهمية خاصةً، لكونها تمثل فرصة للقيام بمراجعة شاملة للتدابير المختلفة المتخذة للتنسيق بين القانون والسياسة من جهة والاتفاقية من جهة أخرى، وتسهل المشاركة الشعبية والتدقيق العام في سياسات الحكومة. ولأنها تتمحور حول الميادين التي يظهر فيها تقرير الحكومات نقصاً في المعلومات. ولذلك تأخذ تقارير هذه المنظمات شكل المعلومات الحديثة عن القضايا الموضوعية كحالة أطفال الشوارع وغيرها وقد تركز تقاريرها على قضية واحدة أو على فئة معينة معرضة للأذى.

وتضم التقارير معلومات تتعلق بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية عن حقوق الإنسان والتطورات الاجتماعية كمؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال «نيويورك»، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان «فينا»، ومؤتمر المرأة العالمي«بكين»، وغيرها. وفي الحقيقة أنَّ تقارير هذه المنظمات تلعب دوراً مهماً، ليس في تقديم المعلومات حول التنفيذ العملي أو النقص في تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن في عملية المراقبة أيضاً[2].

توجيه الشكاوى نيابةً عن الضحايا: يعتبر توجيه الشكاوى من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية نيابةً عن الضحايا من بين أهم الوسائل

---

[1] يطلق عليها: تقارير بديلة من جانب المنظمات غير الحكومية، أو تقارير الظل أو التقارير الموازية أو المضادة لتقارير الحكومة. أنظر: عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل: مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2008 ص 31.

[2] د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في التنظيم الدولي بين النظرية والتطور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. ص 190- 191.

والآليات التي تستعملها هذه المنظمات في تدخلاتها لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وكثيراً ما تنظر دول العالم الثالث بعين الغضب وعدم الرضا على هذه المنظمات، بسبب الكم الكبير من الشكاوى التي توجهها إلى مختلف اللجان والمحاكم الدولية والإقليمية ضدها، مما يجعل هذه المنظمات في موقف المهاجم - المدعى-، في حين يجعل تلك الدول في موقف المتهم الذي يدافع عن براءته وعدم انتهاكه لحقوق الإنسان. وتعترف، اليوم، المنظمات الدولية غير الحكومية بأهمية الشكاوى كآلية تستعملها هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان، فعلى صعيد الأمم المتحدة توجه المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الكثير من الشكاوى إلى مختلف اللجان والهيئات الفرعية التابعة للمجلس والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان داخل مختلف الدول. كما ترسل الكثير من الشكاوى إلى الوكالات الدولية المتخصصة، فيما يخص المساس بحقوق الإنسان كلٌ حسب مجال اختصاصه، ومن أمثلة هذه الوكالات: منظمة الصحة العالمية، منظمة اليونسيف، المفوضية العليا للاجئين[1].

كشف الانتهاكات التي تقترفها بعض الدول وتعبئة الرأي العام لدعم قضايا حقوق الإنسان: إنَّ المسعى الرئيسي لحركة حقوق الإنسان هو تحسين وضعية حقوق الإنسان، لذلك فإنَّ المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان، لا تتجه نحو توظيف أسلوب الفضح إلا بعد أن تتأكد من أن الحكومة أو الحكومات المعنية لا تعطي الاهتمام اللازم لخروقات تمس حقوق وحريات فرد أو أفراد، فهي بعد أن يتأكد لديها حدوث فعلي لانتهاك حق هو قيد الممارسة تبدأ عملها بمساعي حميدة، وذلك

[1] بلباي إكرام، ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2011. ص 191.

عن طريق التدخل لدى القطاعات الحكومية المعنية بواسطة الاتصال المباشر أو المراسلة للفت انتباهها إلى ما يحدث من انتهاك، وإلى تاريخ ووقت ومكان حدوثه والجهة الضالعة فيه ونصوص القانون الوطني والدولي التي لم يتم احترامها مع المطالبة بإجراء تحقيق نزيه حوله وعدم إفلات مرتكبه أو مرتكبيه من العقاب. لكنها في حالة استهتار الحكومة بالأمر وعدم اتخاذها للإجراءات العلاجية اللازمة، تتجه نحو الرأي العام بواسطة إعادة نشر المراسلات أو المذكرات التي سبق لها أن فاتحت بها الحكومة بخصوص الانتهاك إياه، وإصدار بلاغات وبيانات وتقارير وعرائض للتوقيع وتنظيم وقفات تضامنية واستعمال الإعلام[1]، وغيرها من أساليب الضغط التي نعددها كما يلي:

- تنظيم الحملات الاحتجاجية لحشد الرأي العام:تعتبر الحملات الاحتجاجية من أهم الآليات التي تعتمد عليها المنظمات الدولية غير الحكومية في ضغطها على الدول المعروفة بانتهاكاتها الكثيرة لحقوق وحريات الإنسان. وتأخذ هذه الحملات أشكالاً مختلفة، فقد تكون في شكل مظاهرات أو مسيرات.ومن بين المنظمات التي تستعمل كثيراً هذه الآلية منظمة العفو الدولية.
- استخدام وسائل الإعلام:ينبغي للمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بتطبيق وحماية حقوق الإنسان أن تسعى في سبيل إعلامٍ نزيهٍ مستقلٍ حر. ويُعد الإعلام المستقل ضمانةً لعدم انتهاك حقوق الإنسان. وتتمثل آليات العمل الإعلامي في:النشر التوثيقي المباشر للحقائق المدعمة بالبراهين المثبتة، دفع الهيئات الرسمية على القيام بدورها لحماية القانون والحقوق والحريات الخاصة والعامة،تعزيز دور الهيئات الرسمية

[1] بلباي إكرام، المرجع السابق، ص 193.

والأهلية المعنية بالمراقبة والمساءلة، المساهمة في تأسيس رأي عام شعبي راسخ لصالح تطبيق وحماية حقوق الإنسان ومقاوم لأي انتهاك لها المساهمة في رفع وتيرة الضغط المختلف المصادر لصالح إصدار التشريعات الضامنة لحقوق الإنسان وضمان تطبيق سليم لها، الحماية المسبقة لحقوق الإنسان مثل طرح التساؤلات ذات الطبيعة الوقائية والتي تضمن تنبيه الدول لبعض القضايا،وفرض هيبة الرأي العام على الحكم ودفعه لاحترام إرادة الجمهور ومصالحهم وقضاياهم وحقوقهم.

- الدور الضاغط للمساعدات المقدمة للضحايا:وتختلف طبيعة هذه المساعدات والخدمات حسب حالة كل ضحية وحسب مجال اختصاص المنظمة الدولية غير الحكومية التي تقدم تلك المساعدات والخدمات. وعلى العموم هناك ثلاثة أنواع من المساعدات التي تقدم للضحايا:المساعدات القانونية (بحيث تقوم بعض هذه المنظمات بتقديم الاستشارات والمساعدات القانونية للأفراد الذين كانوا عرضة لانتهاك حقوقهم). المساعدات المادية (بعض هذه المنظمات تقدم مساعدات مالية لهؤلاء الضحايا ولأفراد عائلاتهم الذين هم تحت مسؤولياتهم، وتعتبر منظمة العفو الدولية سبّاقة لهذا النوع من المساعدات).المساعدات الطبية (وذلك من أجل التخفيف من الآثار الجسيمة والنفسية الناجمة عن هذه الانتهاكات، وخاصةً بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.وأبرز المنظمات في هذا المجال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود).
- الدور الضاغط للضغوط الاقتصادية:في إطار سعيها إلى الضغط على الدول التي لا تزال تنتهك حقوق الإنسان، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدعوة الدول والمنظمات الدولية الحكومية إلى ممارسة

ضغوط اقتصادية على تلك الدول، من أجل إجبارها على وقف تلك الانتهاكات. و قد تكون هذه الضغوط في شكل: إما وقف التعاملات الاقتصادية والتجارية، أو وقف المساعدات المالية والغذائية والصحية أو وقف القروض المالية.

- الدور الضاغط بتعقيد المعاملات العسكرية:قد تتدخل المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لدى الهيئات العسكرية لطلب توقيف المعاملات، والتعامل، وعدم بيع المعدات أو الترخيص بصناعة طراز من الأسلحة، كضمان للالتزام بحماية حقوق الإنسان، في الظروف الطارئة[1].
- الدور الضاغط لمحاكم الرأي:تناولت المحاكم الرمزية « محاكم الرأي » التي أنشأتها المنظمات الدولية غير الحكومية قضايا إنسانية مختلفة، وهي محاكم تُفحص فيها الوقائع ويُكشَف الجناة وتصدر بها أحكام ذات قيمة معنوية. وتشكلت أول محاكم الرأي سنة 1966، وتعرف بمحكمة «روسل» Russell في جرائم حرب الفيتنام، وتلتها الثانية حول القمع في أمريكا اللاتينية 1973 – 1976، ثم الثالثة والرابعة، وتتكون هذه المحاكم من شخصيات دولية مرموقة وهي في إطار فعال للضغط على الحكومات[2].

المحور الثاني: العوائق والانتقادات التي تقف أما تجسيد المجتمع المدني العالمي لهذا الدور.

أولاً: إشكاليات تحدد مستقبل المجتمع المدني العالمي[3].الإشكالية الرئيسة تتمثل في قضية الشرعية والتمثيل، والتي بدت محورية في الأدبيات

---

[1] بلباي إكرام، مرجع سابق ص من 196 إلى 200.

[2] خليفة بوزبرة ، مرجع سابق، ص 81.

[3] يثير انتشار المجتمع المدني العالمي تحديات حقيقية، فالعديد من المنظمات غير الحكومية لا تؤيد الرأسمالية الديمقراطية. وهناك أقلية ذات شأن ترى تقدم العالم على أنه معتمد على ضبط القوة الأمريكية وكبح جماح الشركات متعددة الجنسيات. ويمكن الاعتماد على هذه المنظمات غير الحكومية لإمداد جيوش من المحتجين في اجتماعات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. ويثير الكثير من النقاد

التي تناولت هذا الموضوع. فإذا كان المجتمع المدني العالمي يضم الآلاف من المنظمات الواقعة في هذا الإطار، وإذا كنا نذهب إلى أن المجتمع المدني –حتى على مستوى البلد الواحد- ليس كتلة متجانسة، فإن ذلك يثير التساؤل عن مصدر شرعية هذه المنظمات؟ وهل تمثل بالفعل العالم أو الإقليم أو المنطقة؟ وهل المنظمات حتى أكبرها حجماً ونفوذاً تمثل المجتمع، والمنظمات القاعدية الشعبية؟ وإذا كان مصدر شرعيتها هو الانتخابات، فمن الذي أعطى صوته لها (أو لهم)، وما هو وزن هذه الأصوات؟

الإشكالية الثانية ترتبط بالسابقة، وتركز بشكل مباشر على وضع الأعضاء من دول الجنوب، في منظمات عالمية كبرى أسستها الدول الكبرى وتجد الغالبية العظمى من مصادر تمويلها من مؤسسات غربية.. ويصبح السؤال في هذه الحالة هو: هل عدم توازن القوى بين الشمال والجنوب امتد إلى المنظمات العالمية غير الحكومي؟ من يضع الأجندة؟ من يمول حركتها؟ وبالتالي فإن التفاوتات العالمية القائمة بين دول الشمال والجنوب سوف تمتد إلى تفاوتات في القوى داخل المجتمع المدني العالمي.

الإشكالية الثالثة التي تركز عليها الأدبيات، وتعكس الخبرات المتراكمة، هي قضية تحقيق الاستقلالية لهذه المنظمات، عن المؤسسات الممولة، وقضية تحقيق الاستدامة لها.

الإشكالية الرابعة، لها سمة ثقافية على درجة عالية من الأهمية وهي كيف يتم التعامل مع التعدد والتنوع الثقافي، في المنظمات التي تشكل المجتمع المدني العالمي؟ما القيم والثقافة التي سيتم الاستناد إليها بخصوص

للمنظمات غير الحكومية تساؤلات حول أجندة المجتمع المدني العالمي. أنظر: دون إيبرلي، مرجع سابق. ص 27.

الممارسة الديمقراطية في هذه المنظمات أو بخصوص قضايا المرأة أو عمل الأطفال أو بخصوص حرية العقيدة؟ وما الصورة الذهنية للمسلمين وللمنظمات العالمية الإسلامية؟ وهل هناك حوار واحترام حقيقي بين الثقافات المختلفة، والأديان المختلفة؟

الإشكالية الخامسة، تتعلق بقدرات المجتمع المدني العالمي على التأثير في الحكومات والسياسات، إزاء قضايا محددة، وقدراتها على التأثير في الرأي العام العالمي من ناحية أخرى.إن هذه القضية على درجة عالية من الأهمية، وهي تقع تحديداً في مجال التقييم. في هذا الإطار، هناك دلائل أو مؤشرات، تعكس قدرات التأثير هذه، منها:

- الدور الذي تلعبه تحالفات المجتمع المدني العالمي في مواجهة شراسة العولمة في الألفية الثالثة ومعارضة تأثيراتها على تهميش الفقراء في مختلف دول العالم.
- ومؤشر آخر قوي يتعلق بدور المجتمع المدني العالمي، إزاء قضايا الحريات والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان (بالمفهوم الواسع). وهذا المؤشر قد يكون أبرز الدلائل على ضغوط المجتمع المدني العالمي وبشكل أساسي هو الذي أدى إلى انهيار مفهوم الحدود الجغرافية التقليدية للسيادة، ثم التراجع (ولو إعلاميا ومظهريا) ومحاولات التبرير لانتهاكات حقوق الإنسان.

الإشكالية السادسة التي تواجه المجتمع المدني العالمي، تتمثل فيما يوجه إليها من نقد دائم، بأنها تعكس اهتمامات ومصالح نخب، وأنها توسع الفجوة بين النشطاء والمثقفين في بلدانها (خاصة الدول النامية) وبين القاعدة العريضة من منظمات المجتمع المدني.إن الإشكالية السابقة تعكس أهم التحديات التي ستحدد المسار المستقبلي للمجتمع المدني العالمي

وهي إشكاليات ازدادت حدتها في السنوات القليلة الماضية، وفي أعقاب إعلان الحرب بعد أحداث 11 سبتمبر على الإرهاب واتساع هذا المفهوم، ثم تداعيات الصدام بين الغرب والمسلمين في عدد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.. صدامات وتوترات متتالية تنسف المبادئ العالمية الإنسانية التي يستند عليها المجتمع المدني العالمي[1].

ثانياً: تفعيل دور المجتمع المدني العالمي.

من أجل تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية، باعتبارها أهم مكون للمجتمع المدني العالمي كما ذكرنا سابقاً، نوصي بما يلي:

1/ وضع نظام قانوني دولي لعمل هذه المنظمات:يتعين التفكير جدياً في وضع مدونة قانونية أو اتفاقية دولية تقوم على تنظيم ورؤية مستقبلية تشمل حقوقاً وواجبات وضوابط الشرعية الذاتية الفردية الخاصة بهذه المنظمات وتُقرر تعزيزها، وتَدفع الدول إلى وضع قوانين تهيئ أرضية لعمل هذه المنظمات المستقلة المهتمة بمجالات العمل الدولي.ونقصد بهذه المدونة الإطار المؤسسي الجديد للمنظمات الدولية غير الحكومية، الذي يتولى من خلال تحديد مفهومها الملزم في جميع الأحوال للدول والمنظمات الحكومية عندما يُراد التعامل معها في المسائل التي تدخل في نطاق أهدافها. وبيان جملة المبادئ العامة والقواعد الأساسية التي تحدد ما يجب أن يكون عليه سلوكها، وسلوك المتعاملين معها، فضلاً عن حدود صلاحياتها باعتبارها شخصاً مدنياً معنوياً.

إنَّ هذه المدونة سوف تؤدي إلى تعزيز عمل هذه المنظمات وتطوير آفاق المستقبل حول مركزها القانوني، بعد أن أعطاها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 71 دوراً في إجراء المشورات معها دون أن يمنحها أي مفهوم قانوني.

[1] د.أماني قنديل، مرجع سابق ص 135- 136.

وتتأسس هذه الاتفاقية أو المدونة على المادة 71 من الميثاق، بحيث تعطي وضعاً مميزاً داخل نظام الأمم المتحدة، يجعلها مؤهلة لممارسة العبء المتزايد الواقع عليها. وتحرص على اعتبارها أحد الآليات التي تتحمل التزامات دولية في مجالات القانون الدولي، بحيث أصبحت توفر التحليلات والخبرات ، فضلاً عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان. وتعمل بمثابة آليات ليس للإنذار المبكر فحسب، بل كآلية للنقض والرقابة على مدى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتيح هذا المفهوم بأن تشكل آلية جديدة يمكن من خلالها إزالة العقبات التي تحول دون مساهمتها في تطوير القانون الدولي، وتكريس الأمن ببعده الإنساني.

ولا شكَّ أنَّ هناك صعوبات تواجه وضع مثل هذه المدونة في عالم اليوم الذي تسوده العولمة، لأنَّ السلطات الوطنية لا تجد ما يدفعها إلى التعاون مع تلك المنظمات ولا تريد من يلزمها بتقديم التسهيلات لكوادرها، خاصةً أمام نعرة السيادة الوطنية ودعاوى عدم التدخل في شؤون الدول، التي تطرح نفسها بقوة في مثل تلك المواقف.

2/ إحداث هيئة دولية مستقلة عن الحكومات:وأن تكون ذات تركيبة تعددية - شمال وجنوب - لترقية دور هذه المنظمات حول حقوق الإنسان، وتقديم الاستشارة الفنية والقانونية للدول من أجل تحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.وتدعم هذه الهيئة العمل في المنظمات الدولية غير الحكومية لتصبح كذلك مرصداً يتولى إجراء البحوث والدراسات التقييمية وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمنظمات وتوثيقها وإعداد تقارير والمساهمة في إصدار منشورات دورية وظرفية تخص تلك المجالات رصد واقع نشاط المنظمات وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بها وطنياً ودولياً وتحليلها وتوثيقها، إنشاء بنك معلومات وتسيير الاتصال بين مختلف

الجهات المتدخلة في هذا المجال، مساعدة المنظمات الدولية غير الحكومية على وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بعملها وإبداء الملاحظات المترتبة عن عملية الرصد والمتابعة واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين وضع نشاط المنظمات، وتنظيم ندوات تدريب وتكوين وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات العلاقة.

كما يمكن أن تعين هذه الهيئة، لجان تقصي الحقائق حول عمل هذه المنظمات في الدول، وكذا إنشاء جهاز ضمنها لمساءلة هذه المنظمات في حال ارتكابها أخطاء ترتب المسؤولية سواءً المدنية أو الجزائية.

أمَّا على المستوى المحلي، فلنزع الريبة والشك وتفادي تمادي عمل هذه المنظمات، يتعين على الدول إحداث هيئة محلية مرتبطة بالسلطة القضائية، تقوم بمراقبة تحركات هذه المنظمات سواء المحلية أو الأجنبية ومدى التزامها بمنطلقاتها وأهدافها، وتقوم بمراقبة تمويل هذه المنظمات ومراقبة ميزانيتها. كما تضمن ضوابط قدرة أي متضرر على اللجوء إلى القضاء، لأنَّ القضاء في كل زمان ومكان يظل سلطة مستقلة، ومؤشرات الثقة في معظم دول العالم في مؤسسة القضاء تظل هي الأعلى.وتعني هذه الثقة باستقلال وموضوعية الجهاز القضائي، زيادة إقبال المواطنين على التفاعل مع هذه المنظمات غير الحكومية، ولجوئهم إلى القضاء في أي شأن متعلق بها للوصول إلى القول الفصل بدل التراشق بالاتهامات التي تجعل الأغلبية تعزف عن دخول مجال العمل غير الحكومي.

3/ الشفافية في تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية:إنَّ التعهد بتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية ينبغي أن يكون طويل الأجل وقائم على أساس تقييم ايجابي لقيمتها بدلاً من أن يقوم على النفعية والرمزية ولتحقيق ذلك فإنَّ «ثقافة العطاء» ينبغي أن يتم إقرارها في المجتمع من أجل أن يقدم المؤيدون لمشروعات المنظمات غير الحكومية الأموال ليس انطلاقاً

من مشاعر مؤقتة ولكن على أساس ثابت وراسخ ومستقر.إلى جانب ذلك يكون من الضروري أحياناً، أن تقوم هذه المنظمات بمشروعات خاصة هادفة للربح، على أن يتم إعادة استثمار أرباحها لخدمة أهدافها المحددة وبهذه الطريقة تضمن تلك المنظمات مورد مالية مستدامة تستطيع بها أن تستقل عن أي أطراف خارجة عنها وبالتالي تتخلص من أي ضغوط قد تتعرض لها في ظل استمرار الأوضاع التمويلية الحالية.

أمَّا فيما يخص مسألة تسييس هذه المنظمات، فلا بُد للمنظمات الدولية غير الحكومية من العمل في الميدان السياسي بهدف التأثير على السياسات بغض النظر عن طبيعة الحكم، وتسعى لجعل كل شخص سياسي مناصراً لحقوق الإنسان. فكلما نجحت السلطة في تعريف المنظمة بكونها مسيّسة أو ذات مآرب تخرج عن نطاق الدفاع المبدئي والقانوني عن حقوق الإنسان. كلما تم تهميش المنظمة وبالتالي إضعاف امكانياتها الفعلية في الدفاع عن المظلومين أصحاب الحقوق المنتهكة[1].

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره عن المجتمع المدني العالمي وآلياته في رصد وتوثيق وقمع انتهاكات حقوق الإنسان. نستخلص مجموعة من النتائج تتبعها مجموعة توصيات كالتالي:

[1] بلباي إكرام، مرجع سابق. ص من 284 إلى 288.

النتائج:

إذا كان من الصعب في اللحظة الراهنة الحديث عن مجتمع مدني عالمي محدد وموحد، فلا سبيل إلى إنكار أن ثمة في الواقع حركة دؤوبة تشكل أرضية لبروز مثل هذا المجتمع. وذلك على الرغم من أن مصطلح المجتمع المدني العالمي لا زال موضوع جدل لم يحسم بعد، غير أن مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية هو الأقرب والفعال في تحديد المفهوم.

إن للمجتمع المدني العالمي دور هام في رصد وتوثيق وقمع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك باستعمال شتى الوسائل والطرق، منها إرسال البعثات الميدانية، إصدار التقارير، وممارسة الضغوطات على الدول لوقف الانتهاكات.

وأخيراً يواجه المجتمع المدني العالمي- رغم دوره في حماية حقوق الإنسان – عدة انتقادات، منها ما يتعلق بالشرعية وبالتمويل، ومنها ما يتعلق باتهامه بالتبعية وعدم الاستقلالية.

التوصيات:

من أجل بناء نظام عالمي جديد لا يكفي الشروع في هدم النظام الموجود والاكتفاء بالإدانة والذم، ولكن ينبغي الإسهام بشكل جدي ومسؤول في بناء تصور جديد للعالم. وذلك عن طريق تضافر جهود الفاعلين الدوليين غير الحكوميين لإعداد مشروع مشترك يستند إلى منظور واقعي وقوانين قابلة للتطبيق الفعلي، ومثل هذا المشروع لم يتم طرحه لحد الآن.

على المجتمع الدولي، أن يقوم بمبادرات لمحاولة تفعيل دور المجتمع المدني العالمي (المنظمات الدولية غير الحكومية)، وذلك من أجل تكريس فعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن هذه المبادرات، وضع نظام قانوني لعمل هذه المنظمات، وإحداث هيئة دولية مستقلة عن الحكومات.

وفي الأخير ننوه بأن هذا العمل ما هو إلا بداية لدراسة قانونية عن المجتمع المدني العالمي(المنظمات الدولية غير الحكومية) آملين أن تتبعها دراسات أكثر تعمقاً وإحاطةً بهذا الكيان الذي أصبح يحظى باهتمام عالمي واسع نظراً لتأثيره المتنامي على مكونات ومكنونات التنظيم الدولي المعاصر كله

دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد

الدكتور لخضر رابحي- جامعة الاغواط
الأستاذة بن بعلاش خاليدة- جامعة تيارت

مقدمة:

يعد مفهوم " الحكم الرشيد أو الراشد " مفهوماً غامضاً ومسألة محل نقاش لتعدد القضايا التي يثيرها و المناقشات المرتبطة به و التي طرحت نفسها بقوة على الأجندة السياسية في العديد من دول العالم، ولكونه مفهوم يتمحور حول الكثير من المفاهيم الفرعية مثل شفافية المحاسبة الحكومية كفاءة إدارة الأموال والموارد العامة، كيفية محاربة فساد الحكومات، وقد عبر مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993 عن هذا التحول لمفهوم الحكم الراشد من الوطني إلى الدولي، حيث أوضح أن انتهاكات حقوق الإنسان بما تشتمل عليه من حقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية هي شأن دولي وليس وطني فقط ، يعني ذلك أن مراقبة مثل هذه الموضوعات لم تعد مسؤولية وطنية تمس الحكومة والأجهزة الرقابية بالدولة ومواطنيها فحسب وإنما اتخذت شكل المسؤولية الدولية[1].

هذه المسؤولية كما سبق الإشارة إليها قد تبدأ على المستوى الوطني وصولا للمستوى الدولي و في هذا الصدد تظهر العديد من الهيئات والمؤسسات التي تتكفل بهذه المهمة، من بينها ما يعرف بمؤسسات المجتمع المدني.

[1] د.أوسرير منور، د.زغدار أحمد، الحكم الرشيد، بين حقوق الإنسان والمشروطية، الملتقي الدولي الأول حول: "أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية"، جامعة بومرداس، يومي25و26نوفمبر2006، ص 02.

فيمثل المجتمع المدني مجموعة المؤسسات غير الرسمية، التطوعية المكونة من الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، وتعمل على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمعات وتحقيق مبادئ الحكم الراشد وخاصة في مجال حماية حقوق و حريات الإنسان فتتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها المتابعة لنشاطات السلطة في أي دولة، ذلك أن احد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والاهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع والحكم الراشد[1] من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية والحقوق والحريات الأساسية.

بالتالي فالسؤال المطروح هو: إلى أي مدى أمكن لمؤسسات المجتمع المدني العاملة على الصعيدين الدولي و الوطني أن تتمكن من رقابة و مساءلة الدول على الانتهاكات الماسة بحقوق وحريات المواطنين؟ وما هي آليات الفعلية التي تمتلكها لتحقيق ذلك؟

بالتالي من خلال هذه المداخلة يتم التطرق بداية لمفهوم مؤسسات المجتمع المدني وأنواعها على الصعيدين الوطني و الدولي(المحور الأول) ثم آليات ممارسة مؤسسات المجتمع المدني لدورها في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(المحور الثاني).

---

[1] هناك ثلاثة مفاهيم أو مبادئ مرتبطة بمفهوم الحكم الراشد:

1- المساءلة، وتعني ممارسة النفوذ والتأثير على المحكومية.

2- الشرعية وتشير إلى حق الدولة في ممارسة القوة على مواطنها وكيفية إدراك المواطنين لهذا الحق.

3- الشفافية وتساعد على جود قنوات وآليات لضمان وصول الأفراد إلى صانع القرار.

نقلا عن: د.أوسرير منور، د.زغدار أحمد، المرجع السابق، ص 05.

المحور الأول: مفهوم مؤسسات المجتمع المدني و أنواعها على الصعيدين الوطني و الدولي

أولا - مفهوم مؤسسات المجتمع المدني:

1- تعريف المجتمع المدني:

لقد استعملت عبارة المجتمع المدني في الفكر الغربي، من قبل المدرسة الكلاسيكية خلال فترة النهضة الأوروبية حتى القرن الثامن عشر، للتعبير عن المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة والتي تأسست على عقد اجتماعي وحد بين الأفراد و أفرز الدولة، فالعبارة كانت تدل طوال الفترة على المجتمع والدولة معا، لذا فالمجتمع المدني كان يعني في البداية ذلك المجتمع البشري الذي خرج من حالة الطبيعة الفطرية إلى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي.[1]

أما حاليا فقد تنوعت التعاريف التي تناولت هذا الموضوع فأصبح يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة، وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني تقديم الخدمات، أو دعم التعليم المستقل، أو التأثير على السياسات العامة،وفي إطار هذا النشاط الأخير مثلا، يجوز أن يجتمع مواطنون خارج دائرة العمل الحكومي لنشر المعلومات حول السياسات، أو ممارسة الضغوط بشأنها، أو تعزيزها وكذا نشر الوعي القانوني لدى المواطنين .

ويمكن تعريف المجتمع المدني بكونه:

- مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، التي لا مجال للاختيار في عضويتها، إذ تنشأ لتحقيق

[1] حميطوش يوسف، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، ص410.

مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السليمة[1].

- عالم ذو علاقة وسيطة بين الحكومة والعائلة، تشغلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة ، وتتمتع باستقلالية في علاقاتها مع الحكومة ، وأنها تتشكل بشكل طوعي من أعضاء في المجتمع لحماية أو زيادة اهتماماتهم أو قيمهم ، وهذا العالم يختلف بين مؤسسات رسمية وشبكات اجتماعية غير رسمية ترتكز على ولاءات طائفية دينية أو للعملاء وتختلف بين تلك المؤسسات ذات الأدوار السياسية كجماعات الضغط أو الدعاية لقضايا معينة وتلك المؤسسات التي يبقى نشاطها خارج النظام السياسي.[2]

كما يعني المجتمع المدني مجمل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية غير الحكومية وغير إلارثية التي تشكل الروابط الاجتماعية بين الفرد والدولة[3].

2- مقومات المجتمع المدني:

بالنظر لمجمل التعاريف التي تناولت المجتمع المدني نجدها تخصه بعدة مقومات أهمها:

---

[1] نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الشرعية، جامعة الحاج لخضر، قسم الشريعة، باتنة، موسم 2008/2007، ص49.

[2] سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية ، الجزائر دراسة حالة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، موسم 2010/2009، ص07.

[3] الحسين شعبان، نواقد وألغام المجتمع المدني، بيروت ،دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص34.

أ- الطوعية أو المشاركة التطوعية، بمعنى حرية وطوعية الانخراط في منظمات المجتمع المدني.

ب- الغاية أو الدور الخيري في الغالب، حيث أن العمل في إطار هذه المنظمات لا ينتظر منه ربحا ماديا فالهدف الأول والأسمى لدى المنخرطين والمؤسسين والناشطين هو تحقيق مبدأ "خدمة الصالح العام" والصالح العام مفهوم عام يحتوي جميع المصالح المشتركة للمجتمع والمحافظة عليها وتطويرها إيجابيا.

ت- التواجد في شكل منظمات وجمعيات قطاعية أو متخصصة في تحقيق خدمة مصالح محددة ومعينة لصالح المجتمع، كجمعيات الطفولة، الجمعيات النسائية، الجمعيات الحقوقية الجمعيات الرياضية...

كما تتعدد فيه التنظيمات الطوعية المختلفة كالأحزاب و النقابات والاتحادات والروابط والأندية و جماعات المصالح و جماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات الغير حكومية التي تعمل في مجملها على إيجاد مؤسسات موازية للهيئات العامة في المجتمع، وعلى نحو يحول دون تفردها واحتكارها لمختلف ساحات العمل العام.[1]

ث- جزء من منظومة مفاهيمية أوسع تشمل على عدة مصطلحات مثل: الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان ، المشاركة السياسية الشرعية الدستورية...إلخ.

---

1 بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، موسم 2014/2013، ص43 نقلا عن: د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها على الديمقراطية ، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996، ص50.

ج- عدم السعي للوصول إلى السلطة[1]، حيث أنه على الرغم من كون أنشطة وأهداف المجتمع المدني لا تبتعد عن مجالات الشأن العام وأن بعض الجمعيات تشكل أحيانا قوة ضاغطة على السلطات العمومية وتقوم بانتقاد العمل الحكومي، فإنها لا تسعى من خلال ذلك للوصول إلى السلطة ومن هذه الزاوية يتميز المجتمع المدني عن الأحزاب السياسية التي من طبيعتها أن تعمل للوصول إلى الحكم.[2]

ح- قبول التنوع والاختلاف بين الذات و الآخرين وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية و المعنوية و الالتزام في إدارة الخلاف بين منظمات المجتمع المدني بعضها البعض، وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية المتحضرة، أي بقيم المجتمع المدني وضوابطه المعيارية، وهي قيم الاحترام والتسامح و التعاون و التنافس والصراع السلمي.[3]

1- خصائص المجتمع المدني:

يعتبر عالم السياسة الأمريكي صامويل هنتنغتون من أبرز الباحثين الذين ساهموا في إبراز المعايير التي تحدد درجة مؤسساتية أي نسق، حيث يرجع الفضل إليه في تحديد خصائص واضحة لمؤسسات المجتمع المدني، وتتفق

1 عبد الغفار شكري، دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية، www.rezgar.com/n.asp

2د. عبد القادر العلمي، في الثقافة السياسية، سلسلة كتاب الجيب، منشورات الزمن، رقم 47، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء ، سنة 2005، ص174.

3 سعد الدين ابراهيم ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، سنة 1995، الطبعة الأولى، ص12.

معظم الدراسات الأكاديمية والمتناولة لظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي قدمها صامويل هنتنغتون وهي كالتالي[1]:

أ- القدرة على التكيف مقابل الجمود:

يقصد به قدرة تنظيمات المجتمع المدني على التكيف والتلاؤم مع التطورات والتغيرات الحاصلة في البيئة، سواء كانت كييفا زمنيا ومدى قدرتها على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، أو تكيفا جيليا ومدى قدرة هذه التنظيمات على الاستمرار بتعاقب الأجيال من قيادات، أو تكييفا وظيفيا ومدى قدرتها على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة

ب- الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية:

بمعنى أن لا تكون تنظيمات المجتمع المدني خاضعة لأي سلطة سواء كانت حكومة أو مؤسسة أو جماعة، وخاصة متى كان الحديث عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان بعيدا عن أي تبعية و تحيز لأشخاص أو دول معينة.

ج- التعقد في مقابل الضعف التنظيمي:

يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل مؤسسات المجتمع المدني، وتعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع سواء الوطني أو الدولي.

د- التجانس مقابل الانقسام:

يقصد به عدم وجود صراعات وانقسامات داخل مؤسسات المجتمع المدني، ومحاولة إدارة الصراعات– إن وجدت –بطرق سلمية.

---

1 نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة – دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع سياسات عامة و حكومات مقارنة، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، موسم 2010/2009، ص40.

ثانيا- أنواع مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي:

ورد في تعريف البنك الدولي للمجتمع المدني بأنه: مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح، و لتلك المنظمات وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات و قيم أعضائها أو الآخرين، استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية...[1]

من ثم يشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة كبيرة من المنظمات والمؤسسات الهامة والتي تساهم كلها في تفعيل الدور المهم الذي يؤديه على مختلف الأصعدة والمجالات، وتعمل بعض المجتمعات على المستوى الدولي مثل المنظمات الدولية غير الحكومية[2] أو على المستوى الوطني مثل الجمعيات و النقابات العمالية و المهنية.

1- مؤسسات المجتمع الدولي على الصعيد الدولي:

تتمثل مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد الدولي أساسا في ما يعرف بالمنظمات الدولية غير الحكومية، فالمنظمات غير الحكومية تسمية أطلقت أول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة وتعني المنظمة البعيدة

---

[1] أوشن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي – دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، موسم 2010/2009، ص44.

[2] يعرف اتحاد الجمعيات الدولي المنظمات غير الحكومية بأنها جمعية مشكلة من ممثلين ينتمون لدول مختلفة ، وهي دولية بوظائفها وبتشكيلتها وبإدارتها وبموارد تمويلها، ليس لها هدف مالي وتتمتع بنظام استشاري لدى منظمة حكومية.

نقلا عن: غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية ، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، موسم 2010/2009، ص50.

عن الكيان الحكومي أو الرسمي، تنشأ هذه المنظمات باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية، كما أنها تضم أساسا ممثلين وأعضاء غير حكوميين وتتولى هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلا.[1]

وتعرف المنظمات غير الحكومية بكونها[2]: منظمات تتوفر على أربعة عناصر و هي أن تكون منبثقة عن المبادرة الخاصة ، دولية في تركيبها و هدفها و أن لا تسعي إلي تحقيق الربح،أما حسب ما جاء في بيان المنظمات غير الحكومية فإنها تعرف نفسها بكونها: منظمات مستقلة لا تستهدف الربح تعمل على الصعيد العالمي لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وحماية البيئة والاستجابة الإنسانية وغيرها من المنافع العامة".

وفي تعريف للفقيه بوليتيسNicolas politis ، يركز على القواعد الرئيسية التي تقوم عليها المنظمة غير الحكومية ، وهي:

-هي نتاج مبادرة خاصةخارج الحكومات

- لها بعد دولي في تشكيلها وتكوينها.

-لها بعد دولي في أهدافها .

- غايتها عدم تحقيق أهداف شخصية أو أرباح.

2-تنظيمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني:

تتنوع مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد الوطني لاسيما اذا تعلق الأمر بالجمعيات المدنية ، وفقا لما يلي:

---

[1] علي يوسف شكري، المنظمات الدولية و الإقليمية والمتخصصة، مصر، البتراك للنشر، سنة 2002، ص286.

[2] جدو فؤاد، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية نموذج أطباء بلا حدود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسات مقارنة، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، موسم 2010/2009، ص63.

أ- الجمعيات المدنية:

تعتبر الجمعيات المدنية أحد أهم مكونات المجتمع المدني المعاصر سواء على المستوى الكمي من خلال تعدد مجالات اختصاصاتها وارتفاع قدرتها على التعبئة الجماهيرية أو على المستوى العملي من خلال تنوع أدوارها ومجال اختصاصاتها الميدانية التي تشمل أغلب شرائح المجتمع تقريبا كالأطفال و الشباب والنساء و المسنين وفي مختلف الجوانب و القطاعات ذات الاهتمام والنفع العام المشترك كالتعليم و الصحة والتنمية[1] كل هذا يعزز حماية حقوق الإنسان ويكرسها واقعيا في ظل مبادئ الحكم الراشد القائمة أساسا على الشفافية والمساءلة .

وتعرف الجمعية بكونها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي والديني و التربوي و الثقافي و الرياضي والبيئي و الخيري و الإنساني[2].

ب- النقابات العمالية أو المهنية:

تعد النقابات العمالية و الاتحادات المهنية من أبزر التنظيمات المشكلة للمجتمع المدني، وتشكل قاعدة شعبية لا يستهان بها في أغلب الدول، من حيث أنها أثبتت تأثيرها الكبير على الأوساط الشعبية، إذ قادت هذه التنظيمات العديد من الحركات الإصلاحية ضد الأنظمة الديكتاتورية والاستبدادية وصلت لحد إسقاطها ، وعلى الرغم من أن النقابات العمالية لا تهدف إلى الوصول للحكم بالأساس، إلا أنها كتنظيمات تكتسي أهمية

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص52.

[2] المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

في ترقية الممارسة الديمقراطية بالإضافة إلى أنها تحافظ مكتسبات عالم الشغل من تحسين لظروف العمال الاجتماعية و المهنية و غيرها.

وتعرف النقابات العمالية بكونها: منظمة تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال على وجه دائم أو منظم لتمثيل مهنتهم والدفاع عنها وحماية مصالحهم وتحسين أحوالهم أو هي الأداة الرئيسية التي تتعرف على حاجات ورغبات العمال من جهة و تقوم بالمفاوضات مع أرباب العمل من جهة أخرى.[1]

ت- الأحزاب السياسية:

إن اعتبار الأحزاب السياسية أحد مكونات المجتمع المدني، قد أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين، حيث أن الكثير منهم اعتبر أن الأحزاب السياسية لا تدخل في تشكيلة المجتمع المدني وإنما تدخل في إطار المجتمع السياسي، باعتبار أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط الاستقلالية عن الدولة وإنما كذلك الاستقلالية عن المجتمع السياسي بما يعني في جوهره النظام الحزبي[2].

إلا أنه بالنظر إلى الأدوار التي أصبحت تحققها الأحزاب بغية تحقيق الديمقراطية دون السعي للوصول إلى السلطة و تنمية الرأي العام والتعبير عن رأيه في القضايا المصيرية للبلاد فإن البعض من الفقه يضفي عليها طابع المجتمع المدني.

ويعرف الحزب السياسي بكونه: تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ

---

[1] مناصرية سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، موسم 2012/2011، ص12.

[2] أوشن سمية، المرجع السابق، ص45.

للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.[1]

المحور الثاني: آليات ممارسة مؤسسات المجتمع المدني لدورها في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن حماية حقوق الإنسان تعتبر في الأصل من المهام الأساسية للدول،التي يجب عليها توفير الآليات اللازمة لصون مختلف الحقوق التي تضمنتها دساتيرها و تشريعاتها الداخلية وكذا الاتفاقيات و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، إلا انه قد يقع في كثير من الأحيان أن تنتهك هذه الحقوق، لغياب الحماية اللازمة للأفراد، بالتالي تتدخل مؤسسات المجتمع المدني للكشف عن هاته الانتهاكات و رصد الاعتداءات والمعاملات القاسية و اللاإنسانية وحماية المواطنين.

وعند الحديث عن دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في ظل مبادئ الحكم الراشد، فانه في هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أوضح الحاجة لوجود رشادة على المستوى العالمي أو ما يسمى Global Governance. وتقوم هذه الرشادة على القيم العالمية الخاصة بالعدالة وإحترام حقوق الإنسان لكل البشر، وأوضح البرنامج أن هذا الحكم يتطلب وجود مبادئ أساسية مشتركة قائمة على احترام الحياة والحرية والعدالة والمساواة والتسامح والاحترام المتبادل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الشعور بالمسؤولية وبالواجبات والوفاء بالالتزامات ليس فقط على المستوى الفردي، وإنما أيضاً على مستوى الحكومات والشركات ومنظمات المجتمع المدني ، بذلك يكون الاهتمام بالمساءلة والشفافية ونزاهة

[1] وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012،المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

وإدارة الموارد هو محل الاهتمام على المستوى الحكومي وكذلك على مستوى المنظمات الوطنية والدولية.[1]

وفي هذا الصدد أوضح ملتقى المجتمع المدني لدول الإتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية في الإعلان الصادر في لشبونة في عام 2000 أنه ليس من الممكن مناقشة القضاء على الفقر دون مناقشة الديمقراطية ورشادة الحكم وحقوق الإنسان، إذ إن هذه المسائل متداخلة ومترابطة، كما أكد الإعلان على وجود اعتماد متبادل بين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز حكم القانون و رشادة الحكم والحريات السياسية، وأكد كذلك على أن العمل الإيجابي كدعم الأبنية المحلية والوطنية لتعزيز قدرة الدولة على الحكم الرشيد هو الحل الأمثل بدلاً من اللجوء للإجراءات العقابية، ورفض الإعلان أن يسود منطق " معاقبة الضعيف" في المجتمع الدولي، فلا بد من الحوار السياسي بين الدول ولا بد من أن تطبق الحكومات والمؤسسات الأوروبية والإفريقية على حد سواء وكذلك المؤسسات المالية والمجتمع المدني في هذا المفهوم.[2]

وعليه في سبيل تحقيق ذلك يمتلك المجتمع المدني على المستويين الدولي والوطني عدة وسائل وآليات عملية تتمثل خصوصا فيما يلي:

أولا- آليات ممارسة مؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي لدورها في حماية حقوق الإنسان و حرياته:

تمتلك مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد الوطني عدة وسائل واليات لتحقيق أهدافها في حماية وصون حقوق الإنسان ومن أهمها:

---

[1] د.أوسرير منور، د.زغدار أحمد، المرجع السابق، ص 04.

[2] د.أوسرير منور، د.زغدارأحمد، المرجع السابق، ص12.

1- البرامج التربوية والتدريبية:

تمتلك منظمات المجتمع المدني في سبيل حماية الحقوق والحريات إمكانية تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات و الندوات واللقاءات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطاتها.[1]

2- التحسيس:

تعتبر وظيفة التحسيس والإعلام من الوظائف الكلاسيكية الأكثر شيوعا لتشكيلات المجتمع المدني وقد تتم هذه المهمة عن طريق الاتصال المباشر و العمل الجواري كأحد الاستراتيجيات الميدانية التي تعتمد من أجل رفع مستوى الوعي والحس الإنساني[2]، أو عن طريق الندوات و المحاضرات العامة.

و تشكل مهمة التحسيس أهمية خاصة للجمعيات[3]، فمثلا فيما يخص جمعيات حماية المستهلكين تعمل هذه الأخيرة على توجيه المستهلكين وتوعيتهم وتنويهم بمشاكل الاستهلاك، معتمدة في ذلك على النشرات والمجلات والوثائق الإعلامية التي تقوم بنشرها[4] ووسائل الإعلام المرئية والمقروءة وإقامة المعارض الدائمة وذلك للتعريف بين السلع الأصلية والمقلدة والمشاركة في معارض المواد الغذائي والمهرجانات ذات العلاقة بالبحوث الميدانية والدراسات، وقد يمتد الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك إلى الدعوى لمقاطعة بعض المنتجات المضرة بصحة وسلامة

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] بركات كريم، المرجع السابق، ص 166.

[3] حيث تنص المادة 24 الفقرة 02 من القانون رقم 12-06 بأنه : يمكن للجمعيات في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي: إصدار ونشر نشريات و مجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص39.

المستهلكين وذلك كله في إطار احترام القواعد المنصوص عليها في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما تمتلك الأحزاب السياسية في إطار احترام القوانين العضوية لسير الأحزاب و التشريعات المعمول بها، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات.[1]

3- عقد الاجتماعات:

على سبيل المثال يمكن لكل هيكل نقابي عمالي أن يعقد اجتماعات داخل المؤسسة وبالذات في الأماكن المحددة لهذا الغرض، و لحسن سير العمل النقابي فيجب أن تعقد الاجتماعات خارج أوقات العمل.

وإن الفائدة المرجوة من عقد هذه الاجتماعات يتمثل في دراسة مشاكل أعضاء المؤسسة وظروف العمل ، ويتم خلال هذه الاجتماعات نشر الوعي لدى العمال و شرح حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها قانونا.

ثانيا - آليات ممارسة مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الدولي لدورها في حماية حقوق الإنسان و حرياته:

تتنوع الآليات التي تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية ودعم حقوق الإنسان، إلا أن أهمها هو ما يتم عن طريق التنديد بالجرائم[2] و إجراء الحملات التفقدية خاصة للسجون والمعتقلات ومناطق النزاعات المسلحة والحروب، إلى جانب استخدام أسلوب الضغط الذي تمارسه هذه المنظمات على الحكومات خاصة في ميدان احترام حقوق الإنسان ومطالبتها بالالتزام بذلك، من خلال إصدار تقارير سنوية تفضح الممارسات الحكومية

[1] وفقا لنص المادة 48 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] نددت منظمة العفو الدولية في تقاريرها الإخبارية و السنوية، بما قامت به القوات العسكرية لمنظمة شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو ,لانتهاكاتها لحقوق الإنسانية للمسلمين و أعربت عن استيائها من الاستجابة في مجال حقوق الإنسان مثل جرائم الإبادة الجماعية في وندال، وقتل آلاف المدنيين الأكراد على أيدي قوات الأمن التركية وكدال الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات الروسية في الشيشان. ينظر: دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة 1 ، ماي 2002 ،الأمانة الدولية، لندن.

رغم التشكيك في المعايير التي تعتمدها إلا أنها تمارس فعلا ضغطا على غرار منظمة العفو الدولي وكذا أنشطة منظمة الشفافية العالمية و منظمة الصحافيين بلا حدود وغيرها من المنظمات التي تصدر سنويا تقارير بل أكثر من ذلك أنها تقوم بعمليات تقييمية ومراقبة في السجون والمدارس داخل الدول مما يبين مدى قوة هذه المنظمات وكذا فاعليتها [1].

كما تنشط هذه المنظمات الدولية غير الحكومية وتختلف أدوارها فنشير على سبيل المثال لما يلي:

- منظمة العفو الدولية[2]:

هي حركة عالمية تقوم بحملات من اجل حماية حقوق الإنسان وتدخل نشاطاتها في إطار محاربة الانتهاكات الواقعة على هاته الحقوق وهي منظمة مستقلة عن كل الحكومات والإيديولوجيات السياسية وهي تعمل على المطالبة بالإفراج عن سجناء الرأي وبضمان محاكمة عادلة للمساجين السياسيين[3]،وإلغاء حكم الإعدام والتعذيب والمعاملات القاسية

---

[1] جدو فؤاد، المرجع السابق، ص 100.

[2] في 14 اكتوبر سنة 1961 بلندن تم تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم العفو بصفتها حركة دولية من أجل حرية الراي و الدين، ومنذ ذلك الحين والمنظمة لم تتوقف عن التقوي وفي سنة 1981 كانت منظمة العفو الدولية قد شكلت حوالي 2500 فوج تبنى نشاط، وفروع وطنية في 41 دولة وكذا أعضاء متعاطفين في اكثر من 100 دولة وفي سنة 1977 حازت منظمة العفو الدولية على جائزة نوبل للسلام.

[3] وعليه فمن بين الأهداف الرئيسية لمنظمة العفو الدولية ¸إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين وفق المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة المنصوص عليها في القوانين الدولية وتركز على معايير حقوق المتهمين السياسيين و المتمثلة في إبلاغهم بأي تهم موجهة إليهم على وجه السرعة و افتراض براءتهم حتى تبثث إدانتهم بموجب قانون و تمكينهم من الدفاع القانوني عن أنفسهم و الحصول على مساعدة محام من اختيارهم وحضور محاكماتهم وتمكينهم من استجواب أي شاهد ضدهم وعدم إرغامهم على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بالذنب و المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة.
ينظر :دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 20، 30، 98، الأمانة الدولية، لندن.

وكذا إنهاء الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري (المفقودين).[1]

تصدر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية تحتوي على عرض عام وشامل لأنشطة المنظمة وأعمالها خلال العام المنصرم، وملخص لبواعث قلقها على نظام العالم بأسره ، ويتم التطرق إلى أوضاع وقضايا حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية وحرياته الأساسية في أغلب بلدان العالم وتعد هذه التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية مرجعا عاما أساسيا تستند عليها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الغير حكومية ووسائل الإعلام الوطنية والدولية.

- منظمة أطباء بلا حدود[2]:

هي منظمة طبية وإنسانية ذات بعد دولي، تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية الطارئة للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم، وما يميز هذه المنظمة هو إمكانية إدلاء متطوعيها بشهادات ميدانية و حية بالصوت والصورة على ما تسببه الكوارث الطبيعية والصراعات والحروب، هذه الخاصية التي اعتمدتها منظمة أطباء بلا حدود لم تكن وليدة الوقت الحالي بل كانت من بين الأسس الرئيسية التي قامت وتأسست عليها المنظمة، حيث اعترض مؤسسوها على إلزامية التحفظ التي وضعها الصليب الأحمر أثناء النزاعات على اعتبار أن هذه المنظمة

[1] حماية حقوق الإنسان بين التشريع و الواقع، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دون سنة النشر، دون اسم المؤلف، ص 65.

[2] تأسست عام 1971 من قبل مجموعة من الأطباء والصحافيين الفرنسيين ومن بينهم وزير الخارجية الفرنسي روبيركوشنار، حيث جاء تاسيسها عقب الحرب الأهلية في النيجر او ما عرفت بحرب بيافرا.

يتوقف دورها على تقديم المساعدات وليس تقييم الوضع القائم، أو الحكم على الأطراف المتنازعة.[1]

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

حيث تنظم زيارات للأماكن التي يتواجد بها الأسرى كالمخيمات السجون، المستشفيات والمعسكرات، لا سيما الاهتمام بحالة كبار السن النساء والأطفال وعادة ما توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءات للدول الأطراف، في النزاعات المسلحة، وتذكرها بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولا موقعة ومصادقة على إتفاقيات جنيف لسنة 1949، واتخاذا لاحتياطات اللازمة لتجنب الأضرار بالنسبة للمدنيين، وتوفير المعاملة الإنسانية للمحاربين.[2]

الخاتمة:

يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة من الهيئات والمؤسسات والحركات العالمية التي نجحت من خلال النضال في تحقيق العديد من الانجازات الكبرى لنصرة قضية مشتركة تتمحور حول حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية، وهي تشمل المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، والجمعيات المدنية، والمنظمات الخيرية والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري، أما الميزة المشتركة التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني كافة على شدة تنوعها تتمثل باستقلالها عن الحكومة والقطاع الخاص أقله من حيث المبدأ، ولعل

---

[1] جدو فؤاد، المرجع السابق، ص104.

[2] بوحرود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر سنة 1992 الى 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، موسم 2002/2001، ص60.

هذا الطابع الاستقلالي هو ما يسمح لهذه المنظمات بأن تعمل على الأرض وتضطلع بدور هام في أي نظام ديمقراطي قائم على مبادئ الحكم الراشد .

لكن بالرغم من سمو أهداف ومبادئ مؤسسات المجتمع المدني إلا أنها لم تسلم من توجيه الانتقادات لاسيما متى تعلق الأمر بما يلي:

– مشكل التأسيس و الذي يقصد به ممارسة هذه المنظمات لنشاطاتها في اتخاذ القرارات وإعداد التقارير السنوية وفقا لأراء ومعتقدات مؤسسيها و الساهرين على تمويلها، بالرغم من وجود مبدأي الحياد و الاستقلالية التي يفترض قيامها عليهما.

- مشكل التمويل الذي يطرح عدة تساؤلات تمس مصداقيتها وحقيقة التقارير التي تنشرها في مجال حقوق الإنسان و الضغوطات التي تمارسها ما يجعلها تحت ضغوطات تسلط عليها لتوجيهها نحو اتخاذ موقف معين في صالح الأطراف الممولة لها.
- مشكل النشاط الذي يطرح مسالة الخلط بين الأدوار الإنسانية و الأدوار السياسية التي تمارسها هذه المنظمات وخاصة الغير حكومية ما قد يؤثر على مصداقيتها و شفافيتها .

بالتالي نوصي بما يلي:

- ضرورة خلق تعاون بناء بين كل من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني سواء الدولي أو الوطني والمانحين الدوليين بغية تشجيع رشادة الحكم ، وبالتالي تحقيق حماية حقوق المواطنين بمختلف مستوياتها.
- دعم تأسيس هيئات للمجتمع المدني ومؤسسات أو جمعيات للشفافية و النزاهة سواء كانت حكومية أو غير حكومية وذلك بالاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي.

- تعتمد مكافحة الانتهاكات و الاعتداءات الصارخة ضد حقوق وحريات الإنسان على قوة المجتمع المدني وممارسته للضغوط الكافية من أجل الحد من هذه الممارسات أو تشجيعها، ما يتطلب الابتعاد عن استناد بعض مؤسسات هذا المجتمع إلى أشخاص بناء على أسس موروثة أو معايير عرقية أو دينية، والذين يمارسون أساليب حماية حقوق الإنسان وترقيتها على أتم وجه خاص عندما تتعلق بحماية حقوق أشخاص تتماشى ودياناتهم و أفكارهم السياسية وتتراجع إذا تعلق الأمر بحقوق أشخاص من دول أو شعوب ذات موروث ثقافي يتعارض مع مؤسسي تلك المنظمات خاصة غير الحكومية.

النزاعات المسلحة ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات أثناءها

الدكتور بن قادة محمود أمين
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مقدمة

تعتبر النزاعات المسلحة من أشد المآسي الإنسانية، التي زاد بلاؤها بزيادة وتيرة التسلح وانتشار الأسلحة الفتاكة. وإذا كانت النزاعات المسلحة قدر البشرية الذي لا مفر منه، فإن بوسع البشرية أن تخفف من تلك المآسي والآلام، أي محاولة "أنسنة النزاعات المسلحة".

وهو الأمر الذي استلزم وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف هذه النزاعات، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى و الأسرى، وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة.

فظهرت حركة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني في ستينات القرن التاسع عشر والذي استمرت قواعده في التطور كنتيجة للفظائع التي كانت ترتكب أثناء الحروب، لحماية الإنسانية دون تمييز، أي فئة من الفئات على حساب غيرها.

ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عنها، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام، غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح، وحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية. وهو يسعى إلى حماية الأشخاص غير

المشتركين بصورة مباشرة كالسكان أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب. ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني انطلق باتفاقية "جنيف" لسنة 1864 وتلتها عدّة اتفاقيات وبرتوكولات هامة .

وتأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب .

وأثناء النزاع المسلح،يحرص كل طرف من الأطراف المتنازعة على الانتصار على عدوه وبذلك يستخدم كل طاقاته وإمكانياته وقدراته البشرية والعسكرية لتحقيق ذلك النصر، مما قد يدفع به إلى التمادي في استعمال القوة المفرطة، وتجاوز كل الخطوط، ومن ثم انتهاك للأحكام والقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة.

ومن ثم ومن أجل ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لا بد من رصد وتوثيق هذه الانتهاكات من أجل مواجهة المنتهك بها حتى يحجم عنها، وفي حالة تماديه،وبلوغها حدا من الجسامة محاسبته عن تلك الانتهاكات.

وعليه، فإن كل الأساليب المستخدمة من قبل المنظمات والهيئات من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ووقف انتهاك ما أو الحد منه، لا يمكن أن تكون فعّالة وذات مصداقية دون الاستناد إلى المعلومات التي تعد

"المادة الخام"، حيث لا يمكن أن تتوفر تلك المادة إلا عبر عملية الرصد والتوثيق الذي يجري في "منجم المعلومات" ألا وهو الميدان والواقع.

ومسألة رصد وتوثيق الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة تتم بطرق شتى ومن قبل هيئات ومنظمات متعددة، ولكن عمليات الرصد والتوثيق التي تتوفر فيها المصداقية وتحظى بحجية في مواجهة المنتهكين، هي تلك التي تقوم بها هيئات تحظى بثقة المجتمع الدولي، وتكون محايدة وغير متحيزة لأي طرف من أطراف النزاع وتمارس عملها على الميدان أي أنها عاينت تلك الانتهاكات بنفسها أو على الأقل وثقتها عن الأشخاص الذين عايشوها وراحوا ضحيتها.

ومن بين هذه المنظمات والهيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك أنها تضطلع بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على مستوى العالم، حيث لا يقتصر عملها على مناطق جغرافية مختارة أو على فئات محددة من الناس. ومن ثم وبحكم عملها، فإنها تتواجد في مناطق النزاعات المسلحة، وتلتزم بالبقاء على مقربة من ضحايا هذه النزاعات والعنف الداخلي، الشيء الذي يمكنها من معاينة ورصد كل ما يحدث في هذه الفترات.

فما هو مفهوم النزاعات المسلحة، وما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع خلال النزاعات المسلحة؟

أولا: مفهوم النزاعات المسلحة

حل مصطلح النزاع المسلح محل مصطلح الحرب، وبالرجوع إلى مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يلاحظ أنه على الرغم من استعمال هذا المصطلح إلا أنها لم تضع له أي تعريف، غير أنها فرقت

بين نوعين من النزاعات المسلحة؛ نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية.

ا) مفهوم النزاعات المسلحة الدولية:

النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تشنّ بين دول أو بين دولة وحركة تحرير وطني. وعملاً بالمادة 2 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، تنطبق هذه الاتفاقيات في جميع حالات الحرب المعلنة، أو في "أيّ اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وبالتالي فإن أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة هو نزاع مسلح بالمعنى المقصود في المادة 2 ، حتى لو أنكر أحد الأطراف وجود حالة حرب. ولا فرق كم يدوم النزاع، أو كم من المذابح يحدث. وفي العقود التي تلت اعتماد الاتفاقيات لم يتم اعتبار المدة أو الحدة عمومًا كعنصرين أساسيين لوجود نزاع مسلح دولي[1].

ومن ثم يعتبر نزاعا مسلحا دوليا في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به، ويعرف بأنه تَدَخُّل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروعاً، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن.

[1]- تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف،سويسرا، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1 – كانون الأول/ديسمبر2011، ص. 8.

وقد حل مصطلح النزاع المسلح الدولي محل مصطلح الحرب كحالة قانونية، لأن مصطلح الحرب أصبح مصطلحًا واسعًا يشمل عدة مفاهيم:

أ- يشمل مصطلح الحرب على ثلاثة مفاهيم قانونية وهي :العدوان – الدفاع المشروع–الأمن الجماعي، وقد جاءت ضرورة التمييز بين هذه المفاهيم بعد أن حرم اللجوء إلى الحرب أو بالأحرى اللجوء إلى القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية ابتداء من ميثاق بريان -كيلوغ و ميثاق الأمم المتحدة، حيث حرم العدوان بعد أن حرم التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، بينما أعطيت الدول حق الدفاع المشروع عن النفس، ولقوات الأمم المتحدة حق تطبيق مفهوم الأمن الجماعي وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- كما يشمل هذا المصطلح أيضًا: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ج- دخل مصطلح الحرب المجال العام، فاستخدمه الساسة ليشيروا إلى الحرب الباردة مثلا أو حرب النجوم أو حروبًا على الفساد أو غلاء المعيشة مما يدعو للقول :إّنه أصبح مصطلحًا اجتماعيًا سياسيًا أكثر مما هو مصطلح قانوني[1].

وتبدأ النزاعات المسلحة الدولية بإعلان يتزامن مع بدء العمليات القتالية، وكانت اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 1907/10/18قد نصت على أنه "إنذار مسبّق وغير قابل للشك، والذي إما أن يكون بصورة إعلان معلل للحرب، وإما بإنذار مع إعلان لحرب تقليدية" على أن تعلن الدولة

[1]- أمل يازجي، القانون الدولي وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص. 109.

المعنية ذلك دون تأخير إلى الدول المحايدة. على أن هذه القاعدة وإن كان قد تم احترامها في الحرب العالمية الأولى؛ فهي لم تراع في الحرب العالمية الثانية إذ لم تعلن ألمانيا هجومها على بولونيا والاتحاد السوفييتي، ولم تعلن اليابان هجومها على الولايات المتحدة الأمريكية في بيرل هاربر.

وتتوقف النزاعات المسلحة إما بصورة مؤقتة عن طريق وقف القتال وهو قرار عسكري يتخذ باتفاق الأطراف، ويوقف العمليات العدائية بغية إغاثة الجرحى والمرضى ودفن الموتى، وإما عن طريق الهدنة، وهي قرار سياسي يتم التوصل إليه باتفاق أطراف النزاع توطئة للصلح. وفي حال عدم تمديد مدة الهدنة يمكن استئناف العمليات القتالية في أي وقت بعد إنذار العدو، ويعد أي انتهاك جسيم لبنود الاتفاقية مسوغاً لاستئناف العمليات العدائية من قبل الطرف الآخر. أما إنهاء الحرب فلا يتم إلا بمعاهدة صلح أو بفناء الطرف المحارب أو خضوعه التام للطرف المحارب الآخر.

ولا يمكن تصور النزاعات المسلحة الدولية إلا في صورتين؛ حالة الدفاع المشروع أو حالة العدوان.

ففيما يتعلق بحالة الدفاع المشروع فقد تناوله ميثاق الأمم المتحدة عندما نص في مادته الواحدة والخمسين على أنه لا يوجد في الميثاق «ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك ريثما تتدخل القوات التابعة للأمم المتحدة لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما». ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1886/6/27. بخصوص نشاطات الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا. هذا الحق الطبيعي العرفي عادّة أن حق الدفاع

المشروع لا يمكن أن يمارس إلا بتحقيق شرطين، الأول هو وجود «عدوان مسلح» بناء على التعريف المعطى بالتوصية رقم 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، والثاني يتعلق بطرق ممارسة هذا الحق التي لم يحددها الميثاق بصورة دقيقة، لكن القانون الدولي العرفي قام بذلك، كضرورة تناسب الرد المسلح والوسائل المستخدمة فيه مع حجم العدوان المرتكب ووسائله.

وفيما يتعلق بحالة العدوان لم يعرفه ميثاق الأمم المتحدة تعريفا دقيقا، وكان لابد من انتظار توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 تاريخ 1974/12/14، لتعرف العدوان على أنه "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". مستبعدة باقي أشكال العدوان المحتملة، ثم عدَّدَت المادة الثالثة من هذه التوصية مجموعة من الأفعال تعدّ عدواناً، وذلك على سبيل المثال لا الحصر المتمثلة في:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وتجدر الملاحظة أنه تعد من قبيل النزاعات الدولية المسلحة النازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[1].

وتنتهي النزاعات المسلحة الدولية إما بعقد معاهدة صلح بين الأطراف المتحاربة، وإما بتوقيع معاهدة استسلام من قبل أحد الأطراف المتحاربة

[1]- المادة 1-4 من الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقد في 12 أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

معلناً فيه خضوعه خضوعاً تاماً للطرف أو لباقي الأطراف في النزاع، ولا تعدّ اتفاقات الهدنة حالة من حالات انتهاء الحرب.

وفيما يخص معاهدات الصلح فتبرم في التقاء المتحاربين على مائدة المفاوضات لحل خلاف قائم بينهم أفضى بهم إلى الاقتتال، ولا يشترط في هذه المعاهدات أن تكون جميع الأطراف دولاً، بل يمكن أن تكون منظمات ثورية أو منظمات تحرير وطنية. أما معاهدات الاستسلام تعدّ من أقسى المعاهدات وأقلها توازناً، حيث يفرض المنتصر إرادته ويملي إرادته وطلباته على الخاسر.

II) مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

يعرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه النزاع الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[1].

والفارق الرئيسي بين نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي هو صفة الأطراف المشاركة في النزاع، ففي حين يفترض استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر فيا لنزاع المسلح الدولي، ينطوي النزاع المسلح غير الدولي على عمليات عدائية بين دولة وجماعة مسلحة منظمة من غير الدول، أو بين تلك الجماعات نفسها.

[1]- المادة 1- 1 من الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقد في 12 أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وهو نزاع ينفجر ضمن أراضي دولة ما، متخطياً حدود التوترات الداخلية أو الاضطرابات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[1]. **فـالتوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي يتم التعبير عنه بصورة سلمية، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة**[2]. ولا يعني استثناء حالات لاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني أن القانون الدولي يتجاهلها، إذ أن معظم مواثيق حقوق الإنسان[3] التي تخول الدول تقييد التزاماتها في فترات الأزمة تعدد القواعد التي يحظر الابتعاد عنها في أي ظرف، وهناك عموما قواعد يوفر الالتزام بها في حالات العنف الداخلي أفضل حماية ضد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان خطورة. وهذه القواعد كثيرة منها الحق في الحياة، وحظر الاسترقاق، وحظر المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة – وبخاصة التعذيب – وعدم رجعية مفعول القوانين الجزائية. وتعرف هذه القواعد التي لا يمكن الابتعاد عنها والتي تكرسها دساتير دول كثيرة باسم القواعد الأساسية. وقد توفرت الدوافع في مناسبات عديدة لمحكمة العدل الدولية لتذكر المجتمع الدولي بأهمية هذه القواعد التي تصفها عموما بأنها " اعتبارات أولية للإنسانية "

---

[1]- المادة 1- 2 من الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقد في 12 أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص. 85.

[3]- أنظر على سبيل المثال المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

و"قواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للفرد الإنساني" وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام. التي تعتبر من الأهمية بمكان للمجتمع الدولي حتى أن كل دولة قد تنظر إليها على أن لها مصلحة قانونية في حمايتها في كل الظروف[1].

ولتصنيف حالة عنف على أنها نزاع مسلح غير دولي كالذي تشير إليها لمادة 3 المشتركة، فإنه لا بد من اعتماد معيارين وهما:

1- يجب أن تثبت الأطراف المشاركة وجود مستوى معيّن من التنظيم حيث تشير المادة 3 المشتركة صراحة إلى عبارة "كل طرف في النزاع"، مما يعني أنّ هناك شرطًا مسبقًا لتطبيقها يتمثل في وجود "طرفين" على الأقل. وبما أنه ليس من الصعب عادة إثبات ما إذا كانت دولة طرف موجودة، إلا أنّ تقرير ما إذا كانت جماعة مسلحة من غير الدول يمكن اعتبار أنها تشكل طرفًا "بما تعنيه المادة 3 المشتركة قد يكون أمرًا معقدًا، ويرجع ذلك أساسًا لعدم وضوح الوقائع الدقيقة، وأحيانًا بسبب عدم الرغبة السياسية للحكومات بالإقرار بأنها متورطة في نزاع مسلح غير دولي. بيد أن من المعترف به على نطاق واسع أنّ طرفًا من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي يعني جماعة مسلحة ذات مستوى معيّن من التنظيم. لذا ينبغي وجود هيكل قيادة وقواعد انضباط وآليات ضمن الجماعة المسلحة ووجود مركز قيادة، وقدرة على شراء، ونقل وتوزيع الأسلحة، وقدرة الجماعة على التخطيط، والتنسيق، والقيام بعمليات عسكرية، بما في ذلك تحركات

[1]- جاشمند ممتاز، القواعد الانسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، بتاريخ 30- 09- 1998.

القوات والخدمات اللوجستية، وقدرتها على التفاوض والتوصل إلى اتفاقات، مثل اتفاقات وقف النار أو اتفاقات سلام، إلخ...

2- يجب أن يصل العنف إلى مستوى معيّن من الحدة، وهو أيضا معيار واقعي، والتقييم الذي يوفره يعتمد على تفحص الأحداث على الأرض. حيث تشمل العوامل الإرشادية للتقييم: العدد، والمدة، وحدّة المواجهات الفردية، ونوع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى المستخدمة، وعدد الذخائر التي تم إطلاقها وعياراها، وعدد الأشخاص وأنواع القوات المشاركة في القتال وعدد الإصابات، وحجم الدمار المادي، وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال. كما يمكن أن يكون تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة انعكاسًا لحدة النزاع. وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه يوجد نزاع مسلح غير دولي بما تعنيه المادة 3 المشتركة كل ماكان هناك عنف مسلح طويل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات داخل دولة ما. وقد اعتمدت قرارات المحكمة اللاحقة على هذا التعريف، موضحة أنّ شرط العنف المسلح "الطويل" هو في الواقع جزء من معيار الحدة[1].

وللنزاعات المسلحة غير الدولية صور عدة منها:

أولاً، توجد نزاعات مسلحة غير دولية مستمرة، تقليدية أو" كلاسيكية"، بما تعنيه المادة 3 المشتركة، تقاتل فيها القوات المسلحة الحكومية ضد جماعة مسلحة منظمة واحدة، أو أكثر، ضمن إقليم دولة واحدة.

[1]- تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمرالدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، 28 نوفمبر 1 – ديسمبر2011، ص. 9 و10.

ثانيًا، النزاع المسلح الذي يقع بين جماعتين مسلحتين منظمتين أو أكثر، يمكن أن يُعتبر نزاعًا فرعيًا من النزاع المسلح غير الدولي" الكلاسيكي " عندما يحدث ضمن إقليم دولة واحدة .وتشمل الأمثلة كلتا الحالتين حيث لا توجد سلطة دولة للحديث عنها أي سيناريو الدولة" الفاشلة"، فضلاً عن الحالة حيث يوجد الظهور الموازي لنزاع مسلح غير دولي بين جماعتين مسلحتين منظمتين أو أكثر، جنبًا إلى جنب نزاع مسلح دولي ضمن حدود دولة واحدة.

ثالثًا، قد تنشأ بعض النزاعات المسلحة غير الدولية التي يكون منشؤها ضمن إقليم دولة واحدة، وتدور بين القوات المسلحة الحكومية وجماعة مسلحة منظمة واحدة أو أكثر، أنها" تندلق "إلى أراضي دول مجاورة. فمن المسلّم به أنّ العلاقات بين الأطراف الذين اندلقن زاعهم تبقى كحد أدنى محكومة بالمادة 3 المشتركة والقانون الدولي الإنساني العرفي. ويستند هذا الموقف إلى الفهم بأنّ امتداد النزاع المسلح غير الدولي إلى إقليم مجاور لا يمكن أن يكون له مفعول إعفاء الأطراف من التزاماتهم التي يفرضها القانون الدولي الإنساني لمجرد عبور حدود دولية. إذ إنّ الفراغ القانوني الذي يترتب على ذلك سيحرم المدنيين الذين ربما يتضررون من القتال، فضلاً عن الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، من الحماية.

رابعًا، عرف العقد الأخير، نشوء ما يمكن تسميته "النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الجنسيات ."وهذه نزاعات مسلحة تقاتل فيها قوات مسلحة متعددة الجنسيات جنبًا إلى جنب القوات المسلحة لدولة "مضيفة -" في إقليمها – ضد جماعة مسلحة منظمة واحدة أو أكثر .وبما أنّ النزاع المسلح لا يضع دولتين أو أكثر وجها لوجه، أي بما أنّ جميع الدول

الفاعلة تقف في جانب واحد، فالنزاع يجب أن يصنف على أنه غير دولي بغض النظر عن المكوّن الدولي الذي يمكن أحيانًا أن يكون هامًا.

خامسًا، النزاع الفرعي من النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الجنسيات هو النزاع الذي ترسل فيه قوات الأمم المتحدة أو قوات برعاية منظمة إقليمية (مثل الاتحاد الأفريقي) لدعم حكومة" مضيفة" متورطة في عمليات عدائية ضد جماعة مسلحة منظمة واحدة أو أكثر، في إقليمها. ومن المسلّم بأنه إذا أصبحت، أو عندما تصبح قوات الأمم المتحدة، أو القوات التابعة لمنظمة إقليمية، طرفًا في نزاع مسلح غير دولي، تكون هذه القوات ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

سادسًا، يمكن القول إنّ النزاع المسلح غير الدولي "عابر الحدود "يكون موجودًا عندما تشتبك قوات دولة ما في عمليات عدائية مع طرف من غير الدول يعمل من إقليم دولة مضيفة مجاورة دون سيطرة الدولة أو دعمها. وقدمت حرب عام 2006 بين إسرائيل وحزب الله حالة مثيرة للاهتمام بشكل بارز، واقعيًا وقانونيًا على حد سواء . وكانت هناك مجموعة من الآراء بشأن التصنيف القانوني للعمليات العدائية التي حدثت، والتي يمكن أن تختصر في ثلاثة مواقف عامة: أنّ القتال كان نزاعًا مسلحًا دوليا، أو أنه كان نزاعًا مسلحًا غير دولي، أو أنّ نزاعًا مسلحًا موازيًا كان يدور بين الأطراف المختلفة في الوقت نفسه: أي نزاع دولي بين إسرائيل ولبنان، ونزاع مسلح غير دولي بين إسرائيل وحزب الله. وكان هدف نهج "التصنيف المزدوج" أخذ الواقع على الأرض بعين الاعتبار، الذي كان يتمثل في أنّ العمليات العدائية بقسمها الأكبر كانت تشارك فيها جماعة مسلحة منظمة، ولا يمكن أن تعزى أعمالها للدولة المضيفة التي كانت تتقاتل عبر حدود دولية معدولة أخرى . وقد كان من الصعب تصوّر هذا السيناريو عندما تمت صياغة المادة

3المشتركة ومع ذلك فمن المسلّم به أن هذه المادة، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني العرفي، كانا الإطار القانوني المناسب لذلك المسار الموازي، بالإضافة إلى تطبيق قانون النزاع المسلح الدولي بين الدولتين[1].

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في رصد وتوثيق الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي مستقلة ومحايدة، تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، ونتيجة لهذه المهام تتاح لها فرصة الوقوف على ما يقع من انتهاكات أثناء فترات النزاعات المسلحة.

I) التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لرجل الأعمال السويسري هنري دونانت الذي سافر إلى إيطاليا لمقابلة الإمبرطور الفرنسيِ نابليون الثالث. وعندما وصل إلى البلدة الصغيرة سولفرينو في مساء في 1859/07/24 بمنطقة سولفرينو وهي تقع في شمال إيطاليا.شهد معركة سولفرينو .التي كانت ضد القوات النمساوية.وفي يوم واحد مات أو بقي مجروحاً في ساحة المعركة حوالي 40000 شخص.صُدم هنري بنواتج الحرب الفظيعة ومعاناة الجنود المجروحينِ، وقلة المسعفين والأطباء وعدم قدرة أي شخص من الدخول لانتشال الجثث.تركت المعركة أثر عميق في نفس هنري لمدة طويلة وقد كرّس نفسه آنذاك لمساعدة الجرحى. ونجح في تنظيم

[1]- نفس المرجع السابق، ص. 11 و12.

مستوى رائع من المساعدة للإغاثة بتحفيز السكان المحليين على المساعدة والاعتناء بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء دون أي تمييز.

بعد ذلك وعندما كان في بيته في جنيف قرّر كتابة كتاب ذاكرة سولفرينو الذي نَشرَه بمالِه الخاصِ في 1862. أرسلَ نسخَ الكتابِ إلى الشخصيات السياسيةِ والعسكريةِ القياديةِ في كافة أنحاء أوروبا. بالإضافة إلى أنه كتب وصف واضح مِنْ تجاربه في سولفرينو 1859، ودَعا لتشكيلِ منظماتِ الإغاثة الطوعيةِ الوطنيةِ بشكل واضح للمُسَاعَدَة على رِعاية الجنود المجروحينِ في حالة الحربِ، حيث كتب قائلاً "أوليس هناك وسائل، خلال وقت السلم والهدوء، لتكوين جمعيات للإغاثة تهدف إلى الاعتناء بالجرحى في وقت الحرب من خلال متطوعين متحمسين ومتفانين، ومؤهلين جيداً لمثل هذه المهمة". بالإضافة إلى أنه دَعا إلى تطويرِ المعاهداتِ الدوليةِ لضمان الحيادِ وحمايةِ المجروحين في ساحات المعارك بالإضافة إلى حماية الأطباء والمستشفيات الميدانية[1].

وفي عام 1863 شَكَّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة", وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف, لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار "دونان". وأنشأت هذه اللجنة التي ضمّت غوستاف موانييهوغيوم-هنري دوفور ولوي أبيا وتيودور مونوار، فضلاً عن جان هنري دونانت نفسه؛ "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

---

[1]- إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، بتاريخ 31/ 12/ 1998، يمكن الإطلاع على المقال الرابط التالي:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب "دونان" إلى واقع. وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26 أكتوبر 1863. وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميِّزة "شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء" والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر. ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1864، شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني.

وقد عقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسَّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأُكْمِلت هذه الاتفاقيات في 1977 ببروتوكولين إضافيين.

وظهرت أول شارة للصليب الأحمر عام 1864. وقررت الحكومات التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي واعتمدت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864، أن ثمة حاجة إلى اعتماد علامة محايدة ظاهرة بوضوح في ميدان المعركة لحماية أفراد الوحدات الطبية والمرافق الطبية. ووقع اختيار المؤتمر على شكل صليب أحمر على خلفية بيضاء، وهو الشكل المقلوب تماماً لعلم سويسرا المحايدة. وتميّز هذا الشكل النهائي بسهولة إعداده والتعرف عليه من بعيد بسبب تباين ألوانه.

وفي السنوات التي تلت، بدأت منظمات إغاثة وطنية عديدة في إطلاق اسم "جمعيات الصليب الأحمر" على نفسها فتحدد بذلك استخدام الشارة كوسيلة للدلالة.

وكان الغرض من عقد مؤتمر عام 1864 هو وضع علامة عالمية ومحايدة ومميزة للحماية يمكن للجميع استعمالها والتعرف عليها. وبعد مرور عشر سنوات تقريباً على ذلك التاريخ، اعتمدت الإمبراطورية العثمانية خلال الحرب الروسية التركية، الهلال الأحمر كعلامتها الخاصة للحماية مع استمرارها في الاعتراف برمز الصليب الأحمر واحترامه. واعتمدت بلاد فارس أيضا علامتها الخاصة المتمثلة في الأسد والشمس الأحمرين وبذلك اعترفت الحكومات بالشارات الثلاث رسمياً عام 1929.

واستمر هذا الوضع حتى عام 1980 عندما استبدلت إيران العلامة الفارسية القديمة المتمثلة في الأسد والشمس الأحمرين، بالهلال الأحمر . وقد تخللت فترة التسعينات انشغالات بشأن احترام حياد الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بعض النزاعات الصعبة. فدعا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر علناً في عام 1992 إلى وضع شارة إضافية مجرّدة من أي مدلول وطني أو سياسي أو ديني. وهكذا، اعتمدت الحكومات عام 2005 علامة إضافية لأغراض الحماية هي الكريستالة (البلورة) الحمراء.

وتقوم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على مبادئ وهي: مبدأ الإنسانية، مبدأ عدم التحيز، مبدأ الحياد، مبدأ الاستقلال، مبدأ التطوع، مبدأ الوحدة ومبدأ العالمية[1].

[1]- المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي عبر الرابط التالي:

وهي تعتبر منظمة دولية غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات ساعية سواء بمبادرة منها، أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والاضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي[1].

وتعتبر الجنة الدولية للصليب الأحمر الهيئة المؤسسة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي مؤسسة إنسانية مستقلة عن جميع الحكومات والمنظمات الدولية. أما الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعتبر جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وسميت اختصارا بالجمعيات الوطنية، لأنها تنتمي إلى البلدان التي توجد فيها، كجمعية الهلال الأحمر الجزائري، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني...، وتنضوي هذه الجمعيات تحت مظلة الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1919 في مدينة باريس في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث أظهرت الحرب ضرورة التعاون الوثيق بين جمعيات الصليب الأحمر والتي جذبت إليها الملايين من المتطوعين لبناء كيان كبير من الخبرات، وذلك من خلال النشاطات والمساعدات الإنسانية التي قدمتها باسم أسرى الحرب والمقاتلين. ولم يكن في مقدور أوروبا المدمرة خسارة مثل هذا الكيان النافع والثمين.ويرجع الفضل لإنشاء الاتحاد إلى هنري دافيسون رئيس لجنة

---

www.icrc.org/ar/publication/fundamental-principles-of-the-red-cross-and-red-crescent

[1] - معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 182.

الصليب الأحمر الأمريكية وقت الحرب. حيث بادر دافيسون بعقد مؤتمر طبي دولي نتج عنه ولادة ما كان يسمى برابطة جمعيات الصليب الأحمر والذي تم تسميتها لاحقاً في أكتوبر 1983 برابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ثم أطلق عليها في نوفمبر 1991 الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

II) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدة من العديد من المنظمات الإنسانية التي تختلف اختلافا كبيرا عن بعضها البعض من حيث أسلوب عملها وأماكن انتشارها. وقد أسندت لها الدول صراحة بعض المهام في المعاهدات الإنسانية الدولية، إما منفردة أو مع منظمات أخرى[1].

وهي تضطلع بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على مستوى العالم التي أضحت تتميز بعدم احترام القواعد ووجود مقاتلين يصعب فهمهم مثلما يصعب الوصول إليهم إذ لا يقتصر عملها على مناطق جغرافية مختارة أو على فئات محددة من الناس. ومن ثم تلتزم بالبقاء على مقربة من ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي. ولتحقيق ذلك ينبغي أن تضمن قبول وجودها وأنشطتها في منطقة النزاع من قبل جميع الأطراف التي لها تأثير في العمليات العدائية وتبعاتها الإنسانية. ونظرا للظروف التي تعمل بها اللجنة الدولية للصليب

[1]- أنظر مثلا المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الأحمر وأسلوب العمل الذي تتبعه، تتاح لها الفرصة لمعرفة الكثير ورصده والإطلاع على حقيقة ما يحدث بصدق وتوثيقه.

والرصد هو مفهوم واسع يشمل كافة أشكال وطرق مراقبة الميدان سواء كان سلبا أو إيجابا، من أجل تحديد الانتهاكات والأنماط التي قد تطرأ الأمر الذي يجعل الرصد رادار إنذار مبكر للانطلاق في عملية التحقيق والتوثيق.

ثم بعد ذلك يتم تقصي الحقائق وهي عملية البحث عن الحقيقة عند وقوع انتهاك أو حدث ما، بحيث تهدف عملية التقصي لجمع المعلومات والحقائق والأدلة، وفي نفس الوقت التأكد من مدى دقتها ومصداقيتها وذلك من أجل إثبات وقوع الحدث أوالانتهاك.

وتأتي مرحلة التوثيق بعد عمليتي الرصد والتقصي، وهي عملية بناء سجل أو ملف حول انتهاك محدد يشمل كافة الوثائق والأدلة التي تثبت وقوع فعل الانتهاك المخالف لأحكام القوانين الدولية[1].

ومن ثم، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترصد ما يحدث وتوثقه في تقارير وتضمنها توصيات التي تناقش مع السلطات المعنية، ويسعى موظفو اللجنة الدولية إلى التأكد من أخذها بعين الاعتبار وتنفيذها. كما أن التقارير التي تعد عن سير العمليات العدائية وتقييم درجات الحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون أثناء العمليات العسكرية يتم إعدادها وعرضها على الأطراف المتحاربة، وهي بذلك توثق لما يحدث فعلا على أرض الواقع.

[1]- دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الحق، 2011، ص. 11.

غير أن الإشكال الذي يثار بخصوص هذه التقارير هو اتسامها بطابع السرية، ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى دفع الأطراف المتنازعة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة على إعطاءها أولوية مطلقة لمهمتها الإنسانية وعدم مخاطرتها بفقدان إمكانية وصولها إلى ضحايا النزاعات، يجعلها تلتزم باحترام مبدأي الحياد وعدم التحيز، وتلزم موظفيها بالسرية والتحفظ[1]،
بالرغم مما يواجهونه ويعاينونه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].

ولكن عندما تظل مساعي اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر السرية غير مجدية وتصل إلى نتيجة مفادها أنه ليس بوسعها تقديم أي مساعدات ذات معنى من أجل حماية ضحايا النزاع وتقديم الدعم لهم. حيث ترى أن إصدار البيانات العامة وتقديم المعلومات أكثر فائدة لضحايا النزاع من عملها في الميدان.

حيث تناشد عموما المجتمع الدولي فقط عندما يصبح الحوار مع السلطات بدون جدوى، وذلك من منطلق إيمانها بأن هذه هي الطريقة المثلى لتحريك الأشياء. وفي بعض الأحيان ينطوي اتهام السلطات المعنية على مخاطر إنهاء العملية بأكملها، إما بسبب الإعلان عن أن وجود اللجنة

[1]- مثال ذلك إحجام اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن إصدار مناشدة عامة من أجل حماية المدنيين (اليهود) في خريف 1942 حتى لا تحرم من إمكانية الوصول إلى قرابة مليوني أسير من قوات التحالف.

[2]- ونتيجة لذلك تأسست منظمة أطباء بلا حدود كرد فعل على التعهد بالتزام الصمت الذي قطعه أفراد الصليب الأحمر الفرنسي العاملين تحت راية اللجنة الدولية إبان الحرب في بيافارا (1967- 1970)، وبالتالي بدأت المنظمة برفض الحياد المقرر سلفا والذي رآه الأطباء الفرنسيون تواطؤا مع الحكومة النيجيرية التي اتهمت من قبل خصومها بارتكاب الإبادة الجماعية، أنظر: روني برومان، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، 2012.

غير مرغوب به، أو لأن مندوبيها لا يصبحون في أمان بعد ذلك الوقت. لذلك فإن اللجنة تتخذ القرار فقط بعد استعراض وتقييم المسألة بدقة، والاعتبار المهمين هو مصالح الضحايا على المدى القصير وما بعده[1].

ومن أمثلة ذلك النداء العام الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوت 1992 إلى الأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك أدانت به احتجاز المدنيين الأبرياء وإساءة معاملتهم، وطالبت الأطراف المعنية باتخاذ مجموعة من التدابير خاصة الامتثال لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة[2]. وكذلك البيان العام الذي أصدرته حول أزمة كوسوفو في 1998، والذي نبهت فيه على الوضع الخطير للسكان المدنيين[3]، وكذلك النداء العام الذي أطلق في 28 أفريل 1994 بعد ثلاث أسابيع من بدء عمليات الإبادة الجماعية في رواندا والتي استمرت لمدة ثلاثة أشهر.

ويجدر التنبيه أنه لم يعد استمرار انتهاكات معينة للقانون الدولي الإنساني السبب الوحيد أو الأساسي فقط لكي تتجه اللجنة الدولية إلى مناشدة المجتمع الدولي. والواقع أن التغطية الإعلامية العريضة نفسها لكافة المنازعات تقريبا تعني أن انتهاكات قليلة جداً تظل خافية لمدة طويلة ويندر أن تكون هناك حاجة لرد فعل من قبل اللجنة. وفي الوقت الراهن يمكن أن يتصورقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصدار البيانات العامة ونداءات للمجتمع الدولي وتقديم المعلومات في نوعين من الأوضاع.

---

[1]- جاكوب كلينبرغر، هل نتحدث علانية أم نسكت أثناء العمل الإنساني؟، العدد 855، 2004.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والنزاع في يوغسلافيا سابقا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الجزء 74، 1992، ص. 725.

[3]- بيان عام صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الوضع في كوسوفو، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الجزء 325، 1998، ص. 725.

النوع الأول هو عندما يرفض أطراف النزاع أو على الأقل أحد الأطراف المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لأن تلك المبادئ لا تناسب أهدافها. وهذا هو الحال في المنازعات التي تبنى على التمييز العنصري والإبعاد، وبخاصة إذا ذهبت إلى حد الإبادة الجماعية.

الحالات الأخرى التي يصل فيها العمل الإنساني إلى حدوده هي الحالات التي تنهار فيها بنية الدولة. إن كلا من القانون الدولي الإنساني والأنشطة الإنسانية يعتمد على إمكانية الحوار مع السلطات التي تكون في وضع يسمح لها بالوفاء بالالتزامات التي تتعهد بها. وعندما يختفي كل أثر للسلطة، يصبح النزاع مطلق العنان تماماً، وتحل الفوضى واللصوصية المحضة محل الأعمال العدائية المنظمة التي تراعى فيها على الأقل بعض المبادئ. وهنا أيضاً، يصل العمل الإنساني إلى حدوده بقدر مراعاة عدم المخاطرة بأرواح المندوبين عمداً في الظروف التي لا يكون فيها هناك أي احترام لأي شيء. وقد كانت هذه النوعية من المشاكل هي التي دفعت اللجنة لسحب مندوبيها من ليبيريا.

وفي الحالتين، يجب أن تلعب اللجنة الدولية دور "المراقب". ويجب أن تنبه مجتمع الأمم، وبصفة خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من منطلق دورها في حفظ السلام وصنع السلام، بأنه ليس أمامها الكثير لتقوم به أو أنها لا تستطيع عمل شيء على الإطلاق في الظروف الحالية[1].

[1]- ايف ساندوز، المرجع السابق الذكر.

خاتمة:

يستخلص من هذه الدراسة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحكم مهامها أثناء النزاعات المسلحة المتمثلة أساسا في إغاثة الجرحى وحماية المدنيين وزيارة الأسرى وإعادة لم شمل الأسر وغيرها من المهام الإنسانية تتاح لها الفرصة من أجل الوقوف على ما يحدث فعلا على أرض الواقع خلال هذه الفترات، وبالتالي تحصل على هذه المعلومات من خلال عملها الإنساني، وهي تستخدمها حصرا في هذا النشاط،

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تقوم بمهامها أثناء النزاعات المسلحة ترصد وتوثق للانتهاكات التي تقع فعلا أثناءها، وقلة قليلة من المنظمات من يتسنى لها المعرفة الشاملة للأوضاع الحقيقية خلال هذه الفترات،

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تقوم بمهامها أثناء النزاعات المسلحة، حينما ترصد وتوثق عملية الانتهاك أثناء النزاعات المسلحة تعد تقارير تبلغ بها الأطراف المعنية، وتحثها على إنهاء معاناة الضحايا ووقف هذه الانتهاكات.

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى التأكد من أن الأطراف المعنية التي بُلِغَت بوجود انتهاكات قد أخذت بعين الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة،

أن اللجنة الدولية، وإن كانت تلتزم بمبدأي الحياد وعدم التحيز الذي يترتب عنه أن التقارير التي تعدها تتسم بطابع السرية، ذلك أن مهامها إنسانية أكثر منها إعلامية،

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإتباعها هذا النهج؛ إنما تسعى إلى كسب ثقة الأطراف المتنازعة وبقائها على نفس المسافة بينهم دون إصدار أي إدانة لأي طرف، ضمانا لاستمرار قيامها بنشاطاتها الإنسانية أثناء فترات النزاع العصيبة، وإمكانية وصولها إلى ضحايا النزاعات وإغاثتهم، وكذلك من أجل الحفاظ على سلامة وأمن موظفيها،

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما تقدر أن الانتهاكات قد بلغت حدا من الجسامة، وأن التوصيات التي قدمتها لمقترف هذه الانتهاكات لم تُؤخَذ بعين الاعتبار، وأن مساعيها السرية غير مجدية، وتصل إلى نتيجة مفادها أنه ليس بإمكانها تقديم مساهمات ذات معنى من أجل حماية ضحايا النزاع وتقديم الدعم لهم، تلجأ إلى إصدار البيانات العامة أو النداءات العامة،

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلجأ إلى إصدار البيانات العامة أو النداءات العامة، كأسلوب بديل، عندما تقدر أنه أكثر فائدة لضحايا النزاع من عملها على الميدان.

وفي الأخير يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء انتهجت أسلوب التحفظ أو إصدار النداء العام، فإنها تكون قد سبق لها أن رصدت ووثقت الانتهاكات التي تكون قد وقعت، ولكنها تقدر وتختار الأسلوب الأمثل الذي يتناسب مع المهام التي تضطلع بها والنهج الذي رسمته لنفسها، الذي يضمن أكثر فعاليه لتحقيق النتائج المرجوة.

الحكم الراشد والتنمية بين الخصوصية وعمومية الأنموذج
- دراسة حالة العالم العربي-

الأستاذ مصطفى بوصبوعة
جامعة - عنابة

مقدمة:

تزامن ظهور الدول التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية مع بروز اهتمام واسع ومتزايد لمفكري الدول الغربية (جلها مُستعمِرة) من اقتصاديين وسياسيين وأنتروبولوجيين وعلماء اجتماع بهذه الدول وانصب اهتمامهم على دراسة ظاهرتي التخلف والتنمية، ولكن هذه الدراسة لم يكن دافعها أكاديمي محض وإنما كان ولا يزال يخضع لاعتبارات إيديولوجية، وهذا ما جعل التجاذبات الأيديولوجية تلقي بضلالها على هذه الدراسات.

إن هذا الاهتمام الأكاديمي بدراسة تحديات البناء السياسي والاقتصادي لمجتمعات الدول النامية، إلى جانب التطور الذي حصل في حقل العلوم الاجتماعية من خلال بروز الثورة السلوكية في العلوم الاجتماعية، تمخض عنه بروز أدبيات التحديث والعصرنة والتنمية لدراسة ظاهرتي التخلف والتنمية، وكان من أبرز النظريات الغربية لتحقيق التنمية هي نظرية التحديث، التي تقوم بالأساس على تتبع سياق التحول الاقتصادي والتكنولوجي كما جرى تاريخيا لأول مرة في أوروبا، وهو نفس ما ذهب إليه أهم مفكري المدرسة السلوكية في العلوم السياسية فقد أكدوا أن التنمية السياسية مرهونة بمدى تطبيق نماذج مجتمعات أوروبا الغربية والمتمثلة أساسا في: اللبرالية،التعددية السياسية والحرية الاقتصادية إلا أن

الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية من قبل رواد مدرسة التبعية والتي أكدت أن التحولات والتغيرات التي تشهدها الدول النامية لا تؤدي إلى تنمية حقيقية بقدر ما تُغرق هذه الدول في التخلف طالما أن هذه التحولات ما هي إلا انعكاس لعلاقة التبعية التي تحدث داخل العالم الرأسمالي والتخلف الذي تعيشه فيه الدول النامية أدى إلى تراجع زخم نظرية التحديث.

نهاية الحرب الباردة لم تشكل فقط انهيارا للمعسكر الشرقي وانتصارا للمعسكر الغربي، وإنما شكلت أيضا انتصارا لأنموذج معرفي بشر مناصروه بأنه الأنموذج المعرفي الأكمل ، ولهذا تم التوجه نحو عولمة هذا الأنموذج ولم يعد أمام الدول المتخلفة سوى تبني الأنموذج الغربي في التنمية ، وبدأ يظهر هذا من خلال المشروطية السياسية التي فرضتها مختلف مؤسسات العولمة (صندوق النقد الدولي/البنك الدولي) و كبار الدول المانحة حيث ربطت مساعداتها للدول المتخلفة بإحداث إصلاحات سياسية (ترشيد الحكم) يكون من شأنها تهيئة البيئة المناسبة للتطور الاقتصادي(تنمية اقتصادية).

ولكن آليات الحكم الراشدالهادفة لتحقيق التنمية، لم تنجح في إخراج العالم العربي من متلازمة الاستعصاء التنموي. وعليه تثير هذه الورقة البحثية تساؤلا محوريا: ما هي الأسباب التي أدت إلى فشل الحكم الراشد في تحقيق التنمية بشقيها السياسي والاقتصادي في العالم العربي ؟

I. الحكم الراشد كقيمة ومعيار وأساليب للقياس:

ينظر إلى الحكم الراشد من خلال ثلاث مستويات: كقيمة كمعيار وكأساليب للقياس، حيث أن التأصيل لهذا المصطلح يقتضي استيعاب الموقف القيمي تجاه السلطة/ الحكم، والذي بدأ تاريخيا مع التوجه النيولبرالي الاقتصادي الذي ساهم بشكل كبير في تراجع الدور الاجتماعي

للدولة لتصبح بعدها دولة الرفاه (Walfer State) جزءا من الماضي، هذه التحولات في الجانب الاقتصادي كان من الضروري أن يرافقها تحول على المستوى السياسي وحتى المفاهيمي، فحركة الخصخصة إلى جانب تراجع دور الدولة في الجانب الاجتماعي تَطلب إعادة النظر في مفهوم الحكم في حد ذاته ، حيث طغت النظرة الاقتصادية حتى على هذا المفهوم فأصبح يُشبه الحكم بمجلس الإدارة والمحكومين بأعضاء الجمعية العامة الذين لا يختارون فقط مجلس الإدارة وإنما يساهمون في تسيير الشركة ولهذا أصبح ينظر إلى عملية الحكم على أنها تسير في اتجاهين من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى بعد أن كانت تسير في اتجاه واحد (1) هذا التحول القيمي بتبني النيولبرالية الاقتصادية استدعى بالضرورة إدخال فواعل جديدة في منظومة الحكم وتمثلت بالأساس في: القطاع الخاص وفواعل المجتمع المدني إلى جانب مؤسسات الدولة الأخرى و أصبحنا بالتالي أمام ثلاثي ممارس للحكم نتج عنه الاستعاضة عن الديمقراطية التمثيلية بالديمقراطية التشاركية .

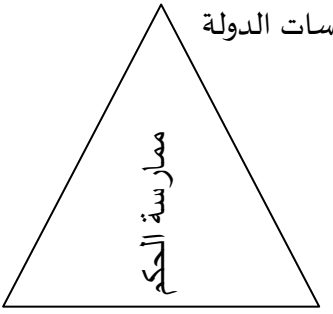

كما أن نهاية الحرب الباردة أدت إلى محاولة عولمة الأنموذج الغربي في الحكم وبدأ هذا المسار يتجسد في مجموعة من المعايير التي صاغتها المؤسسات الدولية والتي تهدف إلى تحقيق ما أطلق عليه البنك الدولي "الحكم الراشد"Good Gouvernance أو ترشيد عملية الحكم على مستوى الدول المتخلفة خاصة وأن هذه المؤسسات تعتبره آلية وضمانة لتحقيق التنمية هذا المفهوم الذي طاله بدوره الكثير من التطور(2) فبعد أن كان يقتصر على الجانب الاقتصادي امتد ليشمل جوانب أخرى على غرار الجانب السياسي و الإنساني خاصة مع التوجه العالمي لترقية حقوق الإنسان و التي أكدت أن الإنسان هو الهدف المرجعي لهذه التنمية، ولهذا ظهرت شبكية من المصطلحات المرافقة لهذا المفهوم على غرار التنمية البشرية أو الإنسانية، التنمية المستدامة وغيرها من المصطلحات.وبالنتيجة فإن هناك علاقة سببية بين التنمية و الحكم الراشد . فالحكم الراشد يهدف إلى تحقيق الديمقراطية أي التنمية السياسية ويهدف إلى تحرير الاقتصاد و جعله أكثر قابلية للتنافسية الاقتصادية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية .

الحكم الراشد كمدخل لتحقيق التنمية أصبح أمرا لا مناص منه خاصة مع تبني المشروطية السياسية التي تربط مساعدات المؤسسات الاقتصادية الدولية والدول المانحة بتطبيق معايير الحكم الراشد هذه المعايير تختلف بين من يتبنى المقاربة الاقتصادية على غرار صندوق النقد الدولي و البنك الدولي اللذين يميلان إلى اعتبار الحكم الراشد كمرادف للتسيير الاقتصادي الفعال فحسب البنك الدولي فإن الحكم الراشد هو "شرط ضروري لتحقيق التناغم بين السياسات الاقتصادية . فالتسيير الفعال الخاضع للرقابة منقبل القطاع العام ضمن إطار سياسي يمكن التنبؤ به وضمن إطار من الشفافية هي شروط حاسمة لفاعلية الأسواق وبالتالي

تحقيق التنمية" (3). و المقاربة السياسية التي تتبناها كل من الأمم المتحدة وتعتبر أن الحكم الراشد وسيلة لإقامة دولة حقوقية و منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تعتبر الحكم الراشد بأنه "عملية تهدف إلى إقامة بيئة اقتصادية تساهم في تحديد آليات واضحة لتقسيم المنافع و العلاقة بين الحاكم والمحكوم"(4)، وعلى الرغم من اختلاف المقاربتين فإنهما تصبان في خانة عملية ضمان جودة الحكم عن طريق معايير سياسية تدعوا في مجملها إلى تحقيق الاستقرار السياسي و تكريس دولة القانون وتحقيق الديمقراطية كضمان لمشاركة المواطنين في العملية السياسية، من خلال تمكين مختلف الفئات المجتمعية خاصة المرأة (الديمقراطية الجندرية) إضافة إلى المساءلة التي تعبر بطريقة أو بأخرى عن مشاركة المواطنين المباشرة في تسيير شؤونهم السياسية خاصة على المستوى المحلي. و معايير اقتصادية تتمحور في أغلبها حول الشفافية ومحاربة الفساد بالإضافة إلى تحقيق تنمية بشرية ، هذه المعايير تم بدورها ترجمتها إلى وسائل لقياس مدى مطابقة الحكم للمعايير ليحصل بعدها الحكم على توصيف حكم جيد/سيئ في توصيف قريب من "وسم الجودة" الذي تحصل عليه المؤسسات الاقتصادية . من الملاحظ أن كل مؤسسة دولية ركزت على زاوية معينة وخصصت لها مجموعة من وسائل القياس فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي دأب على إعداد تقارير سنوية حول التنمية البشرية منذ سنة 1990 ركز على سبعة أبعاد للتنمية البشرية و هي:

- أن يعيش الإنسان حياة مديدة و بصحة سليمة ؛
- اكتساب المعرفة؛
- ضمان مستوى معيشي لائق؛
- التنمية المستدامة؛
- الأمن الإنساني؛

- المساواة بين الجنسين؛
- حماية حقوق الإنسان.

و تقاس هذه الأبعاد وفقا للمؤشرات أهمها:

- الالتزام بالصحة لضمان حياة مديدة؛
- الإنفاق على التعليم؛
- الدخل الفردي الإجمالي كمؤشر لعدالة توزيع الموارد ؛
- مقياس تمكين المرأة في الجوانب التعليمية، السياسية والاقتصادية(5).

وبناء على هذه المؤشرات يصدر البرنامج تصنيفه السنوي للدول التي يتراوح أداؤها بين تحقيق تنمية بشرية مرتفعة جدا بواقع 800 نقطة تنمية بشرية مرتفعة بواقع 735 نقطة، تنمية بشرية متوسطة بواقع 614 نقطة و تنمية منخفضة بواقع 493 نقطة.

أما منظمة الشفافية الدولية فتركز على معيار الشفافية والفساد وقد دأبت بدورها على إصدار تقرير سنوي منذ سنة 1993 يتم فيه تحديد درجة الفساد كوسيلة لقياس نوعية الحكم ، وعلى هذا الأساس تم وضع مقياس مدركات الفساد، تتراوح عملية التنقيط فيه بين الصفر بالنسبة للدول الأقل فسادا والعشرة بالنسبة للدول الأكثر فسادا ، كما وضعت المنظمة بارومتر عالمي للفساد تعتمد فيه على مسح للرأي العام حول القطاعات الأكثر فسادا في بلدانهم ويتم على هذا الأساس أيضا تصنيف الدول من الأكثر إلى الأقل فسادا.

أما منظمة بيت الحرية فتركز على معيار الديمقراطية و بدرجة أساسية على الحقوق السياسية والمدنية، بحيث يتضمن هذين الجانبين مجموعة من الأبعاد فبالنسبة للحقوق السياسية تتضمن عدة جوانب تتعلق بنمط الانتخابات ومدى تطبيق التشريعات الخاصة بها والقدرة

الانتخابية للمواطن خاصة فيما يخص التجديد الدوري للقوائم الانتخابية والمنافسة السياسية التي تتعلق بإمكانية تشكيل أحزاب سياسية ووجود معارضة فعالة، أما بالنسبة للحقوق المدنية فإنها تتضمن حرية التعبير والاعتقاد ؛ حرية التجمع وحقوق التنظيم خاصة فيما يخص الحقوق النقابية ، ومدى الالتزام بحقوق الإنسان و دولة القانون ، ويتم احتساب مدى التزام الدول بهذه المؤشرات بمقياس تنقيط ينحصر بين نقطة وسبع نقاط وعلى أساسه يتم تصنيف الدول إلى ثلاث فئات :

- دول حرة (ديمقراطية) يرمز لها بالرمز F حاصلة على معدل يتراوح بين 1 و 2.5؛

- دول حرة جزئيا(ديمقراطية جزئية) يرمز لها بالرمز P.F حاصلة على معدل يتراوح بين 3 و 5.5؛

- دول غير حرة (أوتقراطية) يرمز لها بالرمز N.Fحاصلة على معدل يتراوح بين 5,5 و7 .(6)

أما البنك الدولي فقد وضع خبراؤه مجموعة من المؤشرات لقياس الحكم الراشد تتعلق بالجانب الاقتصادي و تتمثل في(7):

- نمو إجمالي الناتج المحلي (% سنوياً)؛

- إجمالي الناتج المحلي (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي)؛

-نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي(*) (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي)؛

- نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي)؛

- صادرات السلع والخدمات (% من إجمالي الناتج المحلي)؛

- الاستثمار الأجنبي المباشر، صافي التدفقات الوافدة (ميزان المدفوعات، بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي)؛

- نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي، وفقاً لتعادل القوة الشرائية (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي)؛
- التضخم؛
- إجمالي دين الحكومة المركزية (% من إجمالي الناتج المحلي)؛
- المؤشر العددي للفقر عند خط الفقر الوطني (% من السكان)؛
- واردات السلع والخدمات (% من إجمالي الناتج المحلي)؛
- القيمة المضافة في قطاع الزراعة (% من إجمالي الناتج المحلي).

كما وضع البنك مجموعة من المؤشرات الاجتماعية على غرار:
- تعداد السكان؛
- العمر المتوقع عند الميلاد، إجمالي (بالسنوات)؛
- مستخدمو الإنترنت (لكل 100 شخص)؛
- نسبة البطالة (% من إجمالي القوى العاملة)؛
- معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، إجمالي البالغين (% من السكان في سن 15 عاماً وما فوقها).

بالإضافة إلى مؤشر يتعلق بالتنمية المستدامة ويتمثل في: انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون (متوسط نصيب الفرد بالطن المتري).

II. مبادرات الحكم الراشد على المستوى العربي (مبادرة الشرق الأوسط الكبير، مبادرة الإسكندرية)

إلى جانب الدعوات التي طرحتها مختلف المؤسسات الدولية (الحكومية /غير الحكومية) لترشيد الحكم، والتي كانت تستهدف جميع دول العالم الثالث ، تم طرح مجموعة من المبادرات على مستويات إقليمية وخاصة على المستوى العربي ؛ هذه المبادرات -في أغلبها- هي تتويج للتوجهات

السياسة الخارجية لنشر الديمقراطية و الحرية في العالم العربي وذلك بعد أن ذهبت مجموعة من التقارير الأمريكية إلى أن الأنظمة الاستبدادية هي واحدة من أبرز الأسباب التي أدت إلى تكريس التطرف في العالم العربي و يتضح هذا الأمر من ديباجة "مبادرة الشرق الأوسط الكبير" و التي هي عبارة عن ورقة عمل قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لمؤتمر دول مجموعة الثماني حيث جاء فيها: إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أشارة إليها تقارير التنمية البشرية تساهم "في خلق الظروف التي تهدد المصالح الوطنية لكل أعضاء مجموعة الثماني"(8) .

ولم تخرج هذه المبادرة عن الجانبين الاقتصادي والسياسي الذي حددته المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ففي(9) :

أ- الجانب السياسي :

اعتمدت الولايات المتحدة في هذا الجانب على تقارير "بيت الحرية" لهذا لم تختلف المعايير التي طرحتها المبادرة عن تلك التي طرحها بيت الحرية، فالمبادرة أشارة إلى ضرورة إقامة انتخابات حرة ونزيهة وتناولت بشيء من التفصيل السبل المفضية لتحقيق هذا الغرض على غرار إنشاء لجان انتخابية مستقلة ، معالجة الشكاوي المسجلة أثناء العملية الانتخابية و تحيين قوائم المنتخبين من خلال استخدام التكنولوجيات الحديثة وفي هذا الإطار وضعت المبادرة مجموعة من الآليات لمساعدة الدول العربية على تحقيق هذه الأهداف وذلك من خلال المساعدة على تكوين المسؤولين عن اللجان الانتخابية وتمكينهم من استخدام التكنولوجيات الحديثة و تنظيم زيارات للبرلمانيين إضافة إلى تشكيل معاهد لتدريب القيادات النسائية . فضلا على تأكيد المبادرة على مشاركة فواعل المجتمع المدني باعتبارهم فاعلا في عملية الحكم مع التشديد على ضرورة فسح المجال لهم

للعمل بحرية، كما أكدت المبادرة على إمكانية تقديم مساعدات أمريكية لهذه المنظمات(10).

ب- الجانب الاقتصادي :

أما في الجانب الاقتصادي فإن المبادرة ركزت على نقطتين؛ الأولى تتعلق بضرورة تكريس مبادئ الشفافية ومحاربة الفساد ؛ أما النقطة الثانية فتتعلق بإحداث تنمية اقتصادية تكون مستقاة من تجربة دول أوروبا الشرقية. و يكون مفتاح هذا التحول إطلاق قدرات القطاع الخاص في المنطقة، خصوصاً مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة. كما تطرقت المبادرة في جانب منها إلى الأنظمة التعليمية العربية مؤكدة على ضرورة تعديلها من أجل تحقيق أهداف العملية التعليمة، واستخدام الوسائل الحديثة في هذه العملية.

إلى جانب هذه المبادرة تم في سنة 2004 طرح مبادرة قدمها مجموعة من المثقفين ونشطاء المجتمع المدني العرب (الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، ومجلس الأعمال العربي، ومنظمة المرأة العربية،ومنتدى البحوث الاقتصادية والمنظمات العربية لحقوق الإنسان)، في اجتماع عقد بمدينة الإسكندرية المصرية حيث خرج المجتمعون بمجموعة من الرؤى والإصلاحات عُرفت بوثيقة أو مبادرة الإسكندرية، وهي عبارة عن مشروع عربي للإصلاح السياسي.

واختتم هذا المؤتمر أعماله، وتضمنت الوثيقة النهائية رؤية شدد المشاركون على ضرورة تحقيقها وترجمتها إلى خطوات ملموسة في إطار من الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني.

أ- على المستوى السياسي:

دعت هذه الوثيقة إلى إحداث إصلاح دستوري وتشريعي يكون من شأنه إحداث فصل فعلي بين السلطات، وشددت على ضرورة تكريس

الحقوق السياسية و المدنية على غرار إجراء إنتخابات حرة ونزيهة يكون من شأنها ضمان انتقال سلمي وسلس للسلطة ، و تكريس حرية الرأي وفي هذا السياق دعت إلى إلغاء كافة أشكال الحبس التعسفي خاصة المتعلق منها بالآراء السياسية، كما أكدت الوثيقة على ضرورة تفعيل دور الأحزاب ووسائل الإعلام الخاصة و ترقية دور المجتمع المدني.

ب- على المستوى الاقتصادي:

طالبت الوثيقة بإحداث إصلاحات هيكلية ومؤسساتية وفق برنامج عمل محدد زمنيا تلعب فيه الدولة دور المحفز للنشاط الاقتصادي من خلال توفير الجو الاستثماري الملائم سواء للقطاع العام والخاص وشددت المبادرة على ضرورة أن يلعب القطاع الخاص دورا محوريا في عملية البناء الاقتصادي وذلك من خلال الخصخصة ، كما ركزت المبادرة في جانب منها على التمكين للشباب وذلك من خلال تشجيعهم على المشاركة السياسية و محاربة المشاكل التي تعترضهم لا سيما البطالة ، فضلا عن الاتفاق على إطار ملزم لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وتنظيم سوق العمل العربية عن طريق صياغة اتفاقية متعددة الأطراف واعتمادها لتنظيم انتقال العمالة العربية. وأخيراً، دعت الوثيقة إلى الاتفاق مع جامعة الدول العربية على تبني سلسلة من المؤتمرات العامة والندوات المتخصصة لمناقشة هذه القضايا بشكل يتناسب وأهميتها، ودقتها، وضرورة وضعها في إطار عملي.

ج/ على المستوى الاجتماعي: دعت الوثيقة إلى تطوير نمط العلاقات الأسرية بما يخدم بناء الفرد المتميز المستقل القادر على ممارسة حرياته وخياراته بمسؤولية، وأن يقوم الإعلام بدور أساسي في بناء الثقافة العامة للمواطن، وشددت على ضرورة توجيه المجتمعات العربية نحو اكتساب المعرفة ونشرها وإنتاجها. وأوصت بوضع معايير عربية لمخرجات التعليم

في كل مراحله بما يتوافق والمعايير العالمية التي يمكن على أساسها القياس والتقويم، واستمرار تحمل الدولة لمسؤوليتها في تمويل مؤسسات التعليم ودعمها مع ضمان الاستقلال الأكاديمي لها، سواء أكانت مؤسسات حكومية أو خاصة.

كما أكدت الوثيقة على ترسيخ أسس التفكير العقلاني والعلمي بتشجيع مؤسسات البحث العلمي، وتوفير التمويل اللازم لها، وإطلاق حريات المجتمع المدني في تنميتها، وفي الوقت نفسه القضاء على منابع التطرف الديني التي لا تزال رواسبها موجودة في المناهج الدراسية، وخطب المساجد، ووسائل الإعلام.

و بالتالي، يمكن القول بأن هذه الوثيقة تهدف إلى ما يلي:

- تحقيق إصلاحات دستورية وتشريعية.

- تفعيل دور المجتمع المدني، ودعم الحريات الأساسية بما يتضمن تحقيق الديمقراطية الحقيقية.

- تحقيق إصلاحات اقتصادية ترمي إلى التسريع في عملية التنمية والاندماج الاقتصادي بين الدول العربية.

- تحقيق إصلاحات اجتماعية، وثقافية، كتحسين أوضاع المرأة ومعالجة قضايا البطالة، وغيرها.

III. الحكم الراشد بين عمومية الأنموذج وخصوصية العالم العربي:

في الحقيقة،فإن مختلف مبادرات الحكم الراشد سواء التي طُرحت بصفة عامة أو تلك التي استهدفت العالم العربي لم تختلف كثيرا ، وتبنت أبجديات الحكم الراشد مع اختلاف في الأولويات وفقط، فالمشروع الأمريكي لم يكن منبعه سوى التخوفات الأمنية التي طفت إلى السطح بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما فتأت أن تراجعت عنه الإدارة الأمريكية بمجرد أن أدركت أن عملية ترشيد الحكم حتى وفقا للمعايير الغربية قد يضر

بمصالحها ، أما وثيقة الإسكندرية فعلى الرغم من أنها جاءت كرد فعل على مشروع الشرق الأوسط الكبير فإنها أعادت بطريقة أو بأخرى صياغة لب هذا المشروع ولكن بمصطلحات أخرى بإضافة عبارات "لا إصلاح إلا من الداخل" و"إنّ مقومات الإصلاح يجب أن تكون نابعة من صلب الواقع العربي" ، وفي واقع الأمر فإن الإشكالية تكمن في عدم ملائمة هذه المعايير للواقع العربي فآلية الحكم الراشد تعكس آليات غربية للتسييرولا تتوافق ومرحلة التطور التي وصلها العالم العربي. ويكمن أن نقيم مدى ملاءمة هذه المعايير على ثلاث مستويات:

أولا : على مستوى بناء الدولة :

الدولة في العالم العربي شابها خلل في عملية التأسيس منذ البداية وقد تراوحت عملية التأسيس بين دول تم تأسيسها من قبل أسر أصبحت هي الأسر الحاكمة ، ودول تم تأسيسها من قبل جماعات سياسية انبثقت من رحم جماعات عسكرية ثورية وبالتالي فإن السلطة أسست للدولة.

لم تظهر تأثيرات هذا الأمر في العقود الأولى من عمر الدول العربية و يرجع هذا لمجموعة من العوامل أهمها : خروج هذه الدول منتصرة من الاستعمار و بالتالي وجود تحليل سردي قوي قامت عليه الدولة ساهم بشكل كبير في إلتفاف مختلف تنويعات المجتمع حول السلطة في العالم العربي، ومما زاد هذا الالتفاف هو وجود عدو مشترك وهو إسرائيل بالإضافة إلى وجود مشاريع اقتصادية سياسية طموحة في بعض الأقطار العربية مثل مصر والجزائر استطاعت دغدغت مشاعر المواطنين في هذه الأقطار.

وعليه، فإن مشروعية السلطة تراوحت بين المشروعية التقليدية التي يمارسها الملك، والمشروعية الكاريزمية التي يمارسها فرد يحضا بشعبية كبيرة تكون غالبا نابعة إما من المشاريع الاقتصادية الطموحة التي تبناها أو من إدعائه محاربة إسرائيل . الفشل الذريع الذي منيت به هذه المشاريع

إضافة إلى خبو جذوة التحليل السردي الذي قامت عليه الدول العربية (الانتصار على المستعمر) إلى جانب اتفاقية كامب ديفد و واد عربة و اتفاقية أوسلو وغيرها من الاتفاقيات التي تدخل ضمن نطاق عملية التطبيع مع إسرائيل جعلت صورة العدو تنهار . أدت هذه العوامل مجتمعة إلى انتقال الدولة العربية إلى مرحلة الدولة الرخوة(**)، حيث ونتيجة لغياب مشروعية مؤسساتية و التي تقوم على العقلانية تؤدي حسب ميردال غانار إلى ضرب الإرادة الرسمية لتطبيق القوانين مما يجعل مؤسساتها ضعيفة عاجزة عن اتخاذ القرار وتحمل نتائجها، وتتورط بالنتيجة في الإسهاب في وعود وخطط وبرامج، ولكنها عاجزة عن التطبيق، وهذا يؤدي إلى استشراء الفساد من أجل تحقيق الأهداف و هذا يحدث بتواطؤ من السياسيين و الفواعل المجتمعية المختلفة(11).

ثانيا : على مستوى الفواعل :

إن الحكم الراشد كعملية يتطلب إشراك فاعلين في عملية الحكم وهما المجتمع المدني و القطاع الخاص ، ولكن و لأن الدولة في العالم العربي وصلت إلى مرحلة الدولة الرخوة -حسب ما ذهبت إليه دراسة قدمها أحمد أمين و يمكن أن نعمم نتائجها على كافة أقطار العالم العربي- فإن هذه الفواعل تصبح بدورها منخرطة في منظومة الفساد بشكل أو بآخر وهذا لأن الاقتصاد يتم السيطرة عليه من قبل الزمرة الحاكمة أو من يمثلونهم ، ففي تونس مثلا أكد تقرير نشرته صحيفة لوفغارو الفرنسية أن بن علي وزمرته كانوا يمتلكون 90 مؤسسة إلى جانب مشاركتهم في أكثر من 123 مؤسسة أخرى(12)، وكذلك كان الحال بالنسبة لمصر و سوريا من خلال أحمد عز ورامي مخلوف أو من يطلق عليه السوريون بـ رجل 5% في كل المشاريع (13)، وبذلك أصبحت القوة السياسية في الوطن العربي، القائمة على العلاقات العرقية الطائفية القبلية و العائلية، هي

أساس توليد الثروة(14). أما بالنسبة للمجتمع المدني فتقتصر مشاركته في العالم العربي على الأعمال الخيرية وفقط، إلى جانب وجود منظمات تكتفي فقط بالخروج في المناسبات الانتخابية لتأييد مرشحي السلطة في العملية الانتخابية، بالنتيجة فإن القطاع الخاص والمجتمع المدني ما هما إلا انعكاس للسلطة القائمة.

ثالثا : على مستوى المعايير:

بالرجوع إلى مختلف المعايير الذي اعتمدتها مختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إضافة إلى تلك التي جاءت بها مبادرة الإسكندرية و الشرق الأوسط الكبير ؛ نجد أن المعايير التي ركزت على التنمية البشرية خاصة تلك المتعلقة بضمان تقسيم عادل للثروة ، تبقى صعبة التطبيق في العالم العربي في ظل سيطرة الزمر السلطوية على الاقتصاد في العالم العربي ، وحتى الطبقة الوسطى التي ازداد عددها بعد الطفرة النفطية خاصة في الدول الخليجية فإنها تصنف غالبا ضمن نطاق الطبقة المستقرة الفقيرة حسب الدكتور أحمد موسى بدوي، كما أن هذه النخبة تعكس في مجملها التركيب الطائفي القبلي في العالم العربي .وعليه، فإن الدعوة لإقامة انتخابات حرة ونزيهة في العالم العربي و ما يترافق مع هذه الدعوة من معايير تبقى بعيدة المنال لأن الولاء لدا هذه الطبقة المتوسطة و التي من المفترض أن تحقق عملية التغيير لا يزال للقبيلة العائلة أو الطائفة و كذلك الأمر بالنسبة للطبقتين الفقيرة والغنية ، وهذا ناتج عن عملية بناء الدولة في حد ذاتها التي لم تنجح في عملية تحويل الولاء.

وبالنتيجة، فإن محاولة إقامة ديمقراطيات في العالم العربي في ظل الوضع الراهن سيؤدي إلى انهيار الدولة و انتقالها إلى مرحلة الدولة الفاشلة وقد تؤدي حتى إلى اقتتال داخلي وهذا ما حصل ويحصل في كل من ليبيا و اليمن وقبلهما العراق .كما أن الثقافة العربية تجعل من التمكين للمرأة

والشباب أمرا صعب حيث أن الثقافة العربية لا تتوافق بشكل كبير مع هذا التوجه(السلطة الذكورية/الأبوية) ، وحتى الدول التي فرضت نظام الكوطة فإن نتائج هذا النظام ترتبط بشكل كبير بمدى الولاء للسلطة السياسية.

كذلك ، فإن الدعوة لإقامة اقتصاد حر قائم على التنافسية لن تحقق أي نجاح، وحتى لو نجحت في تبني إجراءات لتحرير السوق فإنها ستصبح مناطق لتفريغ الإنتاج الغربي خاصة في ظل عدم قدرة الدول العربية في المنافسة.

IV. نحو تكييف الحكم الراشد وفقا لخصوصية العالم العربي:

ترشيد الحكم في العالم العربي يتطلب الرجوع إلى مكمن الخلل وهو عملية بناء الدولة في حد ذاتها، لهذا فإن هذه العملية يجب أن تبدأ من خلال الدولة الرخوة لبناء دولة قوية فالسلطة في العالم العربي على سوءاتها يمكن أن يتم استغلالها لتحقيق عملية الإصلاح و التنمية و هذا لا يتم إلا من خلال:

- بناء مشروع مجتمع : على غرار تلك المشاريع التي بدأت في الجزائر و مصر في ستينيات القرن المنصرم على أن يتم وضعها من قبل أكاديميين ومختصين لا من قبل السياسيين حتى لا تلاقي نفس مصير سابقيها من المشاريع ، هذا المشروع يجب أن تتمحور حوله شرعية السلطة وذلك من أجل أن تخرج السلطة في العالم العربي من حجم الإنفاق الهائل للحفاظ على بقائها وهذا لا يتأتى إلا من خلال إعادة بناء الثقة المفقودة بين السلطة و المواطن .

- معالجة إشكالية الهوية: ويكون ذلك على مستويين:

أ- على مستوى التاريخ : لا يزال جزء كبير من تاريخ العالم العربي يطرح حوله أسئلة كبيرة، سواء التاريخ القديم أو الحديث (الثورات العربية /الصراع العربي الإسرائيلي) ، هذه الأسئلة تقوض التحاليل السردية (Narrative Accounts) التي تخلق التماثلات ذات المعنى السياسي وتولد الحس الجماعي المشترك(15) (We-ness) والتي يلعب التاريخ دورا مهما في تشكيلها فأين كنا تساهم في تحديد من خلال الاستمرار بالافتخار بالانتصارات والتاريخ المشرف، أو محاولة القطيعة مع ماقد يعتبر أخطاء في الماضي.

ب- على مستوى اللغة : حيث ورغم إقرار معظم الدساتير بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية فإنها تعاني من تراجع كبير لصالح اللهجات التي هي عبارة عن مزيج من اللغة العربية ولغة أجنية سواء الفرنسية أو الإنجليزية في حالة تجعل من الفرد العربي قابعا بين لغتين لا يتقنهما ، والحالة أكثر تعقيدا على مستوى المغرب العربي فاللغة العربية الفصحى غير مستعملة ولا حتى مفهومة من قبل شريحة كبيرة من المواطنين(16) ، هذا التناقض اللغوي الرهيب بين النصوص والواقع يضرب بشدة المنظومة الهوياتية.

ت - إصلاح المناهج التعليمية : حيث من الضروري إصلاح المناهج التعليمية بما يتوافق وضرورات المرحلة خاصة فيما يتعلق بعملية البناء الهوياتي- التي كما سبق وذكر شابها الكثير من الخلل-بالإضافة إلى ضرورة التركيز على عملية التنشئة السياسية التي من شأنها تخريج أفراد تكون لهم منظومة هوياتية واضحة لتجاوز إشكالية الأنا التي يعاني منها العالم العربي.

ج - بناء اقتصاد وطني : في سبيل الوصول إلى هذا البناء لا بد من أن تلعب الدولة دورا محوريا في هذه العملية ، فالدولة هي الفاعل الأساس في عملية التنمية ، ولا يمكن تحقيق التنمية من دونها ولكن مشاركة

الفواعل الأخرى ضروري جدا لإنجاح هذه العملية ، كما يجب أن يُسار إلى إيجاد نموذج تنموي يراعي الخصوصيات الثقافية في العالم العربي و يحاول استغلالها من أجل تحقيق هذا الهدف وذلك على غرار ما حصل في ماليزيا .

خاتمة : إن عدم قدرة الحكم الراشد على تحقيق التنمية في العالم العربي راجع إلى عدم ملاءمة البيئة العربية لمجموع التحولات التي يفرضها الحكم الراشد في المرحلة الحالية، حيث وقبل التوجه إلى عملية دمقرطة الأنظمة العربية لا بد من إعادة عملية بناء الدولة التي شابها الكثير من الخلل منذ البداية هذا من جهة ، ولا بد من تشكيل هوية وطنية في العالم العربي من خلال الإجابة عن الإشكاليات التاريخية واللغوية من جهة أخرى. كما أن عملية تحرير الأسواق وتبني الاقتصاد العربي لا بد أن يسبقها بناء اقتصاد عربي قوي وإلا فإنها ستتحول إلى مجرد مناطق لتفريغ فائض الإنتاج الغربي ، وعليه فإن الدراسة تخلص إلى أن الحكم الراشد كآلية لتحقيق التنمية لا يمكن أن يحقق نجاحا إلا إذا سبقته مجموعة أخرى من الخطوات تكون في شكل مبادرة للحكم الراشد نابعة من أولويات التنمية السياسية (بناء الدولة) و التنمية الاقتصادية(بناء اقتصادي وطني) في العالم العربي.

الهوامش:

(1)إسماعيل كرازدي، العولمة والحكم تحو حكم عالمي ومواطنة عالمة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية:2012، ص183.

(2)عثمان محمد غنيم ، ماجد أحمد أبو زلط ، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأساليب قياسها، (عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع ،2007)، ص 282 .

(3)The World Bank, "Governance and Development", (date of access 01/03/2016)

http://wwwwds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/1999/09/17/000178830_98101911081228/Rendered/INDEX/multi_page.txt

What is Governance", (date of access 27/02/2016)"(4)World Bank, http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/MENAEXT/EXTMNAREGTOPGOVERNANCE/0,,contentMDK:20513159~menuPK:1163245~pagePK:34004173~piPK:34003707~theSitePK:497024,00.html

(5) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "مؤشرات التنمية البشرية 2014"،(تاريخ الولوج 2016/02/12) http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr06/indicators.pdf

(6)رضوان بروسي، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا :دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة : كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009، ص.ص239-249.

(7) International Bank , "World Development Indicators 2015" (date of access 50/03/2016)

http://data.worldbank.org/products/wdi

(*)الناتج الوطني الإجماليGNP : يُعبر عما أنتجته عناصر الإنتاج الوطنية وفقط، بغض النظر عن مكان نشاطها سواء بالداخل أو الخارج .أما الناتج الداخلي المحليGDP فيعبر عما أُنتج فقط داخل الدولة أو الرقعة الجغرافية بغض النظر عن مالك وسائل الإنتاج؛ بعبارة أخرى الإنتاج الوطني يأخذ بجنسية وسائل الإنتاج بغض النظر عن رقعة التواجد. أما الإنتاج الإجمالي الداخلي :فيأخذ بالرقعة الجغرافية بغض النظر عن جنسية عناصر الإنتاج (وطنية أو أجنبية).

(8)س.أن.أن العربية،"نص مشروع الشرق الأوسط الكبير"، (تاريخ الولوج 2016/02/14) http://archive.arabic.cnn.com/2004/arab.2004/3/1/grandmiddleeast.document

(9) Tamara Cofman , "The New U.S. Proposal for a Greater Middle East Initiative: An Evaluation" (date of access 25/02/2016), http://www.brookings.edu/research/papers/2004/05/10middleeast-wittes

(10) الجزيرة نت ، "وثيقة الإسكندرية للإصلاح في العالم العربي" ، (تاريخ الولوج 2016/02/13) http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/eb8edad4-0bd0-467c-89eb-0cc85e745b98

(**) هو مصطلح استخدمه لأول مرة ميردال Gunnar Myrdal في كتابه الدراما الآسيوية: بحث في فقر الأمم.

(11) Dan Mou , State Power , Agrarian Policies and Peasant Welfare , (UK: Author House 2014) , p.14.

(12)Jim Jarrassé , "Tunisie : le trésor caché des Ben Ali mis au jour" (date of access 01/03/2016),

http://www.lefigaro.fr/international/2011/02/21/01003-20110221ARTFIG00538-tunisie-le-tresor-cache-des-ben-ali-mis-au-jour.php

Syrian Businessman Becomes Magnet for Anger and "(13)Anthony Shadid , /03/2016)5,(date of access 0"Dissent http://www.nytimes.com/2011/05/01/world/asia/01makhlouf.htm

(14)المركز العربي للدراسات والبحوث ، "تحولعسر: الطبقة الوسطى في الوطن العربي"، (تاريخ الولوج 2016 / 02/14) http://www.acrseg.org/16340

15) Ilya Prizel, National Identity and Foreign Policy: Nationalism and Leadership in (Poland, Russia and Ukraine, (Cambridge: Cambridge University Press, 1998), p.36.

(16) Gilbert Grandguillaume , Arabisation et politique linguistique au Maghreb , (Maisonneuve et Larose, 1983) , p. 25.

الحق في المحاكمة الجزائية العادلة بين قواعد الشرعة الدولية و ضوابط التشريع الوطني في المعالجة

طالب الدكتوراه عيساوي سفيان
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
الدكتور عباسة طاهر- أستاذ محاضر – أ
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

مقدمة:

يشكل الحق في المحاكمة الجزائية العادلة ركيزة أساسية في بناء دولة القانون[1]، ويعتبر هذا الحق بمثابة حجر الأساس للحماية الفعلية لمختلف الحقوق و الحريات، على أساس ما تفرضه قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويكتسب الحق في محاكمة عادلة أهمية خاصة في إطار الدعوى الجنائية، حيث يعد وسيلة لا غنى عنها لحماية حياة الأفراد وحرياتهم وأمنهم الشخصي التي قد يتم انتهاكها نتيجة للإجراءات التي تخضع لها هذه الدعوى، أو نتيجة لتعرض الفرد للعقوبة الجنائية ، وذلك عن طريق تزويد

[1] - يعرف ريموند كاري دي مالبرغ "Raymond Carré DE MALBERG " دولة القانون، باعتبارها نقيضا للدولة" البوليسية"، كما يلي: هي الدولة التي تلزم نفسها بنظام قانوني في علاقتها مع الأفراد وذلك لضمان حرياتهم الفردية، حيث يكون سلوكها خاضعا لنوعين من القواعد :بعضها يحدد حقوق المواطنين، وبعضها الآخر يحدد، ومن البداية، الوسائل والطرق المستعملة بغرض تحقيق أهداف الدولة نوعان منا لقواعد تكون بموجبها سلطة الدولة محددة، وذلك بإسنادها إلى النظام القانوني الذي تكرسه، أنظر في ذلك:

Eric MILLARD: "L'État de droit, idéologie contemporaine de la démocratie", in: Butin de Mexique de droit Comparé, nouvelle série, N° 109, 2004, p119.

المتهم بالضمانات الإجرائية و الموضوعية[1] التي تكفل عدم تضرر موقفه بما تمتلكه السلطة القضائية من موارد قانونية وفنية في مواجهته وهو ما من شأنه أن يكفل حسن سير العدالة الجنائية و نجد التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة قد تبنى مجموعة من الأنظمة التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة جزائية عادلة[2]، ومنه فإن المداخلة تسعى إلى إبراز أهم المعايير الدولية الرائدة في مجال ضمان المحاكمة الجزائية العادلة، على نحو يمكن من التعرض لواقع التطور القضائي الدولي والوطني و تحليل مدى ملائمة الضمانات القضائية الوطنية مع متطلبات العدالة الجزائية الدولية.

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمد الباحث الخطة الآتية:

المبحث الأول: المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة.

المطلب الأول: المحاكمة الجزائية العادلة في إطار المواثيق الدولية و الإقليمية.

المطلب الثاني:الضمانات القضائية أمام العدالة الدولية الجنائية.

المبحث الثاني: الحق في المحاكمة الجزائية العادلة من منظور التشريع الوطني.

---

[1] - عيساوي سفيان، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الدعوى العمومية، مداخلة غير منشورة في إطار الندوة الوطنية الأولى حول دراسات في مشروع التعديل الدستوري ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 02 فيفري 2016، ص3.

[2] - يكتسي مفهوم المحاكمة العادلة شقين أساسيين ، يتمثل الأول في الشق المادي الذي يعكس مجموعة الضمانات المعروضة على المتقاضي ، والشق الثاني يتعلق بالعمل الوظيفي للقاضي الفاصل في الدعوى، و تقييم صحة المحاكمة في مجموعها.

المطلب الأول: التأسيس الدستوري لمعايير المحاكمة الجزائية العادلة.

المطلب الثاني: توافق قانون الإجراءات الجزائية مع متطلبات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة.

أصبح رصد المحاكمات الجزائية جانبا هاما من الجهود الرامية لحماية حقوق الإنسان[1]، و هو الحق المكرس في الكثير من صكوك حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية، حيث تهدف جملة النصوص الدولية سواء كانت اتفاقية أو غير اتفاقية إلى خلق ضمانات المحاكمة العادلة و ضمان أمن الفرد من التجاوزات التي قد تقع أثناء مباشرة الإجراءات القانونية الجزائية [2]، و التي قد تحد من سلامة الشخص و حريته ، ولذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية المعنية بالحق في المحاكمة الجزائية العادلة "المطلب الأول" لنعرج بعدها إلى إبراز دور العدالة الجنائية الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان"المطلب الثاني".

[1]- ديفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة، ص02، على الموقع:
http://documents.tips/documents/-55720e35497959fc0b8c7250.html ,consulté le26/02/2016.

[2] -Samantha Joy Cheesman, An Overview of Fair Trial Standards and National Security from a Comparative Perspective, Fair Trial and Judicial Independence, lus Gentium Comparative Perspectives on Law and Justice 27, Attila Badó Editor, London,2014,p77.

المطلب الأول: المحاكمة الجزائية العادلة في إطار المواثيق الدولية و الإقليمية.

يعتبر الحق في المحاكمة الجزائية العادلة حقا أساسيا للإنسان على أساس مجموعة المبادئ الدولية المستوحاة من المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر [1]، ولذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحليل مختلف الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بموضوع الحق في المحاكمة الجزائية العادلة.

الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي للمحاكمة الجنائية العادلة

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المصدر الذي نعتمد عليه في قياس وتقييم عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية، فإن تحديد شروط المحاكمة العادلة كمفهوم تبقى مسألة ضرورية[2]،ومن هنا فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة (من وجهة النظر الدولية) لابد من توافر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلالية والحيادية ومخولة

[1] - العربي بوكعبان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد الثاني، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، بدون سنة نشر، ص64.

[2] - عبد الله الحبيب عمار، المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، ص03 على الموقع:
/http://www.icsft.net consultéle26/02/2016.

بموجب القانون بإجراء المحاكمة على أساس الموازنة بين الشرعية الإجرائية و حقوق الإنسان [1].

أولا/ تعريف المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية:عرف الميثاق الدستوري الأوروبي المحاكمة العادلة على أنها " النظر في القضية أمام محكمة مستقلة، و مشكلة تشكيلا قانونيا بإنصاف وحياد و موضوعية"[2] و اعتبرت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية الحق في المحاكمة العادلة من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان ، ومن خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بالموضوع، فإن المادتين العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة الرابعة عشرة (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966،[3] و التي تلقي تلقى الضوء على مقتضيات م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبرز وتؤسس لعناصر التعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة وحقا أساسيا بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان[4] ونلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المحكمة العادلة وفقا

---

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 1994،ص30.

[2] - عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترجمة المحاكمة العادلة، دار Edition، الجزائر، 2009، ص22 :

نقلا عن كرليفة سامية ، الحق في المحاكمة العادلة في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص34.

[3]- نصت المادة 14/ 1من العهد الدوليللحقوق المدنية و السياسية 1966 على ما يلي : " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون "

[4] - نصت م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 على مايلي:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.".

للقانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تكون مستقلة ومحايدة ومنشأة بموجب القانون هذا من حيث العناصر الموضوعية ، أما من حيث الشكلية فيجب أن تكون علنية وغير تمييزته .

ثانيا /مصادر المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة: من المبادئ العامة للقانون في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية نجد مبدأ ضمان المحاكمة العادلة الذي يتمحور في أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة[1]، ومن هنا فإن التشريع الجنائي الوطني لأية دولة يجب أن يحترم ويضع ويدخل هذه المعايير في حسابه ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ، وإذا تحدثنا عن موضوع المحاكمة العادلة فهو مختلف عن موضوع العدالة الجنائية، وبما أن البحث في المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وليس في معايير الدولية للعدالة الجنائية بالمعنى الواسع، فإن هناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أم عرفية

[1] - عبد الله الحبيب عمار، المرجع السابق، ص04.

أم مبادئ عامة للقانون رسخت في الضمير الإنساني، وتتضمن مقاييساً ومعاييراً وعناصر لضمان المحاكمة العادلة[1].

الفرع الثاني : العدالة الجنائية من متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان -"قراءة قانونية في بعض المواثيق الدولية"

أولا / المعايير الدولية ذات الطابع التعاهدي: تنقسم المعايير الدولية التي لها صفة المعاهدة إلى معايير دولية عالمية وأخرى إقليمية، وكل هذه المعاهدات نصت على التزامات محددة يجب أن تتقيد بها الدول الأطراف في قضائها الجنائي وذلك فيما يخص حق المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان على أساس صدور العديد من المواثيق الدولية الحامية لحقوق الإنسان في حالتي السلم و الحرب الدوليين[2] وفيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1976 ، فقد جاء النص في المادة الرابعة عشرة على الحق في المحاكمة وكيف تكون المحاكمة عادلة (الأنصاف / الحيادية / الاستقلالية / القانونية و هي شروط أساسية ،إضافة إلى ذلك فإن حق الحصول على محاكمة عادلة هو شرط يدخل ضمن حقوق الإنسان الأساسية ، والدول الأطراف في هذا العهد ملزمة دوليا بمراعاة بنود وملزمة دوليا أيضا بأن تحترم

[1]- تهدف جملة المعايير في المحاكمة الجزائية العادلة إلى حماية الإنسان المتهم من تاريخ إيقافه ومرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ به وأثناء محاكمته إلى نهاية استفاء وسائل الطعن الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده.هذه المعايير وضعت لأجل الإنسان ومن ثم فهي تدخل في إطار قانون حقوق الإنسان في علاقته بالعدالة الجنائية.خلاصة الموقف أن العدالة الجنائية تعتمد في تقييمها على مراعاتها لتلك المعايير التي هي معايير يتمسك بها ويعتمد عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[2] - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص101.

تعهداتها الخاصة بالبروتوكول الاختياري الملحق الذي يعطي للجنة حقوق الإنسان حق التفتيش والرقابة على مدى احترام شروط العهد الأساسية وتعتبر الجماهيرية من الدول القليلة في العالم التي صادقت على البرتوكول الاختياري وقبلت به. أما عن اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 فإنها تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ بنودها. وفيما يخص المحاكمة العادلة عن طريق مواجهة حالة التعذيب التي يتعرض لها المتهم قصد جبره على الاعتراف[1]، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تستبعد جميع الأدلة التي يتم انتزاعها عن طريق التعذيب البدني أو المعنوي بارتكاب جرائم جنائية. ومن ثم فإن المحاكمة لن تكون عادلة إذا ما أجريت واعتمدت في الإدانة على دليل تم انتزاعه بطريق التعذيب و تقوم لجنة مناهضة التعذيب بموجب البرتوكول الاختياري الملحق في الاتفاقية برصد كل انتهاكات بنود الاتفاقية،وفيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981، فإنها تنص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الحصول على محاكمة عادلة أمام القانون،أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969 فإنها تحظر أي تمييز من أي نوع سواء كان بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الأصل الاجتماعي وعليه فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة ومتفقة مع هذه الاتفاقية كما هو الأمر في اتفاقية حظر التمييز ضد المرأة، يجب أن لا تكون محكمة تمييزية (تصدر أحكامها أو تشكل هيئتها أو تعتمد أي معيار يقود إلى وصفها

[1]- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1979، ص53.

بالتمييز)و نجد اتفاقية حقوق الطفل عام 1990 هي الأخرى تدرج ضمن المصادر الاتفاقية العالمية لمعايير المحاكمة الجنائية العادلة وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ضمانات للمحاكمة العادلة فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات على أساس أن هذه المعاهدات تمثل الأداة السليمة للقضاة و المحامين في مجال ممارسة حقوق الإنسان[1]، أما فيما يتعلق باتفاقيات جنيف 1949 المشار إليها فإنها قد احتوت على ضمانات في موضوع الحق في المحاكمة العادلة، وفي موضوع شرط المحاكمة العادلة وذلك بالنسبة للأشخاص الذين تنطبق عليهم وخاصة الأسرى (بموجب الاتفاقية الثالثة) والمدنيين (بموجب الاتفاقية الرابعة)،إضافة إلى ذلك فإن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتلك الاتفاقيات قد وسعا من نطاق المحاكمة بالنسبة للمادتين وغيرهم من ضحايا النزاع المسلح الدولي وغير الدولي حسب الأحوال، ومن الحماية المقررة (ضمانات المحاكمة العادلة) لمن يقع تحت طائلة القانون سواء كان أسيراً أم مدنياً أم (جريحاً أو مريضاً غريقاً) إذا اعتبر قانوناً أسيراً للحرب وفق مقتضيات ومحددات القانون الدولي الإنساني.

ومن النقاط المهمة فإننا نلفت الانتباه إلى العلاقة المشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان من وجه والقانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمادة الثانية (الفقرة الرابعة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[1]- أمير فرج يوسف ، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي ، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2008، ص15.

والسياسية 1966 فيما يخص موضوع المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب[1].

ثانياً : المعايير الدولية الإقليمية: شكلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنظيما قانونيا خاصا لحماية حق الإنسان في محاكمة عادلة على أساس المادة السادسة من هذه الاتفاقية[2]،وتلك التي وردت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو تلك الواردة في اتفاقية الدول الأمريكية و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والذي تعتبر الجماهيرية طرفاً فيه، وهذا الميثاق هو معاهدة دولية إقليمية و يعتبر الميثاق اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان توفر حماية عامة لكل الأفراد داخل الدول الأطراف فيه[3]، وقد نص على ضمانات المحاكمة العادلة في إطار حق الإنسان في التقاضي وحقه في الحصول على محاكمة عادلة، ولذا الميثاق لجنة افريقية لحقوق الإنسان ترصد تنفيذ الميثاق وتتلقى الشكاوى من الأفراد المعنيين وتراقب تنفيذ الميثاق ومنه (المحاكمة العادلة) من خلال الدول الأطراف والتطور الأهم في القارة الإفريقية هو استحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب برتوكول اختياري عام 1998 وتعتبر

[1]- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية ، الجزائر، 2011، ص46.

[2] - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص213.

[3] - بوالقمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص56.

الجماهيرية طرفاً فيه وهذه المحكمة هي نصر مكمل ومهم لفاعلية منظومة حقوق الإنسان الإفريقية.

ثالثا: المعايير الدولية التي ليس لها صفة المعاهدة: هناك مصادر أخرى للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وليس لها صفة المعاهدة ولكنها ملزمة إما بحكم أنها جزء من القانون الدولي العرفي أو أنها جزء من المبادئ العامة للقانون، ، وأغلب هذه المعايير هي جزء من القانوني العرفي ومعظمها مستمد من اتفاقيات دولية أما بعضها الآخر فإنه يشكل مبادئ عامة للقانون ومن هنا يجد إلزاميته في نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

من المصادر الدولية التي نصت على معايير ليس لها صفة المعاهدة هي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949 المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة والذي يتكون من ديباجة و ثلاثين مادة خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث نجد من بينها الحق في المحاكمة العادلة الذي يجسد حرية الإنسان و أمنه و استقراره[2].

2- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال القضاء 1985.

---

[1]- المقصود بالآليات غير التعاهدية أو المؤسسية هي الآليات التي يتم إنشاؤها بموجب قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، و ليس عن طريق معاهدات دولية، و الآليات الغير تعاهدية يمتد اختصاصها إلى كافة الدول، سواء التي كانت أطرافا في الاتفاقيات الدولية أو أعضاء في الأمم المتحدة، أو لم تكن كذلك أي حتى غيرها من الدول ، راجع في ذلك:

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص152.

[2]- عمر صدوق، المرجع السابق، ص103.

3- مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام 1988.

4- المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين 1990: تم اعتمادها بالإجماع من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990 ورحبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة وأوضح المؤتمر فيما يخص موضوع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة بأن " توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (بما فيها حق المحاكمة العادلة) يستلزم فتح الأبواب أمام جميع البشر للانتفاع بطريقة فعالة من الخدمات القانونية التي يوفرها محامون مستقلون[1].

5- المبادئ التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة 1990: هذه المبادئ تم اعتمادها بالإجماع في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990، ومن المقررات الأساسية (إكساب نشاط ممثلي أعضاء النيابة العامة في القضايا الجنائية سمات الكفاءة والنزاهة والجدية والنهوض بتلك السمات، وهذا معيار مهم من معايير المحاكمة العادلة[2].

6- ضمانات أقرتها الأمم المتحدة تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام 1984: تم

[1] - عبد الله الحبيب عمار، المرجع السابق، ص06.

[2] - نفس المرجع، ص07.

اعتماد هذه الضمانات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار عام1984،[1]وأهم ما جاء في هذه الضمانات فيما يخص المعايير الدولية للمحاكمة العادلة أنه " لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد محاكمة توفر للمتهم فيها جميع الضمانات القضائية الممكنة والتي تكفل له محاكمة عادلة"، وعلى أقل تقديم " تلك الضمانات القضائية الواردة في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966" بما في ذلك حق المتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام أن ينال " مساعدة قضائية وقانونية كافية خلال جميع مراحل نظر الدعوى."و العهد يكرس مجموعة الضمانات القضائية للمتهمين بعقوبة الإعدام على أساس المادة 12فقرة 1 من العهد[2].

المطلب الثاني: الضمانات القضائية أمام العدالة الدولية الجنائية

في تقرير أعدته لجنة منع الجريمة و مكافحتها، المنبثقة عن لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة عام 1977، عرضت بعض المعايير التي يتعين مراعاتها لتحقيق العدالة القضائية في مجال المحاكمات الجنائية، من أبرزها ضمان إجراءات قضائية عادلة و إنسانية و فعالة، كما تضمنت الوثائق الدولية ، العالمية

[1] - عبد الله الحبيب عمار، المرجع السابق، ص07.

[2] - محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر ، 2007، ص160.

و الإقليمية، لحقوق الإنسان، وكان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1989 الذي نص على عدد من المبادئ و الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة[1]، ومن مراجعة هذه الوثائق يتضح أن ما أشارت إليه من معايير و مبادئ و ضمانات قد أقرتها كافة النظم القانونية بغض النظر عن نوع الجرم المرتكب أو مدى خطورته، مع مراعاة ضمانات المتهم عند نظر الجرائم الدولية الخطيرة غير أن مبدأ المحاكمة العادلة لم يتم تكريسه إلا بعد جهود دولية متتالية تمخض عنها تأسيس القانون الدولي الجنائي المعاصر "الفرع الأول"، و هو ما يدفع إلى البحث عن مدى تكريس حقوق الإنسان عبر منظومة القانون الدولي الجنائي " الفرع الثاني".

الفرع الأول: متطلبات المحاكمة الجزائية العادلة عبر سوابق القضاء الدولي الجنائي المعاصر:

رغم الجهود الكبيرة التي بذلت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى للحيلولة دون وقوع المجتمع الدولي في مآرب حرب جديدة ، إلا أنها لم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية ، والتي ارتكبت فيها جرائم دولية صدمت البشرية جمعاء ، وخلفت مأساة و معاناة ودمار شامل ،ولذلك ظهرت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي عن طريق إنشاء المحاكم الدولية المتخصصة في العقاب على الجرائم الدولية.

[1]- إبراهيم محمد العناني، الإرهاب الظاهرة و الجهود الدولية لمنعها ومكافحتها و مواجهة مصادر تمويلها بما فيها الاختطاف، الدورة التدريبية حول مواجهة عملية الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص12.

1- المحاولات الأولى لتكريس مبدأ المحاكمة العادلة في نورمبورغ:
أشارت لائحة نورمبورغ في القسم الرابع منها

إلى الإجراءات الواجب إتباعها في إطار محاكمة المتهمين خلال نصها على ضمان إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه وتسليمه ورقة الاتهام و المستندات الخاصة بالمحاكمة و التي تكون مترجمة بلغة يفهمها المتهم[1] و ذلك قبل المحاكمة بفترة مناسبة ، مع التزام جهة التحقيق بإعطاء المتهم التبريرات و التفسيرات اللازمة حول ما نسب إليه، إضافة إلى تكريس عدة ضمانات أخرى كعلنية المحاكمة ، وحق الاستعانة بمترجم ، وتوفير حقوق الدفاع طبقا للمادة 14 من ميثاق محكمة نورمبورغ و الرد على هذه الدفوع وفقا لقانون المحكمة[2] .

2- مقتضيات المحاكمة العادلة في الاجتهاد القضائي الجزائي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا: قامت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا ويوغسلافيا سابقا بمقاضاة الفاعلين المباشرين عن الجرائم المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقررت أيضا محاكمة القادة الذين أمروا بارتكاب هذه الجرائم أو امتنعوا عن معاقبة مرتكبيها، و طورت هذه المحاكم السوابق القضائية و القواعد الإجرائية في مجال إعمال المسؤولية الجزائية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الغير الدولية و مسؤولية القادة كم أوضحت الحاجة إلى تعاون دولي في إجراءات القبض و التحقيق مع المتهمين و بذلك شكلت

[1] - محمد محي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بدون دار النشر ، بدون سنة الطبع ، ص246.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص250.

تدريبا عمليا مهد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [1]، فعقدت محاكمات لقادة ورؤساء و كان لهذه المحاكمات أهمية في تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ونبذ فكرة الحصانة و الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم [2] حيث حدد النظام الأساسي للمحاكم المؤقتة مجموعة من الضمانات الإجرائية التي يستفيد منها المتهم قبل محاكمته أمام المدعي العام من خلال نص المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 20 من نظام محكمة رواندا كتضمين قرينة البراءة و حق التبليغ و حق الصمت ، و أثناء الدائرة الأولى للمحاكمة كتكريس مبدأ استقلالية القضاء و مبدأ المساواة و حق الدفاع ، وحق الترجمة أثناء المرافعات [3] و هو ما يظهر جليا من خلال تحليل المواد 43، 45، 50 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تبناها قضاة محكمة يوغسلافيا سابقا.

[1] - عيساوي سفيان، دور السوابق القضائية الدولية في تكوين القانون الدولي الجنائي، مداخلة غير منشورة في إطار يوم يوم دكتورالي حول دور القضاء في بلورة القاعدة القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 10 جوان 2015، ص06.

[2] - آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 259.

[3] - Zouhair Aboudahab, **Traduire en justice traduire en droit,** *Dialogue des cultures : de la traduction,* http://www.revues-plurielles.org/_uploads/pdf/6/113/ei_113_z_aboudahab.pdf, consulté le1/03/2016.

الفرع الثاني : مدى تكريس المحاكمة المنصفة في نظام العدالة الدولية الجنائية الدائمة.

إن القاعدة الدولية الجنائية تعد من القواعد التي ظهرت حديثا و هذا للظروف التي عاشها العالم و خاصة خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية، مما جعلها أمرا ضروريا لتجريم الأفعال على المستوى الدولي وخاصة تلك التي تمس بشكل أساسي حقوق وحريات الأفراد، ولتفعيل هذه النصوص و إعطائها وزنها الحقيقي أنشأت هذه النصوص جهة قضائية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية[1] ، وقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بإعمال مبدأ الشرعية الجنائية بموجب قاعدة تشريعية حددت هذا الفعل ووضعت له عقوبة جنائية في المادة 23 من نظام روما الأساسي [2]، وعدم متابعة الشخص على الجرم مرتين، وعدم إجبار المتهم على الاعتراف بالذنب والحق في الترجمة الشفوية و التحريرية وعدم إخضاع الشخص للقبض و الاحتجاز التعسفي ، و عدم حرمان الشخص من حريته على حسب الوجه المسموح به في نظام روما الأساسي و تكريس حقوق الدفاع و الاستعانة بالمحامي طبقا للمادة 55 من نظام روما الأساسي.

[1]- شيتور جلول و العام رشيدة، القانون الدولي الجنائي و مصادره، مجلة العلوم الإنسانية، العدد31/30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص179.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية بالنظرية العامة للجريمة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2006، ص200.

المبحث الثاني: الحق في المحاكمة الجزائية العادلة من منظور التشريع الوطني.

إن احترام قواعد المحاكمة الجزائية العادلة للإنسان هو وسيلة لضمان تجاوبه الحقيقي مع العدالة الجزائية، فلا يتصور هذا التجاوب إلا من خلال الاعتراف الدستوري بحرية الإنسان في سلامته الشخصية من جهة و التأكد من ثقة الإنسان في الضمانات الدستورية المخولة لكفالة حريته الشخصية من جهة أخرى ، ولذلك نرى ضرورة مناقشة مختلف الضمانات التي تناولها الدستور الجزائري في إطار تكريس مبدأ المحاكمة الجزائية العادلة "المطلب الأول" لنتطرق بعدها إلى مناقشة مدى توافق قانون الإجراءات الجزائية مع النسق الحقوقي الدولي المعاصر "المطلب الثاني".

المطلب الأول: التأسيس الدستوري لمعايير المحاكمة الجزائية العادلة.

تعرف الضمانات على أنها : " القنوات أو الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه، وتحميها، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل ،أو لا يستعملها ، دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية" [1]، وقد عني التعديل الدستوري الجديد بكفالة الحرية الشخصية ببعض الضمانات الدستورية الموضوعية و ذلك على الوجه الأتي:

[1]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 32.

الفرع الأول : ضمانات دستورية جوهرية في مجال المحاكمة الجزائية العادلة:

1- مبدأ الشرعية الجزائية: أكد مشروع التعديل الدستوري من خلال مضمون المادتين(46)[1] و(142)[2] من الدستور على شرعية العقوبات و الإجراءات المتخذة في المجال الجزائي ، و القوانين العقابية في إطار المنظومة التشريعية التي تنتهجها الدولة في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع جزائيا، وذلك انطلاقا من قاعدة أن القانون المكتوب هو أصل كل قاعدة إجرائية جزائية [3]فلا عقوبة و لا جريمة إلا بنص قانوني صريح على أساس نص المادة الأولى من قانون العقوبات و يقصد بصيغة الشرعية النصية : " إقرار الشرعية كمبدأ عام في التشريعات المكتوبة"، و قاعدة الشرعية الجنائية و ما يترتب عليها من عدم إجازة رجعية القوانين الجنائية ترتبط بكفالة حقوق المواطنين و ضمان حرياتهم و هو الأمر الذي حرص عليه المؤسس الدستوري الجزائري باعتبار هذا الضمان من القواعد العليا التي يلتزم بها المشرع في عالمنا المعاصر[4] .

---

[1]- نصت المادة46 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري 2016 على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادرقبل ارتكاب الفعل المجرم.".

[2] - نصت المادة142 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري 2016 المؤرخ على: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.".

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص57.

[4]- عبد الأحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، الجزء الأول، جامعة عين شمس، مصر، 1974، ص79.

2- قرينة البراءة: يتمثل أصل البراءة في أن تحد السلطات القائمة على الدعوى الجنائية من الموقف الإتهامي إزاء المتهم حتى تثبت إدانته[1] ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستور ا للحقوق و الحريات الفردية انطلاقا من مصلحة الجماعة في الوصول لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا و اقتضاء حق الجماعة في معاقبة المجرم من جهة ، ومن جهة أخرى تقرير مصلحة الفرد و هو بريء أصلا من كل تهمة، فلا يجوز كأصل تقييد أو سلب حقوق وحرياته، و لا يجوز إدانته إلا وفق قواعد خاصة و أمام قضاء نظامي مختص، و قد أكدت المادة 45 من الدستور [2]على هذا المبدأ الذي يقوم على قاعدة الأصل أن المتهم بريء يقوم الدليل القاطع و المقنع على إدانته و ترتيبا على ذلك رأى البعض أن النيابة العامة تلتزم بإثبات انتفاء كل ما ينفي مسؤولية المتهم الجزائية أو يخفف عقوبته، كأسباب الإباحة و موانع المسؤولية و الأعذار القانونية و انقضاء الدعوى العمومي على منظومة الحريات في قانون الجزائية[3] .

3- ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية م2/142 من التعديل الدستوري 2016: [4]من المبادئ الجوهرية في الإجراءات ، مبدأ

---

[1] - محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد02، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1990، ص23.

[2] - نصت المادة45 من القانون 16-01 يتضمن العديل الدستوري2016 : " كل شخص يُعتبر بريئاحتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطارمحاكمة عادلة توّمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه.".

[3]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مزيدة و منقحة، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص29.

[4]- نصت الفقرة 2 من المادة 142 من التعدي الدستوري 2016 على : " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.".

التقاضي على درجتين، و مقتضى المبدأ أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة، ، أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[1] و نجد أن هذا البند الدستوري أصبح حتمية واقعية ينتظر تطبيقها على مستوى محكمة الجنايات ، و هو ما يمثل ضمانات جديدة للمتهم في الحق الأصيل المتعلق بالطعن أمام جهة عليا فكيف يتصور أن تكون جهة قضائية تسير وفقا لنظام وحدة القضاء وجهة ثانية يحكمها نظام الازدواجية؟.

4- شرط الأوامر القضائية المعللة م 144من التعديل الدستوري 2016 : [2]يعتبر تسبيب الأحكام و الأوامر من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة و نظمها القانون، فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات و الدفوع، والمقصود بالتسبيب ، أن يضمن القاضي حكمه مجموعة الأسباب المتصلة بالوقائع و القانون

التي أدت إلى إصدار منطوق الأمر أو الحكم و تبرير صدوره[3].

[1]- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009، ص24.

[2]- نصت الفقرة 2 من المادة 144 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري 2016 على :" تكون الأوامرالقضائية معللة.".

[3]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 29.

الفـرع الثـاني: التكـريس الدسـتوري لمبـدأ اسـتقلالية القضـاء و مبـدأ المساواة.

لقــد ارتقــى مبــدأ اســتقلال الســلطة القضــائية و مبــدأ لمســاواة إلى مصاف المبادئ العالمية التي أكدت عليها مختلف المواثيق

الدولية و الإعلانات الحقوقية و الدولية على اختلاف توجهاتها حيث تعتبر حماية الحقوق والحريات وضمان التمتع بها والنهوض ضد كل الانتهاكات الماسة بها، وعدم الإفلات من العقوبات في الجرائم المتعلقة بها من أهم الأهداف الإستراتيجية التي تسعى السلطة القضائية إلى تحقيقه ولهذا السبب فقد صدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي سطرت العديد من الحقوق والحريات ونصت على ضمانات ممارستها وعلى كيفية الرقابة على مدى احترامها عن طريق القضاءوقد همت مختلف الدساتير المقارنة والإعلانات الدولية التي تشكل في مجموعها منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مختلف أنواع الحقوق ومختلف أنواع الفئات، كما عقدت في هذا الصدد العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية والتي صدرت عنها العديد من الإعلانات والتوصيات والقرارات الملزمة للدساتير بوجوب ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان وتعزيزها سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الممارسة[1]، و باستقراء الدستور المعدل نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس العديد من الضمانات في مجال استقلالية السلطة القضائية ومن أجل الحفاظ على النزاهة و الشفافية

[1]- عيساوي سفيان، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص05.

التي تعبر عن أسمى قيم العدالة بحيث نص في المادة : 138 "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية." و قد أكد التعديل الدستوري مبدأ المساواة أمام القضاء في المادة 140 حيث نصت على"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة."، ومبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي ممارسة جميع المتقاضين لحقِّهم في التّقاضي على قدم المساواة ومع املتهم معاملة واحدة دون تمييز أو تفرقة بسبب الجنس أو اللّون أو العقيدة، وهو ما يتطلّب أن تكون التّشريعات التي تحكم الأفراد واحدة وأمام قضاء واحد، يتيح حقّ التقاضي لجميع مواطن الدولة دون قيد، و يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء "ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وفق إجراءات تقاض موحدة بالنسبة للجميع، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع"[1].

المطلب الثاني: توافق قانون الإجراءات الجزائية مع متطلبات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

باستقراء التعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري قد كفل و أكد عدة ضمانات بشأن ما يمثل مساسا بالحريات الشخصية في خضم إجراءات الدعوى العمومية من بداية تحريكها إلى غاية صدور الحكم وفقا لما يقرره القانون،فالمتهم يحتاج إلى ضمانات مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة ، إذ أن العدالة في مجمع إجراءاتها تعبر عن ضمان فعلي مقرر

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 21.

قانونا و نجد قانون الإجراءات الجزائية على غرار التشريعات الجزائية المقارنة يحتوي على مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها ، وكذا الحقوق و الواجبات الناشئة عن تلك الإجراءات[1].

الفرع الأول: استعراض بعض المبادئ الإجرائية الوطنية في إطار المحاكمة الجزائية العادلة.

1- حماية الحرية الشخصية أثناء التوقيف للنظر: يمكن تعريف هذا الإجراء على أنه " إجراء بوليسي، يقوم به

ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما

دعته مقتضيات البحث و التحري لذلك."[2] ، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ولقد جاء مشروع التعديل الدستوري بعدة مسائل جوهرية في هذه النقطة ،كحق المشتبه فيه في الفحص الطبي في حالة قصره ، وكذلك إعلام المشتبه فيه بحقه في الاتصال بمحاميه إلا في ظروف استثنائية بنص القانون، وكل هذا من أجل تكريس حق الدفاع ، و نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحرية الفردية كونه قد يسلط على من دفعته الصدفة إلى التواجد بمكان ارتكاب الجريمة أو مسرح الجريمة و احتراما لإرادة المؤسس الدستوري فإن قانون

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص03.

[2]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 275.

الإجراءات الجزائية تضمن في طياته العديد من الضمانات الإجرائية بالموازاة مع ما تناولته الضمانات الدستورية نذكر منها:

1- تحديد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة إلا بحالات استثناها القانون بنص صريح كالجرائم الإرهابية و الجريمة المنظمة م 2/51.
2- يجب توافر أدلة كافية على الاشتباه في ارتكاب الجريمة و هو المستحدث بموجب المادة 3/51 الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
3- الحق في الإخطار بأسباب التوقيف للنظر و زيارة الأسرة والمحامي م 51 مكرر ق.ا.ج.
4- الحق في الإخطار بشهة و هو ما يتجلى في تدوين سبب التوقيف داخل حيثيات محضر التوقيف بموجب المادة 2/52 ق ا ج و قد نص عليه المشرع صراحة في المادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].
5- احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر تجسيدا لمشروع إصلاح العدالة[2].

2- الحبس المؤقت: يعتبر الحبس المؤقت من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، و يبرر بمنع المتهم من التأثير على تلك الإجراءات و العبث بأدلة الجريمة و عرقلة الكشف عن الحقيقة، كما يبرر بالحيلولة دون فرار المتهم و عدم تنفيذه ما قد يحكم به عليه من عقوبة، وييسر الحبس المؤقت سير

[1]- نصت المادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على:" يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر ، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل ، و أن يوضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتها له و زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.".

[2]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 284.

إجراءات التحقيق فيكون المتهم تحت تصرف المحقق لاستجوابه أو مواجهته كلما رأى ذلك ضروريا ، و يعرف الحبس المؤقت أو الاحتياطي على أنه " حبس المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي و الحكم نهائيا في الدعوى العمومية "[1]، ويختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت من حيث مداه ونطاقه و ذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، ولذلك يعرف أيضا : " الحبس المؤقت هو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون." وقد أكد التعديل الدستوري على استثنائية هذا الإجراء بنصه في الفقرة الثانية من المادة 47 على أن : "الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده."، و الحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات و أخطرها على الحقوق والحريات الفردية ، بحيث لا يجوز الأمر به إلا وفق شروط محددة تضمنها قانون الإجراءات الجزائية كتوفر مبررات الحبس بشأن انعدام الموطن المستقر للمتهم أو الخشية من ضياع الأدلة أو تلفها أو عد تقديم ضمانات متوفرة للمثول أمام القضاء المستحدث بموجب المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02[2]التي كرست قاعدة الاستثنائية في الحبس المؤقت

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،ص 280.

[2]- نصت المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية:" إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة ، اتخاذ أحد التدابير الآتية: * ترك المتهم حرا.

* إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون.

*وضع المتهم في الحبس المؤقت.

و تسبيب الأمر بالحبس م 123مكرر من ق اج، واستئناف الأمر بالحبس م 123 مكرر2 و التقيد بالمدة المحددة للحبس المؤقت حسب المواد 124 و 125 ق ا ج.

الفرع الثاني : مدى ملائمة الضمانات القضائية الوطنية لمعايير النسق الحقوقي الدولي .

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف تكريس مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة ضمن مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وهذه المعايير الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر تتعلق بالمحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان، و لا تكتسب إلزاميتها بالنظر إلى الشكل وإنما بالنظر إلى الموضوع حيث أنها تشكل دون أدنى شك جزءا من القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون ومن ثم فهي ملزمة بمفهوم نص المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بمصادر القانون الدولي[1].

- حق المتهم في إعلامه بحقوقه: هذا الحق هو من الحقوق الأساسية للمتهم نصت عليه مصادر المعايير الدولية التي تم تناولها في المبحث الأول وهذا الحق يثبت للمتهم كإنسان سواء في مرحلة الاستجواب أو أمام المحكمة، ولكل متهم الحق في الإطلاع والعلم بما به من حقوق باللغة التي يفهمها هذا الحق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة في وفقا لهذه المادة.".

[1] - قادري عبد العزيز، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 240.

الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن

أو الاحتجاز"، و الحق في إعلام المتهم بسبب الإيقاف الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان وفقاً للقانون الدولي أن يُعلم المتهم بسبب القبض عليه تمهيداً لمحاكمته، ولن تكون المحاكمة الجنائية عادلة بالمعيار الدولي إذا لم يتم تنفيذ هذا الشرط الوارد في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والتي جاء فيها :" يجب إبلاغ كل شخص يُقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجه إليه." ونجد المشرع الجزائري قد واكب هذه القاعدة الدولية في مجال المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث

نلاحظ أن المشرع يقرر حقا للمتهم يتمثل في إخطار هذا الأخير بالتهمة أو الشبهة التي تقوم حوله[1] .

- الحق في اختيار محام: من الحقوق الأساسية للمتهم الذي يُشكل معياراً أساسياً لعدالة المحكمة الجنائية من الناحية الدولية و الوطنية هو حق المتهم في اختيار محام للدفاع عنه، وفي حالة حرمان المتهم من هذا الحق فإن المحاكمة لن تكون عادلة من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا العنصر أو المعيار تم النص عليه في المبدأ العاشر، والمبدأ

[1] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 281.

السابع عشر من مجموعة المبادئ، والمبدأ السابع من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، وقبل كل ذلك في المصادر الاتفاقية تم النص في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 بصورة واضحة على حق "كل محتجز بأن يُحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه"،إضافة إلى ذلك فمن حق المتهم الموقوف أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد وفقاً للمبدأ (18) من مجموعة المبادئ والقاعدة (93) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،وتسري هذه الحقوق منذ لحظة الإيقاف وأثناء فترة الإيقاف قبل المحاكمة وأثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وأثناء إجراءات الاستئناف والنقض(مبدأ رقم1 ، ورقم 7 من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وباستقراء الضمانات المخولة في مجال حقوق الدفاع بموجب المادة151 مكرر التعديل الدستوري 2016، نجد أنه لكي يؤدي المحامي مهمته على خير وجه و يساعد القاضي للقيام بتحقيق العدالة ، لابد أن يتمتع بضمانات تكفل له حريته و استقلاله دون خوف، وهذه الضمانات الهدف منها رعاية المصالح العامة و بناء دولة القانون كما أن هذه الضمانات الهدف منها تقوية مرفق القضاء الذي يقوم المحامي بتقديم دفاعه أمامه و شرح نظرياته و آرائه و هذه الضمانات قد وردت في قانون المحاماة الوطني[1].

[1] - حسين فريجة، حصانة المحامي،مجلة العلوم الإنسانية، العدد05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004،ص68.

- الحق في عدم التعرض للتعذيب: وهذا الحق يعني حق السلامة البدنية في قانون حقوق الإنسان، وقد نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي 1948 بحيث لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا المبدأ قد تعزز في القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان بموجب المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب 1984 على سبيل المثال، وفي تعليق للجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان على المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ذكرت وبوضوح بأنه :" من المهم حتى لا يقع العدول على الانتهاكات أن يمنع القانون اللجوء أثناء إجراءات التقاضي إلى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال أو الاعتراف المنتزعة عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة." ، وهنا يبقى القول بأنه ليس من حق المتهم فقط عدم إخضاعه للتعذيب[1]، وإنما أيضاً من حقه عدم اعتماد تصريحاته وأقواله المنتزعة بفعل التعذيب كدليل لإدانته ومن حقه التمتع بمحاكمة عادلة إضافة إلى الحق في عدم اعتماد أقوال وتصريحات واعترافات المتهم المنتزعة بفعل التعذيب، بحيث يعتبر هذا العنصر من أهم المعايير بالنسبة إلى المحاكمة الجنائية العامة من الناحية الدولية، وهو كذلك لأنه يقابل عبارة"الاعتراف سيد الأدلة" التي طالما يستند عليها أعضاء الإدعاء والنيابة

[1] - نصت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على ذات الحق، وذلك بمنعها إرغام المتهم على الاعتراف بالذنب، وذلك حتى لا يُؤخذ ذلك الاعتراف كدليل للإدانة ومن ثم تتصف المحاكمة بغير العادلة.

العامة وتعتمدها المحاكم الجنائية كدليل للإدانة دون مراعاة للشرط أو المعيار الدولي الذي يقول "عدم الاعتداد بالاعتراف إذا كان بفعل التعذيب[1]."

- تفعيل معايير العدالة الدولية عبر النظام الإجرائي الوطني للمحاكمة الجزائية : لكي تتصف المحاكمة الجنائية بالعدالة ومراعاتها للمعايير الدولية فإنه إضافة إلى مراعاتها العناصر التي تتعلق بالمتهم فإن المحكمة يجب أن تتوافر فيهاعناصر الاختصاص وهو معيار يحدده القانون الداخلي للدولة وهو ضمانة أساسية للتمتع بمحاكمة عادلة كحق من حقوق الإنسان وانعدام ركن الاختصاص يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتبعة باعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام، فقد حدد المشرع الاختصاص النوعي والشخصي و المحلي للجهات القضائية الجزائية في المواد 251، 328، 329 من ق إ ج [2]وقد ورد النص عليه في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الإعلان العالمي وفي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء ، و عنصر الاستقلال الذي يعتبر معيار دولي، يجب توافره في المحاكمة لكي تتصف بالعدالة، وهو يعني في أبسط معانيه عدم تحيز المحكمة وعدم تبعيتها من الناحية العضوية ويعني أيضاً عدم ممارستها لوظيفتها بشكل يخل بطابع الاستقلال

[1]- المادة الخامسة عشرة من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 نصت على ما يلي :" تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال."

[2]- بن أعراب محمد، الضمانات الهيكلية و الإجرائية للحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014، ص225.

من الناحية الإجرائية والموضوعية وهو ما يكرسه نظام الإجراءات الجزائية في مجال المحاكمة م 328 و ما بعدها من ق إج تماشيا في ذلك مع الأصول المرجعية لملائمة قواعد قانون الإجراءات الجزائية مع متطلبات تفعيل حقوق الإنسان [1] وقد تبنى المؤسس الدستوري هذه القاعدة في نص المادّة156 "السّلطة القضائيّة مستقلّة وتُمارَس في إطار القانون" و نجد كذلك عنصر الحياد وهو العنصر أو المعيار الذي ينصرف بشكل كبير إلى الحياد العضوي للمحكمة عن أية جهة أخرى وعدم تبعيتها لسلطة غير القضاء و قد أكده المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري2016 في نص المادة 168 : "يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف أو أيّ انحراف يصدر من القاضي" ، و عنصر القانونية حيث أنه بمفهوم قانون حقوق الإنسان تظل المحاكم المؤقتة والطارئة والاستثنائية محاكم غير عادلة بالرغم من أنها منشأة بموجب القانون، وذلك يرجع إلى أن معظم تلك المحاكم التي تتوافر فيها الضمانات من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان[2].

خاتمة:

تقتضي المرتكزات الإجرائية للمحاكمة الجزائية العادلة خضوعا كاملا للمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، في ضوء مفهوم دولة الحق و القانون، و من خلال هذه الدراسة نلاحظ أن المعاير الدولية لحق الإنسان

[1] - محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ و القواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، منشورات LA CROISEE DES CHEMINS، المغرب، 2012، ص23.

[2] - عبد الله الحبيب عمار، المرجع السابق، ص08.

في المحاكمة الجزائية العادلة تشكل إطارا عاما أوليا تنسجم داخله جل المقتضيات المنصبة على التجريم و الجزاء ، و إذا كانت مقتضيات المحاكمة العادلة تدخل ضمن السلطات المخولة للدولة، فإن تفعيلها يفرض على المشرع إتباع مبادئ محددة مقررة ضمن قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على اعتبار أن الملائمة الوطنية مع مبادئ حقوق الإنسان ستظل محدودة على صعيد الممارسة، و بالتالي يكون من المفيد جدا اعتماد نظام قانوني موحد يتماشى مع المبادئ الدولية ، وذلك عبر تطبيق السياسة التشريعية الدولية لأمننة حقوق الإنسان وذلك من خلال عصرنة قطاع العدالة و تجميع مختلف النصوص و المقتضيات القانونية الجنائية الواردة في أنظمة قانون الإجراءات الجزائية في مجلد أو كتاب واحد، بدل الاعتماد على النصوص المتفرقة و المبادئ الدستورية العامة، وتسهيلا للوصول إلى المعلومة القانونية بشأن المحاكمة العادلة من طرف الباحثين و الممارسين، يستحسن إنشاء موقع إلكتروني وطني للمحاكمة الجزائية العادلة يعرض قاموسا عمليا لكل المبادئ و الموضوعات المتصلة بالتعامل مع الأنظمة و الهياكل الجزائية الوطنية ، مع تحديد مراجعها و مصادرها بالدقة اللازمة.

الممارسات الراشدة للحوكمة
ودورها في حماية حقوق الإنسان

طالب الكتوراه مسعد نذير
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
الدكتور عباسة طاهر- أستاذ محاضر – أ
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

مقدمة:

إن مسألة حماية حقوق الإنسان كانت الدافع الأهم للإنسان عبر العالم، فالكفاح من أجل الحرية و المساواة له صداه منذ نهاية الحرب العالمية التي شهدت انتهاكات لكل ما يتصل بالإنسان، الأمر الذي جعل من قضية حقوق الإنسان مسألة جوهرية لاقتناع المجتمع الدولي بذلك علما أنه يوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان مثل احترام حياة الإنسان و كرامته، في أغلبية الديانات و الايديولوجيات.

من هذا المنطلق أصبح موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي تتعدى نطاق الاختصاص الداخلي للدول، بل أصبح من المواضيع التي تحظى بعناية من المجتمع الدولي، وظهر ذلك جليا في المواثيق الدولية التي منحت في نصوصها بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية و التي لا يجوز تجريد الإنسان منها لأي سبب بصرف النظر عن كل مظاهر الإنسان من دين، لغة، لون، أصل و عرق و جنس و غير ذلك، لكن اضفاء الحماية القانونية بغية ترقية حقوق الإنسان لن تتحقق بوضع القواعد القانونية و ايجاد الآليات فقط بل يجب التركيز بالأساس على السير الجيد على أرض الواقع عن طريق تجسيد تلك الآليات والعمل وفق الضوابط

القانونية المعتمدة دوليا و التي من شأنها حماية و ترقية حقوق الإنسان في عالم ظهرت فيه العولمة و الارهاب اللذان أفرزا موجة النزاعات المسلحة التي اجتاحت العديد من الدول و التي أثرت بشكل كبير على هذه الحقوق.

و بناء على ما تقدم فإن أفضل آلية يمكن الاعتماد عليها في سبيل ضمان الحق الإنساني، التسيير العقلاني الجيد من طرف السلطة السياسية و الاقتصادية و الإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، و تنظيم الآليات و المؤسسات التي يمكن للمواطنين من خلالها التعبير عن مصالحهم و ممارسة حقوقهم و أداء واجباتهم، هذا ما اصطلح عليه بالحكم الراشد حيث أن هذا الأخير لا يتم اسقاطه على المستوى الداخلي (المحلي) للدول بل حتى المجتمع الدولي عليه الالتزام بالممارسة الجيدة أثناء إدارته لمختلف الهيئات الدولية مما يساهم ذلك في تعزيز مصداقية تلك الهيئات الدولية و في الأخير المحافظة على الحق الإنساني في المحافل الدولية، لكن ما يحدث في ظل النظام الدولي الجديد و في إطار العولمة يمكن الملاحظة أن حقوق الإنسان مضطهدة في شتى أنحاء العالم مما جعل تفعيل الحماية للحق الإنساني مشكل تتناوله العديد من الدراسات من أجل التوصل إلى حلول من شأنها أن توفر تلك الحماية، و في هذا الصدد تم تناولنا لهذه الدراسة عن طريق الوقوف عند الإشكالية التالية:

هل الممارسة الجيدة للحوكمة من شأنها أن توفر الحماية لحقوق الإنسان؟ و ما المقصود بالحوكمة و ما مدى مساهمتها في التنمية الإنسانية؟ وهل المجتمع الدولي ملزم بالعمل وفق إطار الحوكمة العالمية؟

من أجل إعطاء تفسير مقنع لهذه التساؤلات تم تناول الموضوع محل الدراسة وفق محورين أساسيين الأول أساسيات بناء الحكم الراشد

والثاني نتطرق فيه إلى دور الحوكمة في تحقيق التنمية الإنسانية على الصعيد الداخلي و الدولي.

المحور الأول: أساسيات الحكم الراشد

قبل الخوض في مضامين و خصائص الحكم الراشد لابد من التطرق إلى المفهوم الحقيقي للحكم الراشد، حيث ظهرت عدة اختلافات في تحديد تعريف لهذا المجال، لكن الأرجح أن مفهوم الحكامة الراشدة يعتبر كتقنية للتسيير هدفها التوفيق بين الحاكم والمحكوم في إطار نظام متوازن من السلطة و الرقابة، في نفس الإطار من الملاحظ أن مصطلح الحكم الراشد يتكون من شقين أساسيين الأول تمثل في الحكم و الذي في معناه أوسع من مفهوم الحكومة لأنه يشمل زيادة على التعبير عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع و موارده، هناك عدة أعمال أخرى يشملها كممارسة السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، كذلك جميع المؤسسات غير الرسمية مع كل ما تقوم به منظمات المجتمع المدني هذا ما أدى بهيئة الأمم المتحدة إلى اعتباره ممارسة للسلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على كل المستويات المركزية واللامركزية والإقليمية و المحلية[1].

من هذا المنطلق فإن مسألة بناء الحكم الراشد تتوقف على عناصر عدة و التي تتمثل فيما يلي:

- تعزيز الديمقراطية:

يوجد علاقة وطيدة بين الحكم الراشد و الديمقراطية إذ أن الديمقراطية تتطلب كلا من الحق بالاختلاف و قبول الجميع بمثل

1- www.gdre.org/u-gov/governance-underst.hotmail.

هذا الاختلاف، والأساس الاعتراف به لإثراء الحياة العامة للناس فالديمقراطية أساسا تهدف من منطلق المواجهة والآراء المتقابلة خدمة العدل الاجتماعي و الوصول إلى نتائج إيجابية للمجتمع، و عند المقاربة بين مفهومي الحوكمة و الديمقراطية نرى أن ارساء الحكم الراشد ما هو إلا بناء للديمقراطية الصحيحة التي تقوم على الشفافية و المساءلة العامة على جميع الذين يتولون سلطة عامة بغض النظر إذا كانوا منتخبين أو لا و ينطبق ذلك على جميع السلطة العامة بدون استثناء، كما أن تعزيز الديمقراطية بشكل أفضل يكون بعلو مستوى الحجج و البراهين، اضافة إلى مساهمة المواطن بالتزامه المنتظم تجاه مسؤولياته، و من المعلوم أيضا أن الديمقراطية ترتكز على حكم القانون فهي تتطلب إدارة فعالة للقضاء و ذلك في إشارة إلى اعتبار البرلمان كجهاز مركزي للدولة يمثل أغلبية الشعب و يعمل على تحقيق مصالحهم بالإضافة إلى مراقبة الأداء الحكومي بفاعلية[2].

عند التطرق إلى مبادئ الديمقراطية يمكن الملاحظة أيضا أن بناء الديمقراطية وفق أرضية صحيحة ما هو إلا تزكية للمضامين التي يشملها الحكم الراشد، حيث أن مصطلح الديمقراطية نص على حكم الأغلبية الذي يعني التركيز على أهمية و بعد المشاركة السياسية عن طريق إعطاء الحق في ممارسة السلوك الانتخابي بإشراك الفاعلين السياسيين و الشركاء الاجتماعيين و الوكلاء الاقتصاديين من أجل النهوض بواقع التنمية السياسية وفق أطر الممارسة الجيدة لإدارة هذا الحق الإنساني، في نفس السياق لابد من العمل على تحقيق مبدأ احترام الحريات و المساواة و ذلك بوضع أطر قانونية من أجل توفير الحماية اللازمة للحريات و ضمانها

2 – أمين عواد مشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، الاصلاح السياسي و الحكم الرشيد، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، د.ط، 2012، ص 73.

في الواقع و ليس التغني بها فقط في الدساتير و النصوص القانونية مما يجعلها معاني جوفاء و ليس حقيقة، كما أن تمكين منظمات المجتمع المدني من تعزيز المشاركة في الشؤون العامة، يرفع من درجة شفافية النظام السياسي اضافة إلى تحقيق نوع من التأمين للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية[3].

- المشاركة الشعبية في التنمية المحلية:

إن مشاركة أفراد المجتمع في التنمية المحلية له دور كبير في تقديم تصورات و مفاهيم واضحة لطبيعة المشاكل الموجودة في المناطق المعنية بالتنمية و بالتالي تقليص الدور الأحادي المتعاظم للسلطة، اضافة إلى ذلك فالمشاركة الشعبية تولد الاستعداد النفسي من أجل القيام بتنظيمات وهيئات مجتمعية من شأنها مساندة السلطة في وضع الخطط التنموية و تنفيذها، هذا ما يخلق نوعا من التعاون مع الجهات الرسمية، كذلك للمشاركة الشعبية دور في تقليص ما يسمى بالبيروقراطية السلبية والتي نراها جليا في الدول النامية و بشكل كبير، حيث أن نظمها الإدارية تتسم بالتعقيد في الإجراءات التي من شأنها أن تعطل القرارات و التخطيط لكن مشاركة أفراد المجتمع تكون دفعا قويا و تحقيق السرعة في توفير الاحتياجات داخل المجتمع.

من هذا المنطلق فتحقيق التنمية المحلية و بشكل مستديم لا يتم إلا بمساهمة أفراد المجتمع، حيث يعتبر ذلك بمثابة تكملة لجهود السلطة مع ظهور في الأخير ثقافة الإدراك للمشاكل و الاحتياجات مع تحمل

---

1 – أحمد صابر حوحو، مبادئ و مقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية (جامعة بسكرة)، الجزائر، العدد الخامس، د.س.ن، ص 335.

المسؤوليات من أجل الوصول إلى حلول طبعا في إطار توجه واحد تحقيق التنمية المحلية (تحقيق التنمية الإنسانية كإطار عام)

- تعزيز مجال المشاركة للمرأة في جميع المجالات:

إن تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية أمر مهم في دفع عجلة التنمية عبر مختلف المستويات، كمت أنه من المعلوم أن إعطاء حق المشاركة للمرأة يكرس لممارسة الديمقراطية الصحيحة على أرض الواقع و هذا بغية تمكين نصف طاقات المجتمع من المساهمة في التنمية الإنسانية، و لقد ثبت أنه كلما اتسع نطاق المشاركة العامة في صنع القرارات و التخطيط، كلما تحسن المستوى المعيشي بين أفراد المجتمع.

لكن في سبيل تحقيق ما يعرف المشاركة الفعالة للمرأة، يجب الاهتمام بمستويات أخرى من شأنها أن تعزز هذا المجال، و نخص الذكر رفع مستويات الوعي لدى المرأة مع رفع امكانياتها و قدراتها المادية بغية زيادة المشاركة النشطة لدى المرأة، و بالتالي القضاء على المشاركة السلبية لدى المرأة[4].

- مشاركة وسائل الإعلام في صنع القرار:

إن وسائل الإعلام بكافة أنواعها، لا بد من إشراكها في الحياة المجتمعية حيث تعتبر منبر آخر يعبر فيه أفراد المجتمع عن مختلف انشغالاتهم و احتياجاتهم، كما أن تفعيل المشاركة لمختلف وسائل الإعلام لا بد أن يتسم بالشفافية، و بإعطائه الحرية التامة في التدخل في مختلف شؤون أفراد

1 –سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون عام)، كلية الحقوق و العلوم السياسية (جامعة سطيف)، الجزائر، 2010، ص 68.

المجتمع و هذا في إطار حرية التعبير و إبداء الرأي الذي يعتبر عنصر هام في مفهوم الديمقراطية بشكل عام، إن وسائل الإعلام سواء المكتوبة أو السمعية، أو السمعية البصرية كلها تعتبر همزة وصل بين الشعب و السلطة و ضمان السير الحسن من حيث تنظيمها و عملها وفق أطر قانونية تتماشى مع مبادئ الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان كما أن ذلك يحقق لنا ما اصطلح عليه بالحاكمية (الممارسة الجيدة في إدارة وسائل الإعلام)

- سيادة القانون:

في سياق الكلام لا بد من الإشارة أولا إلى المقصود بدولة القانون حيث يمكننا تحديد المفهوم العام لدولة القانون بأنها الدولة التي تخضع في مظاهر نشاطها جميعها لأحكام القانون وتتقيد بها، أي إن سلطات الدولة كّلها التشريعية والتنفيذية والقضائية، لا يمكنها أن تتصرف إلا في حدود أحكام القانون، ما دامت هذه الأحكام لم تلغ أو لم تعدل وفقاً للشكليات وللإجراءات المحددة بالنصوص القانونية[5] .ومن منطلق هذا المفهوم من الملاحظ أن دولة القانون هي الدولة التي لا تقيد الحقوق والحريات العامة إلا بالقدر الكافي واللازم لتأمين مقتضيات الأمن والاستقرار بما يضمن حسن ممارسة هذه الحقوق والحريات و هذا يعتبر المناخ اللازم لتحقيق التنمية الشاملة وفق مفهوم الحكم الرشيد في نفس السياق يمكن الإشارة إلى أن التمكن من تحقيق دولة القانون يجعل أفراد المجتمع في حرية تامة من الضغوطات و التعسف الذي تمارسه السلطة العامة طبعا هذا تماشيا مع مبادئ احترام حقوق الإنسان، وعلى هذا المنوال تستلزم سيادة القانون توافق العمليات

1 –سام دلة، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد " تكامل في الأسس و الآليات و الهدف "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص 72.

القانونية والمؤسسات والمعايير الموضوعية مع حقوق الإنسان، بما فيها المبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون والمسؤولية أمام القانون والإنصاف في الحماية والدفاع عن الحقوق.

من أجل تفعيل سيادة القانون لا بد من من التطرق إلى مبدأ الفصل ما بين السلطات الثلاث و هذا من أجل تحقيق بما يسمى المساءلة لكل أفراد المجتمع و المؤسسات المعنية، إضافة إلى صناع القرار و تكون المساءلة على مستويات ثلاث:

1 – المساءلة التنفيذية: ونقصد بذلك القيام بتوفير أجهزة حكومية توكل إليها مهمة المحاسبة الذاتية عبر سبل إدارية، و هذا عن طريق تخويل بعض اللجان والهيئات بالمراقبة والتحقيق داخل الأجهزة الحكومية.

2 – المساءلة التشريعية: تمثل هذه الأخيرة جزءا مهما من عمل هيئة البرلمان حيث تتم خلالها مراقبة أعمال الحكومة و في إطارها تتم المساءلة و المعارضة لضمان استقامة سير العمل الرسمي بحيث أن البرلمان يعتبر السلطة الأهم لإقرار القوانين.

3 – المساءلة القضائية: و تتم المساءلة في هذا الإطار على أساس تطبيق القوانين النافذة من قبل القضاة و باستقلالية تامة، الأمر الذي يضمن نزاهة القوانين[6].

- تأمين قطاع الخدمات:

إن التطرق إلى مجال الخدمات، المقصود منه توفير الخدمات التعليمية و هذا الحق يجب أن يكون مكفولا بقوة القانون لكافة فئات

2 - أمين عواد مشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، المرجع السابق، ص 64 - 65 – 66.

المجتمع، و هذا بغية توفير نوع من الكفاءات و الإطارات على مختلف الأصعدة بغية ترقية مجال الفكر و الإبداع لدى كل فرد في المجتمع و هذا قبل أن يكون مكفولا بقانون، فهو حق إنساني قبل كل شيء.

إضافة إلى ذلك يجب الاهتمام أيضا بتعزيز القدرات المؤسسية و ضمان الممارسة الجيدة في سيرها عن طريق القضاء على البيروقراطية السلبية التي من شأنها أن تعطل في الحصول على الاحتياجات و الانشغالات لدى الفرد أو المواطن و في هذا الصدد لا بد أيضا من ضمان المساواة الحقيقية في الحصول على الخدمات الاجتماعية و توفير الحماية له من أجل المساهمة في تعزيز الاندماج الاجتماعي.

إن مكافحة الفساد بشتى أشكاله من أهم الأسس التي يبنى عليها مفهوم الحكم الراشد، بالإضافة إلى ضمان الشفافية في الإنفاق العام خلال التدقيق الاجتماعي.

المحور الثاني: دور الحوكمة في تحقيق التنمية الإنسانية على الصعيد الداخلي و الدولي

من خلال ما تناولناه سابقا عن الأساسيات أو العناصر التي يرتكز عليها الحكم الراشد، توضح أن اصطلاح الحوكمة يهتم بتوظيف الحكمة و العقلانية في سبيل تحقيق إدارة راشدة في شتى المجالات، و في الأخير إعطاء أريحية أفضل للفرد داخل كيان دولته، و هذا بالطبع ما هو إلا حق لصيق بشخصية الإنسان، لذا لا بد من ضمان ذلك عن طريق اضفاء الحماية القانونية و تجسيدها على أرض الواقع، و في هذا الصدد يمكن تحقيق التنمية الإنسانية كإطار عام، حيث تعتبر هذه الأخيرة عملية تمكين أفراد المجتمع من أن يكون لهم خيارات أوسع لكن المتعارف أن التنمية الإنسانية

ترتكز على ثلاث خيارات أساسية، هي: أن يحيا أفراد المجتمع في رفاه على مختلف الأصعدة، وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لترقية المستوى المعيشي، ثم تتسع إلى خيارات أخرى يعد ذلك لتشمل الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوفير فرص الخلق والإبداع والاحترام الذاتي الشخصي مع التمتع بحقوق الإنسان المكفولة[7].

من المعلوم أن الرفاه الإنساني في إطار التنمية الإنسانية، لا يقتصر على الجانب المادي، بل يرتقي إلى ما هو أسمى من ذلك في إشارة إلى الجوانب المعنوية التي تشمل كرامة الإنسان، والحق في تعزيز القدرات المعرفية مع المشاركة الفعالة في المجتمع.

إن التنمية باعتبارها عملية مستمرة لها ارتباط وثيق بمختلف حقوق الإنسان، فالحق في التنمية ما هو إلا تقرير للمصير الاقتصادي لدى أفراد المجتمع، وقد تم إقرار ذلك على المستوى الدولي أيضا عن طريق صدور " إعلان حول حق التنمية "[8] من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر عام 1986 الذي يعتبر أول إعلان جسد قانونيا عملية التنمية كحق من حقوق الإنسان، و نص على أن التمتع به وتحقيقه يمكّن من إعمال كافة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وبهذا تحققت العلاقة المتبادلة والمتكاملة بين التنمية وحقوق الإنسان.

في عام 1993 بفيينا تم الاعتراف بحق التنمية كحق أساسي، وفي عام 1997 صوتت الجمعية العامة على اعتبار هذا الحق مكملا ومساويا للحقوق

---

1 –بورغدة وحيدة، حقوق الإنسان و إشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد و التنمية الإنسانية، مذكرة ماجستير (جامعة الجزائر)، الجزائر، 2008، ص 35.

2 – عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص 249.

المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين[9] لذلك يعتبر جزءا من مجموعة التشريعات المكونة " للقانون الدولي لحقوق الإنسان ".

من الحق في التنمية إلى الحق في التنمية الإنسانية، حيث أن الزيادة في معدل النمو الاقتصادي والدخل السنوي للفرد لا يعني تحقيقا للتنمية حيث يجب تحقيق ما هو أهم، ونقصد ذلك العدالة الاجتماعية التي تعتبر من حقائق المجتمع، مع تحسين المستوى المعيشي و تلبية الحاجات الإنسانية للفرد داخل المجتمع، وهذا طبعا في إطار الحرص على توفير الحماية لجميع الحقوق الأساسية للإنسان.

بناء على ما تقدم فإن مفهوم التنمية ارتبط ببعد إنساني مما أدى ذلك إلى انبثاق ما يعرف بالتنمية الإنسانية، أما الدافع الأساسي لظهور التنمية الإنسانية مفهوم الحاجات الأساسية حيث ساعد ذلك إلى التحول نحو خدمة الإنسان، و التركيز على أهمية وضع البرامج والسياسات التنموية لإدماج حاجته في هذه الأخيرة، اضافة إلى ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقر بوجود علاقة وطيدة بين التنمية وحقوق الإنسان هذا بالطبع عند اعتبار التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف و ترابط

1 –فكرة وضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان تعود إلى مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 الخاص بوضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة، حيث قامت بعملية التحضير للإعلان لجنة حقوق الإنسان عام 1948 و هو يعتبر أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية تحتوي بشكل محدد، كشفا بحقوق و حريات الأفراد. أما العهدين الدوليين فالمقصود بهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و قد تم وضعهما في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ عام 1976.

الحق في التنمية مع جميع الحقوق الأخرى، علما أن التنمية تخلق أيضا بيئة تمكينية لترقية حقوق الإنسان[10].

لتفعيل العلاقة بين التنمية الإنسانية و حقوق الإنسان لا بد أن يكون ذلك وفق أطر الحكم الراشد، مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات تم اتخاذ مصطلح الرشادة كآلية لترقية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الإنسانية لذا طرحت المؤسسات المالية الدولية وهيئات التعاون الدولي مفهوم الحكم والحكم الراشد بعد أن تم جلب هذا المفهوم من طرف البنك الدولي الذي استغله في تشخيص الأزمة الاقتصادية في إفريقيا عام 1989 في تقريره حول " إفريقيا جنوب الصحراء من الأزمة إلى النمو المستدام " والذي تضمن السمات العامة للحكم السيئ في دول المنطقة، في نفس السياق لقد اكتسب مفهوم الحكم الراشد صدى واسع عبر مختلف الهيئات الدولية التي هي مطالبة بالعمل به هذا في إطار احترام الحقوق المخولة قانونا للدول وبالتالي ضمان حقوق الإنسان عبر مختلف أنحاء العالم، للتوضيح أكثر قد وضعت عدة آليات لإضفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والحوكمة اعتبرت جزء مهم من هذه الآليات فذلك يضمن الاثنان مع تحقيق الحماية القانونية و الفعالة لحقوق الإنسان، وترقية حقوق الإنسان عن طريق ضمان التنمية الإنسانية على شتى الأصعدة، عند الإشارة إلى الجانب النقدي المالي نجد صندوق النقد الدولي الذي أوكلت له مهمة الارتقاء بالجانب المالي النقدي و المحافظة على استقراره عبر مختلف دول العالم، هذا وفق السياسة التي ينتهجها المتمثلة في التثبيت الاقتصادي طبعا ذلك يكون وفق شقين السياسات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة، والسياسات المتعلقة بميزان المدفوعات، لكن ما نراه على أرض الواقع هو عكس لذلك فصندوق

2 – بورغدة وحيدة، المرجع السابق، ص 49.

النقد الدولي تخلى أثناء أدائه لمهامه عن ما يعرف بالرشادة في إدارة الأعمال و أصبح عن طريق سياساته يخدم مصالح دول الشمال على دول الجنوب و ذلك بإغراق هذه الأخيرة بالديون والتحكم والسيطرة على سياساتها الاقتصادية، نفس الشيء للبنك الدولي فقد عملت برامج التكييف الهيكلي على تقليص دور الدولة وإقامة حكومة الحد الأدنى التي تعني من خلاله حجم أصغر للحكومة، دولة نزيهة، فاعلة، ونظيفة

إنفاق عام أقل، هذا باعتبار أن البنك الدولي مؤسسة دولية إنمائية وظيفته النهوض بالبنى التحتية لاقتصاديات مختلف دول العالم التي تعاني من مشاكل انمائية، و تنطبق نفس الملاحظة التي كانت على صندوق النقد الدولي، حيث أن هذا الأخير له شرط من الممكن أن نعطيه مصطلح شرط تعسفي لا يخدم مصالح الدول النامية بل فقط الدول المتقدمة و هذا بإقراره أنه تحرم كل دولة ليست عضو في صندوق النقد الدولي من القروض التنموية التي يعطيها البنك الدولي، وهذا يتعارض مع الأولويات التي جاء بها المجتمع الدولي المرسخة في المواثيق الدولية المختلف حيث يعتبر ذلك عائق في سبيل تحقيق التنمية الإنسانية، التي هي حق من حقوق الإنسان و قد كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . تلعب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دوراً هاماً في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بوجه عام، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه خاص ونخص الذكر أولا الجمعية العامة للأمم المتحدة فهي أكثر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة اهتماماً ومتابعة لهذا الموضوع، حيث تبذل مجهودات واضحة ومتواصلة في تأطيرها وتوضيحها وتفصيلها وتطويرها لهذا المجالو لقد أكدت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة في "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق

حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أوالدين..."، لكن هناك ملاحظة على ذلك في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ترد على الجمعية العامة قيود حال مباشرة مجلس الأمن لهذا الدور، ففي هذه الحالة" ليس لها أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك " و من المعلوم أنه في مجلس الأمن لا وجود لتوصيات في ظل وجود خمس دول عظمى ضاغطة لها حق النقض الذي تستعمله على أغلب الأحيان بما يتماشى مع مصالحها في كل قطر من العالم، لذا من الممكن أيضا انتهاك حقوق الإنسان بهذا التنظيم المتبع و السياسة المنتهجة، و بالتالي غابت الحكامة الراشدة في الدور الذي تلعبه الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة[11].

أما الجهاز الثاني لهيئة الأمم المتحدة نشير إلى الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في ترقية و حماية حقوق الإنسان عن طريق ممارسة اختصاصاته المخولة له، والمتمثلة في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية و العمل على إزالة التهديد والعدوان بإصدار قرارات وقف القتال أو قطع العلاقات الاقتصادية والاتصالات مع الدولة المعتدية، أو اللجوء إلى الإجراءات العسكرية هذا ما يساهم في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين اضافة إلى التدخل لقمع أية انتهاكات لحقوق الإنسان تمس بالسلم والأمن الدوليين. جل هذه الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن لها غايات و أهداف نبيلة من شأنها أن ترتقي بالحق الإنساني و تحميه من أي تهديد لكن كما أشرنا سابقا الواقع شيء آخر فقد أصبح مجلس الأمن وسيلة للتدخل في شؤون الدول الهدف من ذلك تحقيق أهداف توسعية للدول

1 – كارم محمود حسينن شوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير (قانون عام)، غزة (فلسطين)، 2011، ص 60 – 61.

المتقدمة في مختلف أنحاء العالم. في نفس السياق تم وضع كل من المجلس الاقتصادي الاجتماعي كجهاز آخر يعمل تحت أطر الأمم المتحدة، الهدف من ذلك زيادة النمو وتحقيق التنمية المستدامة في العالم مع تحقيق أيضا كل ما هو مادي ومعنوي للإنسان باعتبار ذلك حق مكفول في مواثيق دولية اضافة إلى كل من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدولية بغية ايجاد حلول عادلة بين الدول المتنازعة[12]، إلا أن ما هو متعارف عليه في واقعنا أن هذه الأجهزة مسخرة الآن فقط للذين يهددون مصالح دول الشمال، و بالتالي غياب سيادة القانون في العالم، هذا بالطبع يؤدي إلى غياب الممارسة الراشدة للحوكمة.

خاتمة:

إن الممارسة الجيدة للحوكمة من شأنها أن ترتقي بحقوق الإنسان و في الأخير توفير الحماية القانونية للحق الإنساني، سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، حيث أن أفراد المجتمع داخل كيان دولهم، لا بد من توفير لهم الحق في الاندماج الاجتماعي، و ذلك لا يحصل إلا بإشراكهم في ايجاد مختلف الحلول للمشاكل و القضايا المتعلقة بهم، طبعا هذا في اطار تلبية الاحتياجات و الرغبات، علما أن هذا الأمر يجعل كافة أفراد المجتمع يعملون على المساهمة في دفع عجلة التنمية، لهذا من خلال هذه الدراسة التي كانت محل النقاش تم التأكيد على وجود رابط قوي بين حقوق الإنسان و التنمية، لذا ظهر بما يعرف بالتنمية الإنسانية.

2–كمال سلطان، عصمت عدلي، حقوق الإنسان و قضايا التنمية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

في نفس السياق، و بناء على ما تقدم من خلال دراسة موضوع الممارسات الراشدة للحاكمية و دورها في حماية حقوق الإنسان، تم التوصل إلى عدة نتائج و التي نلخصها كالآتي:

- إن فكرة ارساء الحماية القانونية للإنسان، فكرة نتجت مع موجات الكفاح من أجل الحرية و المساواة.
- إن موضوع ترقية حقوق الإنسان أصبحت من المواضيع التي تتعدى نطاق الاختصاص الداخلي للدول.
- من أجل بناء محيط تتوفر فيه الحماية لكل متطلبات الإنسان لا بد من توفير أساسيات الحكم الراشد التي تعتمد على الحكمة و العقلانية في تسيير و ضبط جل ما يتعلق بالحياة الإنسانية.
- تم التأكيد على وجود علاقة وطيدة بين التنمية وحقوق الإنسان خاصة في المواثيق الدولية، لكن وفق أطر الرشادة.
- انعدام الممارسات الجيدة للحوكمة على المستوى الدولي، ونقصد الهيئات الدولية، حيث أن مضامين المواثيق الدولية شيء، والواقع شيء آخر، مما أدى ذلك إلى انعدام الثقة في هذه الهيئات الدولية، خاصة من طرف الدول النامية واعتبرتها منتهكة لحقوق الإنسان.

من خلال النتائج المتوصل إليها، وبغية تفعيل العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان في ظل الرشادة على كلا المستويين المحلي و الدولي يجب الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات التالية:

- العمل على ضمان مصالح جميع أفراد المجتمع، عن طريق الإحساس بالمسؤولية من طرف الهيئات الحاكمة داخل كيان الدولة.
- تطوير ما يسمى بالعمل الأهلي، بمعنى عدم تقييد حرية تكوين الروابط المدنية وجمعيات النفع العام، حيث أن ذلك يعرقل من مساهمة

هذه الأخيرة في تعبئة أفراد المجتمع حول القضايا المهمة وايجاد حلول بشأنها[13].

- حكم القانون هو الأساس الذي تبنى عليه جميع المؤسسات الاجتماعية و مؤسسات الحكم الأخرى، بما التمثيل السياسي المنصف و الأمين، و الإدارة العامة الفعالة و المتجاوبة.
- تعزيز الحكم المحلي (الإدارة المحلية)، ونخص الذكر الدفع باتجاه تفعيل الخدمات العامة مثل التعليم الأساسي والرعاية الصحية.
- تنمية العمل الأهلي (تنشيط المجتمع المدني).
- توفير إعلام حر ومسؤول.
- على المستوى الدولي يجب على الهيئات الدولية، احترام ما جاء من نصوص في المواثيق الدولية، و الحد من تأثير الدول المتقدمة على عمل هذه الهيئات من أجل تحقيق غايات تتماشى مع مصالحهم، لكن لا تخدم الإنسانية، وبالتالي نكون أمام انتهاك مباشر لحقوق الإنسان.
- التقيد بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، اللذان أوكلت لهما مهمة توفير الحماية القانونية للحق الإنساني على المستوى الدولي.

1 – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: خلق فرص للأجيال القادمة، نيويورك، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2004، ص 105.

التدخل الإنساني وآلياته

طالبة الدكتوراه طاهير فاطمة الزهراء
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم
الدكتور عباسة طاهر –أستاذ محاضر-أ-
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مقدمة

أصبح موضوع حقوق الإنسان حديث الساعة لارتباطها الوثيق بالإنسان باعتباره فرد في إطار الجماعة هذه الحقوق تحولت مع مرور الزمن إلى حقوق عالمية من الواجب المحافظة عليها والاهتمام بها، لذلك أصبحت مشترك إنساني بين جميع البشر بغض النظر عن انتمائه السياسي أو العرقي أو الثقافي بل ولو تطلب الأمر التدخل للحيلولة دون المساس بها.

ولعل موضوع التدخل الإنساني من المواضيع التي إهتم بها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة خاصة بعد التطورات التي عرفتها الساحة الدولية وما شهدته من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ،الأمر الذي دفع إلى التدخل في المناطق التي أصبحت تعرف نزاعات دولية أو داخلية .

هذا التدخل الإنساني إعتبره بعض الفقهاء المعاصرين الصورة الحديثة لمفهوم الحرب العادلة التي كانت سائدة في القرون الوسطى وشاعت في القرن التاسع عشر لحماية الأقليات الدينية ورعايا الدول المتدخلة ثم جاء الاهتمام بالإنسان بغض النظر عن دينه أوجنسه أو توجهه السياسي

و تطور حقوق الإنسان مع الزمن [1]وأصبح موضوع حقوق الإنسان موضوع مثير للجدل بين فقهاء القانون الدولي و الساسة حول مدى شرعيته حيث صار يطرح بصفة دائمة تبعا لحتمية التغير المفاجئ في الأنظمة الداخلية للدول .

إن هدف التدخل هو الاعتناء بالمدنيين العزل والأطفال وضعيفي الحال على وجه الدقة ، إلا أن الأطماع السياسية والاقتصادية للدول المتدخلة ظاهرها حماية حقوق الإنسان وباطنها استنزاف الثروات ، وتعد مسألة تنفيذ التدخل الإنساني ذات أهمية كبيرة نظرا للظروف التي يحتويها القانون الدولي الإنساني خاصة و أن تطبيقه يتزامن مع وجود إختلالات كبيرة داخل الأنظمة الداخلية للدولة مما يجعلها تعيش حالة نزاع مسلح أو حرب أين تكون النفس البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة و دائمة .[2]

لذلك فإن مسألة التدخل الإنساني وآلياته سواء القانونية أو القضائية ذات أهمية كبيرة في تفعيل القانون الدولي الإنساني لذا كان لابد علينا من البحث في أهم الآليات الوقائية التي تضمن تنفيذ وتكريس القانون الدولي الإنساني من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: ما هي الآليات الوقائية التي تفعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ؟

---

[1]- أحمد هلتالي ،التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم مابعد الحرب الباردة ،مذكرة ماجستير ،جامعة قسنطينة،2009،ص 6.

[2]- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2011، ص 102.

المبحث الأول: الدولة الحامية و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الدولة الحامية و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعد آليات الإشراف و الرقابة من بين الوسائل الأولية التي تسبق أو تتزامن مع وقوع النزاع المسلح و تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر و نظام الدولة الحامية هذا الدور من أجل الحد أو التخفيف من تفاقم الوضع الإنساني.

المطلب الأول: تعريف الدولة الحامية

يمكن تعريف الدولة الحامية بأنها الدولة التي تسعى إلى حماية مصالح و رعايا دولة متحاربة تعيش تحت وطأة النزاع المسلح شرط موافقة هاتين الدولتين،و هذا من أجل القيام بمهام إنسانية بحثة ومراقبة مدى قيام الدولتين باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني حسب ما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949و التي أكدت على ضرورة موافقة الأطراف على قبول هذا الدور الذي تؤديه الدولة الحامية .[1]

و تعود نشأة هذا النظام إلى القرن السادس عشر أين كانت الدول الكبرى هي من تلعب هذا الدور على حساب الدول الصغرى و التي كانت تطلب

[1]- أمينة محمدي بوزينة،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة،2014،ص78.

من الدول الكبرى رعاية مصالحها [1]، و طبق هذا النظام كذلك إبان الحرب العامية الأولى أين كان دور الدولة الحامية يتلخص في مراقبة تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 و لم يكن هذا النظام يستند إلى قواعد تعاقدية بين الدولتين و إنما كان تجسيدا للقواعد العرفية السائدة .[2]

و بالرجوع إلى نص المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 فإن تعين الدولة الحامية لا يكون إلا بموافقة الأطراف الثلاثة الأول يسمى بالدولة المحايدة التي تقوم بدور الحامية للأقاليم التي تعيش نزاع أما الطرف الثاني فهي الدولة الواقع عليها الاحتلال و الطرف الثالث هي دولة الاحتلال التي لا يمكن لها أن ترفض تعين دولة حامية .[3]

فاتفاقيات جنيف الأربعة لم تعرف الدولة الحامية بينما عرفها البرتوكول الأول لسنة 1977 في المادة الثانية فقرة الثالثة على النحو التالي " الدولة الحامية هي دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقات و البرتوكول".

---

[1]- خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق،ص 115.

[2]- كمال أحسن ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر،مذكرة ماجستير،جامعة تيزي وزو سنة 2011،ص 36.

[3]- محمد أحمد داود ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني،دار الكتب والوثائق القومية،مصر2008 ص259.

و تمارس الدولة الحامية مهمتها الإنسانية عن طريق ممثلين يتم اختيارهم من بين رعايا الدولة و في حالة عدم الاتفاق على ذلك يتم تكليف دولة أخرى للقيام بمهام الدولة الحامية لتسند مهمة تقديم الخدمات الإنسانية إلى هيئة غير حكومية أو أية منظمة إنسانية من أجل الاضطلاع على المهام التي كانت منوط بالدولة الحامية [1].

ومن بين الأمثلة التي تذكر في بدائل الدولة الحامية ما حدث في حرب الخليج الثانية عندما قامت الكويت بتكليف منظمة الأمم المتحدة برعاية مصالحها إلى حين انتهاء الحرب.[2]

كما نصت المادة العاشرة من نفس الاتفاقية على أنه : "كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فأن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، و أكدت المادة الحادية عشر على أن الدولة الحامية تقوم في جميع الحالات التي تكون فيها مصلحة الأفراد مهددة بالتدخل من أجل تسوية الخلافات القائمة بينهم خاصة عند عدم اتفاق الأطراف على تفسير أحكام الاتفاقية لذلك تقترح الدولة الحامية القيام باجتماع المسئولين القائمين على أسرى الحرب بعد موافقة الأطراف مع التزامهم بتنفيذ المقترحات[3].

---

[1]- أمينة محمدي بوزينة ،المرجع السابق ،ص 80.

[2]- بوكرا إدريس،حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار،مدكرة ماجستير ،جامعة الجزائر، 2004،ص 122.

[3]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 116.

أولا : الأساس القانوني لتدخل الدولة الحامية

تستمد الدولة الحامية أساس تدخلها من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 سيما المادتين المواد 8و9 حيث تنص المواد على مايلي " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع [1]، و طلبا لهذه الغاية يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف مندوبيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها ، أو رعايا دول أخرى محايدة و يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها و على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن و يكون ذلك بصفة استثنائية و مؤقتة ".

ومن استقراء المادتين نجد أن مندوبي الدولة الحامية يمارسون مهامهم انطلاقا من موافقة الدولة التي يقومون بأداء مهامهم لديها مما يؤكد أن شرط الموافقة يشكل عقبة أمام ممارسة الدولة الحامية لمهامها ، أما إذا احتفظ أطراف النزاع بالعلاقات الدبلوماسية فيما بينهم فأن الدولة الحامية تسعى إلى مساعدة أي طرف من اجل حماية مصالحه ،إلا أن القبول بوجود هذه العلاقات الدبلوماسية لا يمنع من تطبيق نظام الدولة الحامية التي تتولى حماية المصالح بحياد و موضوعية و التزامها الدائم بتطبيق أحكام

[1]- محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ،2005 ، ص 322

اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين خاصة إذا كانت الحماية المطلوبة غير متوفرة في إطار العلاقات الدبلوماسية [1] .

ثانيا : مهام الدولة الحامية

تتلخص مهام الدولة الحامية حسب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف في:

وظيفة الوسيط: ونعني بها نقل الأخبار والوثائق بين أطراف النزاع ، و تسوية الخلافات القائمة بينهم و ذلك حسب ما جاءت به اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 ،في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر منها وفيها "تقدم الدولة الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين و على الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية" [2].

وظيفة الإغاثة: أي إغاثة المحميين ومساعدتهم و ذلك حسب المادة 30 من اتفاقيات جنيف الرابعة التي تنص على مايلي :" ...تمنح هذه الهيئات جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات و ذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية و الأمنية"[3].

---

[1]- غنية بن كرويدم ، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،جامعة شلف،سنة 2008،ص 38و 39.

[2]- المادة 11 فقرة أولى من إتفاقية جنييف الثانية لسنة 1949.

[3]- المادة 30 فقرة الثانية من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

وظيفة المراقبة : و ذلك بقيام الدولة الحامية بمراقبة دولة الاحتلال عند قيامها بعملية إخلاء المدنيين حسب أحكام نص المادة 49من اتفاقيات جنيف ،والتأكد من كفاية المؤن و المواد الغذائية الموفدة للمدنيين المتواجدين على الأقاليم المحتلة كما تسعى الدولة الحامية إلى رقابة الإجراءات القضائية المتخذة من طرف دولة الاحتلال ضد المدنيين و حضورها لمحاكمة هؤلاء الأشخاص و تعيين من يمثلهم حسب نص المادة 74.[1]

المطلب الثاني: دور الدولة الحامية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

الدولة الحامية باعتبارها آلية رقابية في مجال القيام بواجب الرقابة و الإشراف من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني تضطلع بجملة من المهام لحماية المدنيين و هذا طبقا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الرابعة و من بين المهام التي تقوم بها:

* تحقيق أكبر قدر ممكن من التسوية بين طرفي النزاع من أجل ضمان الأمن للمدنيين.

[1]- أحمد بوغانم ،الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني،دار الأمل للطباعة و النشر الجزائر ، 2013،ص 102و 103.

* طبقا لنص المادة 14 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة تلتزم الدولة الحامية بتوفير الوسائل والمعدات والمستلزمات الطبية للمدنين مع ضمان استفادة المدنين من رسائل الإغاثة الموجهة إليهم.[1]

* مراقبة الدولة الحامية لدولة الاحتلال عند مقاضاتها للمدنين من تاريخ إخطاره إلى صدور الحكم في حقه.[2]

* تلقي الدولة الحامية للطلبات المقدمة من المدنيين من أجل الحصول على عمل.

* مراقبة الدولة الحامية لتنقلات المدنيين وضمان أمنهم وسلامتهم طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

* قيام الدولة الحامية بالتعرف على أسماء الأشخاص المعتقلين و تبليغ الدولة التي ينتمون إليها، فقد نصت المادة 43 من اتفاقية "جنيف" الرابعة على التزام دولة الاحتلال بتبليغها عن المعتقلين و محل إقامتهم وكذا الأشخاص المفرج عنهم إلى الدولة الحامية إلا إذا مانع الأشخاص المحميون تنفيذ هذا الإجراء من طرف دولة الاحتلال .

لذا تظهر الدولة الحامية في مظهرين الأول كمراقب للدولة المحتلة في مدى تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني و تارة من أجل تنفيذ

---

[1]- المادة 14 فقرة 01 الباب الثاني من إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

[2]- المادة 71-76 من اتفاقية جنيف الرابعة، سنة 1949.

[3]- المادة 45-49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال تقديم المساعدات الإنسانية و في حال غياب الدولة الحامية تلتزم الدولة البديلة بالقيام بجميع المهام التي كانت مسندة للدولة الحامية ، كما يمكن أن تعهد مهمة القيام بالمساعدات الإنسانية لمنظمة غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

ويظهر دور الدولة الحامية بصفة بارزة عند قيامها بعملية تبادل الأسرى و إشرافها على جميع المفاوضات التي تقوم بين دولة الاحتلال و الدولة المحتلة مثلما حدث بين لبنان و إسرائيل، فتعين الدولة الحامية لا يشكل اعتراف منها بالاحتلال القائم بل تعد عملية فنية هدفها احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.[2]

ويتجسد دور الدولة الحامية عند وجود نزاع بين أطراف متحاربة أين تقطع العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين إلا أن الأمر قد يتعداه إلى الحالات السلم أين تتدخل الدولة الحامية في مساعدة و رعاية مصالح الدولة المحمية لدى الأخرى ،الأمر الذي يقودنا إلى التمييز بين رعاية المصالح وفق إتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية و بين رعاية المصالح وفق القانون الدولي الإنساني و لكل من النظامين قواعده و أسسه[3].

---

[1]- كمال أحسن، المرجع السابق،ص 39.

[2]- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي،القانون الدولي الإنساني ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2010،ص 161-162.

[3]- عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الثانية، تونس سنة 1997،ص 260.

وتجدر الإشارة إلى أن مهام الدولة الحامية عامة تعطيها حقا و لا تفرض عليها واجبا، و القيد الوحيد يأتي من الضرورات الحربية و ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية.

رغم ما نصت عليه إتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الملحقين من تحديد مهام الدولة الحامية و كيفية ممارستها لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة إلا أنها لم تعمر طويلا و لم تنجح في ذلك و لعل سبب ذلك يعود إلى :

عدم استعداد الدول على القيام بمهام الدولة الحامية نتيجة قلة الإمكانيات المادية و كثرة الأعباء .

اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أحيان كثيرة بمهام الدولة الحامية .

غالبا ما تكون النزاعات غير دولية و بالتالي حرص الدول على عدم قبول الرقابة الدولية عن طريق نظام الدولة الحامية.

و بالنظر إلى الممارسة الدولية نجد ان أغلب الدول في الحروب الحديثة نادرا ما تلجأ إلى تطبيق هذا النظام كما ورد النص عليه في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 .

المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه أن المنظمات غير الحكومية تلعب دورا فعالا في مجال حماية المتضريين من النزاعات مهما كان طابعها ،هذه الأخيرة أصبحت تعرف رواجا كبيرا بفضل المهام التي أصبحت تقوم بها من قبيل ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية مستقلة ومتميزة في أداء أعمالها، و قد منحتها اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949وكذا بروتوكوليها الملحقين مهمة تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة لهذه اللجنة .[1]

وتعود نشأة هذه اللجنة إلى مبادرة "هونري دونان" أحد سكان جنيف سويسري الجنسية ،أين كان يقوم بزيارة ميدان معركة " سولفريتو" في مقاطعة "لومباريديا" أين إنتصر الجيش الفرنسي على النمساويين .

وقد تأثر "هنري" بمنظر القتلى المتواجدين بساحة القتال وعدد كبير من الجرحى اللذين تركوا دون تقديم أية مساعدة أو معونة فتوجه هذا الأخير إلى السكان من أجل مساعدتهم و تقديم الإسعافات اللازمة لهم ،و في

[1]- أحمد سي علي،دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار الأكاديمية للنشر الجزائر، 2011،ص 125.

سنة 1863 تشكلت جمعية جنييف للمنفعة العامة تكونت من خمسة أعضاء من بينهم "هنري" لإغاثة الجرحى إلى أن تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

حيث أن هذه اللجنة لم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بل كانت خاضعة إلى القانون الداخلي السويسري إلى أن منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الشخصية الدولية و أصبحت لها صفة المراقب سنة 1990.[2]

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مراقبة مدى تطبيق إتفاقيات جنييف الأربعة من قبل الدول الموقعة عليها ، و هذا وفق مبادئ و أسس قانونية مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة و الذي يؤكد على عدم تدخل الغير في الشؤون الداخلية المادة الثانية فقرة السابعة [3]،كما أن قيامها بالمهام المسندة إليها يسري في إطار إتفافية جنييف الثالثة لسنة 1949 و الخاصة بأسرى الحرب حيث تنص على تمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنفس مزايا ممثلي الدولة الحامية إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي يتواجد فيها أسرى الحرب و مقابلتهم .[4]

وحتى تكتسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصفة الرسمية بصورة أكبر على الخدمات التي تقدمها وتتلقى إعتراف ودعم دولي عقد مجلس

---

[1]- حسين سهيل الفتلاوي و عماد محمد ربيع ،القانون الدولي الإنساني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2007،ص 46.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 123.

[3]- المادة الثانية فقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 24 أكتوبر 1945.

[4]- أحمد سي علي ،المرجع السابق،ص 128-129.

الإتحاد السويسري مؤتمر في "جنييف" سنة 1864 شاركت فيه إثنى عشر دولة و إعتمدوا معاهدة تحت عنوان" إتفاقية جنييف لتحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان" و التي أصبحت تعد من بين أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني و قد أكدت هذه الإتفاقية على مبدأ هام هو وجوب تقديم المساعدات لجميع جرحى الحرب دون تمييز بينهم على أساس الرتبة أو الجهة التي ينتمون إليها . و تم الإتفاق على إستعمال شارة الصليب الأحمر كعلامة لهذه الخدمات الإنسانية ، و في سنة 1929 تم إضافة شارة ثانية للصليب الأحمر المتمثلة في الهلال الأحمر على أرضية بيضاء والتي تم إعتمادها من طرف الإمبراطورية العثمانية في حربها مع روسيا سنة 1876 [1] .

استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحتل مركزا لا يستهان به على المستوى الدولي على غرار غيرها من الكيانات الأخرى و هذا بفضل الجهود التي تقوم بها ، إذ أنها شاركت في العديد من المؤتمرات الحكومية و أصبح لها صوت استشاري في المؤتمرات الدبلوماسية التي انعقدت من أجل مراجعة اتفاقيات جنيف بصفتها خبير ،كما منح لها دور مراقب في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تسهيل مهامها و تمتين روابط التعاون بينها و بين هيئة الأمم المتحدة .[2]

[1]- غنية بن كرويدم ،المرجع السابق، ص57.

[2]- حسام بخوش،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ،دار الهدى للطباعة و النشر،2012،ص 38-39.

أولا :مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في إطار المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد هذه الأخيرة على عدة مبادئ أهمها ما يلي

الإنسانية: يعتبر أهم مبدأ تبني عليه اللجنة أعمالها و نشاطاتها الإغاثية وتقديم المساعدات والنهوض بحقوق الإنسان و يعتبر هذا المبدأ ذو أهمية كبرى في مجال القانون الدولي الإنساني ، و يتلخص مضمونه في الحماية بصفة عامة ، فالإنسانية تعني هي مد يد العون و المساعدة للمتضررين أتناء النزاعات المسلحة أو ما يعبر عنها في القانون الدولي الإنساني "حماية ضحايا النزاعات المسلحة" .

عدم التحيز : فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بأداء أعمالها الإنسانية دون تمييز أو تحيز على أساس العرق أو الجنسية أو اللغة و هو ما تم التأكيد عليه في النظام الأساسي للجنة ، فهي تقوم بتقديم المساعدة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة مع التركيز أكثر على الحالات الأشد حاجة للحماية و المساعدة .[1]

[1]- إنصاف بن عمران،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير جامعة باتنة ، 2010،ص 69.

الحياد: يتحتم على اللجنة الدولية التمسك بحيادها إزاء الأطراف المتحاربة و ابتعادها عن المشاركة أو الانتماء لأي حركة أو مذهب سياسي أو انتماء عرقي هذا حتى تكتسب ثقة الجميع.[1]

الوحدة : و تعني وجود لجنة دولية للصليب الأحمر واحدة عبر العالم تناط بها مهمة تقديم الخدمات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وفق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة ونظامها الأساسي .[2]

العمل التطوعي: هو أساس إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر فالخدمات الإنسانية و الأعمال الإغاثة تعد من أسس صيرورة هذه اللجنة دون انتظار أي مقابل مادي أو معنوي.

العالمية : الصليب الأحمر و الهلال الأحمر يعد حركة عالمية تتمتع في ظلها الجمعيات بحقوق متساوية في تقديم المساعدات فيما بينها ،لأن عملها يتضمن تقديم الإغاثة لأي شخص في العالم ما دام يحتاج إلى المساعدة كما تلتزم كل جمعية بمؤازرة الجمعيات الأخرى في إطار قيامها بمهامها الإنسانية .[3]

الاستقلال: تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر باستقلالية تامة عند قيامها بالمهام المنوط بها رغم أن الجمعيات المساعدة باعتبارها

---

1 - غنية كرويدم ، المرجع السابق،ص 75.

[2]- محمد محمد العسبلي ، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،رسالة ماجستير ،جامعة قار تونس، 1992، ص 88.

[3]- أحمد سي علي ، المرجع السابق ،ص 131.

أجهزة مساعدة تخضع لقوانين السارية فإنها تلتزم قدر المستطاع بالاستقلالية حتى تستطيع تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصليب و الهلال الأحمر.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلتزم بهذه المبادئ في إطار قيامها بالمهام المنوط بها

و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية "نيكاراغوا " أين أكدت على مبدأي الإنسانية و عدم التحيز كشرطين أساسين لأي عمل إنساني.[2]

المطلب الثاني: دور الجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها على التأكيد على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتكييف عملها وفقا لتطور النزاعات المسلحة، أين كانت هذه الأخيرة تقوم بإعداد تقارير في بؤر التو ثر و تقديم الاقتراحات من أجل تطوير و إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني .

[1]- غنية كرويدم ،المرجع نفسه،ص 69.

[2]- قضية "نيكاراغوا " ضد الولايات المتحدة الأمريكية عرضت على محكمة العدل الدولية سنة 1986 أقرت فيها المحكمة خرق الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة "نيكاراغوا" و استعمال الولايات المتحدة للقوة بشكل غير شرعي ،للمزيد من المعلومات أنظر قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية على الموقع الإلكتروني التالي :

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مكلفة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و تقديم المساعدات اللازمة لهم تطبيقا لاتفاقيات جنيف و هي بذلك تسعى إلى التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

كما أنها تهدف إلى السعي من أجل التقليل من الانتهاكات الواقعة على الضحايا وإيصال أصواتهم و إمدادهم بالمساعدات وإتخاد التدابير اللازمة للحفاظ عليهم ، وينص النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية للحركة تتلخص في تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانوا مدنيين أو عسكريين على أساس مبدأ الحياد و عدم التحيز.

وتعترف اتفاقيات جنيف الرابعة في المادة 30و 63 بالمهام الملقاة على عاتق الحركة زمن السلم أو أثناء النزاع المسلح.[2]

أولا :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنطلاقا من نظامها الأساسي

صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1998، و هذا خلافا للنظام الأساسي الذي كان معمول به سنة 1973 و دخل حيز النفاذ سنة 2003.[3]

---

[1]- المادة 05 الفقرة "ج" و "د" من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

[2]- كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر،مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو 2011،ص 40.

[3]- المادة الأولى من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المأخود من الموقع www.mfa.gov.eg.

ويتحدد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المادة الرابعة من النظام الأساسي و التي تنص على على أنه: " يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص فيما يلي:

العمل على دعم ونشر مبادئ الحركة و هي الإنسانية و عدم التحيز و الحياد و الاستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة والعالمية.

الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها و تستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف و العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، و أخذ العلم بكل شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون.

السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصة في حالات النزاعات المسلحة و في حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث و نتائجها المباشرة.

ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي و إعداد التجهيزات الطبية و ذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الوحدات الطبية العسكرية و المدنية و سائر السلطات المختصة.

العمل على فهم و نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة و إعداد أي تطوير له.

القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر....."[1].

انطلاقا من النظام الأساسي يتحدد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تنفيذها للقانون الدولي الإنساني بثلاث مهام رئيسية تتمثل في:

أ/ دورها كجزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حيث يتلخص دورها في دعم و نشر مبادئ التي تعتمد عليها اللجنة منها الإنسانية و عدم التحيز و العالمية.

ب/ اعترافها الدائم بأي جمعية وطنية تم تأسيسها أو إنشاؤها وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للجنة الدولية و سعيها إلى تطبيق الأهداف التي أنشأت من أجلها .

ج/ قيامها بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر[1].

[1]- المادة الرابعة فقرة"ح" من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر انطلاقا من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

بالرجوع إلى تاريخ النزاعات المسلحة في فترة مابين سنة 1939و 1945 نجد أن كل الأطراف المتنازعة لم تلتزم بما جاءت به اتفاقيات جنيف ، لذلك حاولت الدول أن تتخطى عيوب الماضي من خلال إنشاء اتفاقية جنيف سنة 1949 حتى تتجنب ما حدث و التقليل قدر المستطاع من ضحايا هذه النزاعات .[2]

فظهرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بداية كبديل للدولة الحامية التي بقي دورها مقيدا بما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في حين نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها يتحدد بالمبادرة الإنسانية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كما يمكنها أن تقوم بأي عمل من شأنه تقديم المساعدة دون أن يكون عملها مقيد أو محدد بنص قانوني فالدولة الحامية تسعى دائما إلى أخذ موافقة الأطراف المتنازعة في إطار ما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة عكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي اعتبرت بديل للدولة الحامية من جهة و عملها كحركة إنسانية تسعى دائما إلى إغاثة و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .

فنظام الدولة الحامية و بدائله يقتصر نشاطهم في النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة الغير دولية و لعل سبب ذلك يرجع إلى اعتبار

---

[1]- إنصاف بن عمران ، المرجع السابق،ص 87.

[2]- أحمد سي علي ،المرجع السابق، ص 141.

الدول التي تعرف نزاعات مسلحة غير دولية نشاط هذه اللجان بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لها.

وتؤكد نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة في موادها 9و10 على مايلي: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين و إغاثتهم شريطة موافقة أطراف الدول المعنية "[1] ، هذا ما نجد تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية .

إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتوقف عملها سواء كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي بتقيد المساعدات الإنسانية شريطة أخد موافقة الدول المعنية ، وفي سبيل قيمها بذلك تضطلع بجملة من الوظائف نبينها على النحو الآتي :

وظيفة الرصد : تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تكييف نشاطاتها و اقتراحاتها حسب الأوضاع السائدة و تطويرها بصفة مستمرة و إعداد ما يلزم لملائمتها و تطويرها إن لزم الأمر.

وظيفة الحفز: أي التنشيط من قبل خبراء متخصصين و إطارات حكومية من أجل مناقشة الأوضاع و المشاكل العالقة و السعي إلى إيجاد حلول ممكنة لها .

[1]-عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ،المجلد السادس عمان ، دار الشروق للنشر و التوزيع، 2003، ص 175.

وظيفة التعزيز : و تعني تشجيع الدول من أجل المصادقة على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لضمان نشره.[1]

وظيفة العمل المباشر: و ذلك بقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء فترة النزاعات المسلحة بصفة مباشرة.

وظيفة الرقابة: و تعني الإنذار بالخطر بين الأطراف المعنية بالنزاع المسلح ثم المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي.[2]

وظيفة الحارس: و نعني به سعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية القانون الدولي الإنساني من أي انتهاكات خطيرة، أو ضد أي تطورات قانونية من شأنها التقليل من قيمته الدولية أو إضعافه.

كما تسعى دائما إلى مراقبة مدى تطابق الأسلحة المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة و قواعد القانون الدولي الإنساني الجاري بها العمل ،و ذلك من خلال تسليط الضوء على مدى تأثير هذه الأسلحة على صحة الإنسان فإذا ما اكتشفت هذه اللجنة انتهاك لقواعد الحرب تتصل بصفة مباشرة مع السلطات المعنية من أجل إتخاذ التدابير اللازمة .[3]

---

[1]- علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق نص 168.

[2]- أحمد بوغانم ،المرجع السابق ، ص 115.

[3]- عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص 357.

ثالثا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني

إن العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتخذ طابعا عمليا أكثر منه قانونيا لأنه قد يتعدى في أحيان كثيرة نطاق ضحايا النزعات المسلحة و من بين المهام التي تؤديها هذه اللجنة مايلي :

تقديم الحماية والمساعدة : تتنوع الأنشطة التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قبيل ذلك مد يد المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها مادية كانت أو طبية أو حتى غذائية و الحفاظ على حقوق الضحايا و ضمان سماع أصواتهم و في إطار هذه الأنشطة التي تقوم بها اللجنة تسعى إلى التقليل قدر المستطاع من المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة و لفت إنتباهم إلى الحقوق التي يمكن أن يتمتعون بها و توصيل أرائهم و أصواتهم .[1] ولهذا الغرض تسعى اللجنة دائما إلى تذكير المسئولين والحكومات بواجباتهم نحو المدنيين و أسرى الحرب

والمقاتلين الجرحى و المرضى، و تطرح توصيات من أجل إيجاد التدابير الكفيلة بتحسين وضعيتهم و في هذا الإطار تقوم بما يلي:

أ- إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم .

ب-إعادة الروابط بين العائلات المشتتة و الحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين و هذا عن طريق شبكة اتصال تابعة للصليب

[1]- حسام بخوش،المرجع السابق ،ص 51.

الأحمر و الهلال الأحمر تعمل على مساعدة المشردين في البحث عن أسرهم عن طريق تبادل الرسائل و الإذاعة ومواقع الويب تحت عنوان"إعادة الروابط العائلية"، كما تعمل هذه الأخيرة على إصدار وثائق سفر للأشخاص اللذين يجدون أنفسهم دون وثائق بسبب النزاع .

أنشطة المبادرة : تتجلى مظاهر المبادرة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلافا لمهامها الإنسانية التي تضطلع بها في السعي بصفة مستمرة إلى زيارة أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين منذ نهاية الحرب العالمية الأولى حيث أولت اللجنة اهتماما كبيرا لهذه الفئة بمبادرة وسعي منها و موافقة الأطراف المعنية بذلك و هدف زيارة اللجنة لمعاقل الأسرى و المحتجزين هو دفع الأطراف المتنازعة من أجل تحسين ظروف المحتجزين و كذا إخطار عائلاتهم و ذويهم بمصيرهم و نتيجة لذلك تم تضمين حقوق الأسرى و المحتجزين المدنيين في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1929-1949 [1].

رابعا :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

نص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة الخامسة منه على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني لأن الجهل بأي قانون يشكل عقبة تحول دون تنفيذه، و قد إستحدثت اللجنة مجموعة من الهيئات التي يناط بها القيام بمهمة نشر القانون الإنساني منها الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر الهيئات الحكومية التابعة للوزارات و المعنية بصفة مباشرة

[1]- الإنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 101و 102.

بتطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث توجه اللجنة رسالتها في الأساس إلى دوي القرار و اللذين يملكون سلطة الأمر و النهي من بينهم القوات المسلحة أفراد الشرطة ، قوات الأمن ، وغيرهم من الفئات التي تحمل السلاح و ذلك من خلال إقامة دورات تكوينية للضباط من أجل التعريف بالقواعد الدولية التي تحكم الحرب و إصدار مطبوعات و كتيبات توجه إلى الفئة المستهدفة من النشر[1].

وقد وسع المجلس التنفيذي من دائرة النشر لتتعدى الفئات التي تحمل السلاح إلى فئة الشباب بقرار صادر سنة 1992 و في سبيل نشر القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب أصدرت اللجنة كتيب تحت عنوان "استكشاف القانون الدولي الإنساني" يهدف إلى التعريف بهذا القانون و يدرس لفئة الشباب حيث وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق بعثاتها الإقليمية بتونس بروتوكول اتفاق مع وزارة التربية الوطنية . والتعليم العالي في 2005 بالرباط ومن خلال هذا البروتوكول تم تحديد سبل تطبيق برنامج تدريس القانون الدولي الإنساني بالمملكة المغربية .[2]

[1]- أحمد سي علي، المرجع السابق ، ص 151و 152.

[2]- إنصاف عمران، المرجع السابق، ص 116.

الخاتمة

كان للدولة الحامية دورا كبيرا في تاريخ النزاعات المسلحة منذ الحرب العالمية الأولى إلى حين إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة أين سعت هذه الأخيرة إلى تكريس مبادئ و قوانين الحرب ،إلا أن دورها تراجع و أصبحت دون جدوى و فعالية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

ولعل سبب ذلك يرجع إلى ضرورة موافقة الدول المتنازعة على قبول دولة أخرى غير طرف في النزاع حتى تستطيع القيام بمهامها بصفة صحيحة ومباشرة.

وقد أكد الفقهاء و الباحثون في مجال القانون الدولي على وجود قصور في دور الدولة الحامية منذ الحرب العالمية الثانية ، فالكثير من النزاعات المسلحة أصبحت تكتسي الطابع الغير دولي الأمر الذي يدفع بطرفي النزاع إلى عدم اللجوء إلى الرقابة الدولية من خلال تعيين طرف ثالث يسمى بالدولة الحامية .

والأكثر من ذلك فإن هذه الأخيرة إعتبرت متدخلة في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول ، كما ان هناك العديد من النزاعات المسلحة غير معترف بها أو بالأحرى عدم تصريح الدولة بوجود نزاع الأمر الذي يقلص إلى حد كبير من دور الدولة الحامية حتى أنه و في أحيان كثيرة نجد أن المنظمات الغير حكومية أصبحت تلعب دورا فعالا في النزاعات المسلحة من خلال المهام الإنسانية التي تضطلع بها مما كرس اللجوء إليها كبديل للدولة الحامية هذه

المنظمات التي أصبحت منتشرة بصفة كبيرة في أنحاء العالم مما أكسبها مصداقية أكبر و اعتراف دولي .

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر أصبحت تلعب دورا فعالا في النزاعات المسلحة نتيجة للمهام النبيلة التي تقوم بها من مساعدة أسرى الحرب العسكريين و المعتقلين المدنيين و إغاثة الجرحى و المرضى و تقديم المؤن و المواد الطبية و غيرها من الأدوار التي تناط بها ،هذا العمل الإنساني أعطاها مصداقية و إنتشار كبيرين .

لذلك لابد من تفعيل دور هذه المنظمات الغير حكومية و إعطائها صلاحيات واسعة لتمكينها من قيامها بالمهام الإنسانية لأن هدفها هو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و لا تسعى إلى كسب مادي أو معنوي .

و بفضل هذه الهيئات الغير حكومية أصبح لضحايا النزاعات المسلحة سندا قويا تعتمد عليه في إيصال معاناتها و أوجاعها إلى العالم بأسره من خلال إعتماد هذه الأخيرة على وسائل الإعلام كوسيلة ناجعة في سبيل تخويف حكومات الدول المحتلة .

دور المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب

طالب الدكتوراه مجاهد توفيق
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
الدكتور عباسة طاهر- أستاذ محاضر - أ-
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

مقدمـــة

بالرغم من تعدد الاستراتيجيات الأمنية الدولية والوطنية في مكافحة الإرهاب لم تتمكن الدول من كبح نشاط المنظمات الإرهابية بما فيها الدول المتطورة تكنولوجيا وعسكريا إذ باتت هذه الظاهرة الشغل الشاغل للمجتمع الدولي،والمدة الدسمة لوسائل الإعلام فلا يكاد يمر يوما إلا وتطلعنا عن أبشع الجرائم الإرهابية التي ترتكب في مختلف دول العالم.

ولما كان للمجتمع المدني دورا محوريا في مواجهة الجريمة بمختلف أنواعها أدركت الدول تمام الإدراك ضرورة إشراك مؤسساته إلى جانب جهود الأجهزة الأمنية المبذولة للتصدي للإرهاب والفكر الإرهابي المتطرف من خلال ترسيخ الوعي الأمني لدى المواطنين وتنويرهم بمخاطر الإرهاب وكذا غرس ثقافة حب الوطن والسلم ونبذ العنف والتطرف وخطاب الكراهية فيهم.

كما أكدت مختلف المواثيق الدولية على هذا الدور فالجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أصدرت في الثامن من شهر سبتمبر عام 2006 قرارا يهدف إلى وضع إستراتيجية لمواجهة الإرهاب وطلبت من الدول الأعضاء في المنظمة إشراك المؤسسات المدنية والمنظمات الأهلية لمواجهة الإرهاب[1].

[1] http://www.habilian.ir/ar/legal: consulté le 02/02/2016.

في ماقام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة باعتماد عدة قرارات لصالح المجتمع المدني ذات أهمية خاصة، ومنها على سبيل المثال ما يتصل بكل من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وفي عامي 2013 و2014، تم اعتماد القرار رقم 31/27، والقرار رقم 21/24 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني، يقران بالأهمية الحاسمة للمشاركة النشطة للمجتمع المدني على جميع المستويات، في عمليات الحوكمة وفي تعزيز الحكم الرشيد، بطرق من بينها تحقيق الشفافية والمساءلة على جميع الأصعدة، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلم والرخاء والديمقراطية"[1].

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التطرق إلى:

- تطور مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بالإرهاب (المبحث الأول).
- دور وتحديات مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة الإرهاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطور مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بالإرهاب.

لقي مصطلح المجتمع المدني رواجا أكاديميا في العقدين الماضيين سواء على الصعيد العالمي أو العربي وقد مضى المجتمع المدني بعملية نشوء وارتقاء تاريخية في الدول الغربية التي ولد فيها وتبلور فيها[2]، ثم انتقل

---

[1] http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/CS_space_UNHRSystem_Guide_AR.pdf: consulté le 02/02/2016.

[2] خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسني، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني ودوره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة "جمعيات النفع العام" دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2013/2012، ص: 01.

هذا المفهوم إلى الفكر العربي الذي اختلفت تعاريفه من فقيه إلى أخر كما هو الشأن بالنسبة للفكر الغربي، ومهما تعددت تعاريف المجتمع المدني فمعظم الإستراتيجيات المنتهجة في مكافحة الإرهاب تؤكد على إشراك مؤسساته للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

المطلب الأول: تطور مفهوم المجتمع المدني.

نشأ مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقى حيث أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين" أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسيا أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقا لها[1].

ظل هذا المصطلح صمد اوقاتا طويلا إلى غاية ظهور قراءة حديثة لفكرة المجتمع المدني التي ارتبطتب أسماء مفكرين مثل جون لوك، منتسكيو فيرجسيون، هجل وتوفكل وهي طريقة تفصل المجتمع المدني عن الدولة ولكنها لا تفصله بحدة عن اقتصاد السوق الذي نشأ وتشكل أنذاك، وكان يقصد بالمجتمع المدني على أنه مشروعا لتعايش سلمي متمدن لمواطنين أحرار تحت عنوان حكم القانون دون الولاية السلطوية للدولة[2].

وفي مواجهة نظام الملكية الخاصة وعلاقات السوق ومبدأ الحرية الذاتية خصوصا، عرف ماركس المجتمع المدني على أنه "حلبة التنافس

---

[1] https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/nUXwLNW3eww: Consulté le 03/03/2016.

[2] فرانك أدلوف، المجتمع المدني، المترجم من طرف عبد السلام حيدر، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحيفة والمعلومات، القاهرة، ص:07.

الواسعة للمصالح الاقتصادية البرجوازية، فالمجتمع المدني عنده هو المجتمع البرجوازي، وفضاء للصراع الطبقي، وهو بالتالي الجذر الذي تمخضت عنه الدولة ومؤسساتها المختلفة"[1].

ثم جاء المفكر الايطالي أنطونيو جرامشي بفكرة مغايرة لماركس معتبر المجتمع المدني ساحة للتنافس الإيديولوجي وليس للتنافس الاقتصادي ففي مناقشته لمصطلح المجتمع المدني ألحق الأسرة والهيئات النقابية والثقافية والإيديولوجية بالمجتمع المدني على خلاف هيجل وماركس الذي اللذان يلحقان كل ذلك إلى الاقتصاد[2].

وقد تسرب مفهوم المجتمع المدني إلى الفكر العربي المعاصر في ثمانينات القرن العشرين فتعددت تعاريف المجتمع المدني على غرار الفكر الأوروبي، فقد عرفه حسنين توفيق على أنه "مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع ويحدث ذلك بصفة دينامكية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة[3].

بينما يري السروجي أن المجتمع المدني هو "أنشطة جماعية لفاعلين غير حكوميين يمثلون قوة ضاغطة لدفع التحول الديمقراطي من خلال

---

[1] غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، فلسطين، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 40.

[2] فرانك أدلوف، المرجع السابق، ص: 44.

[3] ليلى عبد الوهاب، محاضرات في منظمات المجتمع المدني، ص: 08، على الموقع الالكتروني: http://www.olc.bu.edu.eg/olc/images/fart/520.pdf، تاريخ الاطلاع 2016/02/05.

آليات محددة مثل إتاحة قوة التفاوض الجماعي وكذلك العمل على توسيع نطاق ممارسة السلطة"[1].

كما عرفت ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دارسات الوحدة العربية سنة 1992 هذا الأخير على أنه "المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن السلطة الدولة لتحقيق أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، منها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي"[2].

وعرفه الدكتور عبد الرحمن خلف العنزي على أنه "مجموعة من التنظيمات الحرة التطوعية، التي تتواجد إرادياً، في المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أعضائها، أو بعض فئات في المجتمع أو الصالح العام الذي يحقق ما يعرف بالمنفعة الجماعية، وهذه التنظيمات تلتزم بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والحوار والإدارة السلمية للاختلافات".

المطلب الثاني: علاقة المجتمع المدني بالإرهاب.

قبل تحديد العلاقة الموجودة بين المجتمع المدني والإرهاب تجدر الإشارة إلى أن الإرهاب موضع خلاف واختلاف وتأتي معضلة تعريف الإرهاب على رأس التحديات التي تواجه الأكاديميين والخبراء والمحللين، ويرجع

---

[1] عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرمله، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، ص: 122.

[2] العيدي صونية، المجتمع المدني المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم والممارسة، مجلة كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، جانفي/ جوان 2008، من ص: 20 إلى ص:21.

ذلك لعدة أسباب أهمها أن مصطلح الإرهاب مصطلح يطغى عليه الطابع السياسي[1]،فما ينظره البعض على أنه عملا إرهابيا يراه البعض الأخر عملا مشروعا.

فبالنسبة للمعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة إرهاب ولكنها عرفت بالفعل رهب "يرهب"، "رهبة" و"رهبا" أي خافه[2]، وقد اعتمد مجمع اللغة العربية "الإرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية وهي كلمة مشتقة من الفعل أرهب والفعل أرهب في اللغة العربية معناه أخاف وأفزع[3].

ولقد ورد كلمة الإرهاب في القران الكريم بمعان عديدة منها خشية الله وتقواه سبحانه وتعالى مصدقا لقوله "ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون"[4]،كما ورد بمعنى الردع والخوف والفزع في قوله تعالى في سورة الأنفال "وأعدوا لهم ما استطعتم من القوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"[5].

أما في اللغة الفرنسية ظهرت كلمة إرهاب"Terrorisme" لأول مرة سنة 1355 بقلم الراهب «BERSUIR»[6]،وهي كلمة مركبة من كلمتين

1علي لونسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة ميلود معمري، تيزوزو، 2012، ص: 15.

[2]إمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 97.

[3]حكم غريب، السياسة الدولة والقانون الدولي مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكاتب الحديث، القاهرة، طبعة 1، 2013، ص: 61.

[4]سورة الأنفال، الآية (60).

[5]سورة الأعراف، الآية (154).

[6]إمام حسانين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص: 97.

"terreur"وتعني الرعب و"isme" وتعني العقلانية والتنظيم وبذلك يصبح مدلول هذه الكلمة الرعب المنظم[1].

فيما عرف قاموس اللغة الفرنسية "ROBERT" الإرهاب على أنه "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي أو تحقيق هدف معين"[2]، وعرفه المعجم الفرنسي «LAROUSSE» على أنه "نظام من العنف تؤسسه الحكومات أو المجموعات الثورية"[3].

أما بالنسبة للتعريف الفقهي للإرهاب انقسم الفقهاء إلى قسمين أحدهما يرفض تعريف الإرهاب ويرى في ذلك أن هذه الظاهرة وصفها أسهل من تعريفها ولقد لقي هذا الرأي صدى في المؤتمرات والملتقيات الدولية والتقارير الصادرة عن بض الهيئات الدولية بل حتى كثير من الدول لم تعرف الإرهاب واكتفت بتحديد الأفعال الإرهابية في تشريعاتها العقابية بينما يرى الجانب الثاني من الفقه بضرورة تعريف الإرهاب[4]، غير أن أصحاب هذا الاتجاه لم يتفقوا على تعريف شامل مانع لهذه الظاهرة الإجرامية ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها الدراسيين لهذه الجريمة.

فقد عرف الفقيه "ليمكن" الإرهاب على أنه " تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق

---

[1] براهمي نور الدين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري والقانون الدولي، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص:100.

[2] حكيم غريب، مرجع سابق، ص: 64.

[3] عاصم عبد الفتاح مطر عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005، ص:21.

4إمام حسانين خليل عطا الله، مرجع سابق، من ص: 102 إلى ص: 104.

أم لا،وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون"[1].

وعرفه الفقيه "إريك ديفيد" على أنه "أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي ترتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحظر استخدام الوسائل الوحشية أو البربرية أو مهاجمة أهداف معينة دون أي ضرورة عسكرية"[2].

أما في الفقه العربي فقد عرفه عبد العزير محمد سرحان على أنه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة"[3].

وعرفه صلاح الدين عامر إلى أن الإرهاب هو "استخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو انعدام الأمن"[4].

هذا بالنسبة لتعريف الإرهاب أما عن العلاقة بين الإرهاب ومؤسسات المجتمع المدني فقد تكون هذه العلاقة،علاقة مباشرة أو غير مباشرة كما تأخذ هذه العلاقة إما شكلا ايجابيا في الوقاية من الإرهاب إذا أدت هذه المؤسسات دورها في ترسيخ المبادئ الأخلاقية الفاضلة في نفوس الأفراد وغرس فيهم قيم المحبة ونبذ العنف بمختلف إشكاله خاصة فيئه الشباب

---

[1] هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، الأردن، سنة2010 ،ص: 36.

[2] علي لونسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص: 23.

[3] هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب المعاصر، الطبعة الأولى، دار البداية ، الأردن، سنة2014، ص: 30.

[4] حكيم غريب، مرجع سابق، ص: 68.

التي تعتبر الحصن الحصين لأي مجتمع باعتباره العنصر الأساسي في التنمية وتكون هذه العلاقة سلبية عندما تتراخى وتقصر مؤسسات المجتمع المدني في القيام بواجبها مما يترتب عليه تدني الوعي القومي لدى الأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى خروجهم عن المبادئ التي يقوم عليها المجتمع وبذلك تتفشى كل أنواع الجريمة وعلى رأسها الجريمة الإرهابية، ومن أهم المؤسسات الاجتماعية التي لها علاقة بظاهرة الإرهاب الأسرة، المؤسسات التربوية والتعلية، المساجد، الجمعيات، وسائل الإعلام بمختلف أنواعها[1].

المبحث الثاني: دور وتحديات مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب.

لمؤسسات المجتمع المدني دور افعال في الوقاية من الفكر الإرهابي والتكفيري والقضاء عليه وعلى هذه المؤسسات أن تقف جميعها وبكل مسمياتها ومكوناتها المدارس، الجامعات، الهيئات النقابية، المنظمات الرياضية، الجمعيات الخيرية، جمعيات حقوق الإنسان، وغيرها وفقة واحدة لتنويري المجتمع من الفكر المتطرف[2].

المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع في التصدي للإرهاب.

نظرا لتعدد مؤسسات المجتمع المدني التي لا يسعنا المقام لذكرها ستقتصر هذه الدراسة على بعض النماذج التي نرى لها أهمية كبرى في التصدي للإرهاب لاسيما في الوطن العربي وهي الأسرة، المؤسسات الدينية، المؤسسات التربوية، المؤسسات الإعلامية والجمعيات.

أولا: دور الأسرة في التصدي للإرهاب:

---

[1] عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرمله، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، مرجع سابق، ص: 156.

[2] ظافر الجبوري، دور منظمات المجتمع المدني ومؤسساته في مكافحة فكر الإرهاب والعنف في العراق، على الموقع الالكتروني http://burathanews.com/news/247240.html، تاريخ الاطلاع: 2016/02/07.

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله، ولهذا تعتبر المحطة الأولى التي يقع على عاتقها مسؤولية حسن تربية الطفل وغرس القيم النبيلة فيه إلى غاية بلوغه.

وبذلك فإن للأسرة دور ومهم في الوقاية من كل سموم الجريمة بما فيها الجريمة الإرهابية، وحتى يكون لذلك فعالية كبيرة ينبغي على الأسرة القيام بالوظائف التالية:

- تلبية الحاجات التي يتطلبها أفراد الأسرة لأن عجزها عن ذلك قد يؤدي إلى الانحراف والانخراط في التنظيمات الإرهابية.

- تربية الأطفال والاهتمام بهم ومتابعتهم في الحي والتنسيق المستمر مع المدرسة.

- تهيئة أفراد اجتماعيين ودفعهم للمجتمع عن طريقغرس القيم الدينية والاجتماعية النبيلة فيهم.

- غرس الفضائل الروحية والدينية في الإفراد التي تتعارض مع الجرائم التي يرتكبها الإرهابيون[1].

ثانيا: دور المؤسسات الدينية في التصدي للإرهاب:

تلعب المساجد دور مهم في الوقاية من كل أنواع الرذائل والجرائم خاصة العنف والإرهاب من خلال الدروس والخطب المعتدلة البعيدة عن التطرف والغلو في الدين، التي تقوم على مبدأ النهي عن المنكر والأمر

[1] محمد بن حميد الثقفي، رقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض، الموقع الالكتروني: http://minshawi.com/other/thgafi.htm، تاريخ الاطلاع: 2016/02/07.

بالمعارف. مصداقا لقولة سبحانه وتعالى "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرلهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون"[1].

وفي هذا الصدد للأئمة في المساجد والدعاة دور ومسؤولية في الوقاية من الإرهاب، ببيان الحكم الشرعي للجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية ضد الأبرياء، وتوضيح الفوارق بين التدين والتطرف وشروط الجهاد في سبيل الله.

ثالثا: دور وسائل الإعلام في التصدي للإرهاب:

تعتبر وسائل الإعلام أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب من خلال البرامج والحصص الهادفة التي تدعوا إلى محاربة الفكر الإرهابي وتنمية الوعي الأمن لدى الأفراد ونقل الحقائق كما هي بموضوعية واحترافية وبدون زيادة أو نقصان لتنوير الرأي العام عن مخاطر الإرهاب على الاقتصاد واستقرار المجتمعات، وكذا مخاطر الانضمام إلى الجماعات الإرهابية وتقديم الدعم لها مهما كان نوعه.

وبذلك لم يعد الإعلام مجرد ناقل للأخبار والأحداث وفقط وإنما أضحى وسيلة لصناعة العقول وتنمية الأفكار ينبغي الاستفادة عبر تقنياته وآلياته الفعالة بغية تقديم رسالة بناء بناءة تقوي على مواجهة الأعمال الإرهابية الهدامة وتسهم في وضع لبنات متينة للحس والوعي الأمني لدى كافة أفراد المجتمع[2].

---

[1] سورة آل عمران، الآية (110).

[2] عبد المحسن بدوي محمد أحمد، ورقة دور برامج الإعلام في تنمية الوعي ومكافحة الإرهاب "المعوقات والتحديات"، سنة 2009 ص: 04، على الموقع الالكتروني:
http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/TrainingCollege/Trainingactivities/Truning Courses002/act_240109/Documents/005.pdf، تاريخ الاطلاع، 2016/02/08.

ونظرا لهذه الأهمية فإن الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم اعتمادها 1998 قد أكدت على استخدام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها لبيان الصورة الصحيحة للإسلام.

رابعا: دور المؤسسات التربوية في التصدي للإرهاب:

يشير الشيباني إلى أن الدول والمجتمعات تحرص على توجيه كافة جهودها لتربية كافة أفرادها ونشر الوعي والتعليم بين صفوفهم، وذلك إدراكا منهم بأهمية ذلك لنمو الفرد والمجتمع، وتنفق في ذلك أموال كبيرة وجهود مادية وبشرية، وهي على يقين بأن ما تنفقه في مجال التربية والتعليم نوعا من الاستثمار الذي لا تقل قيمته عن الاستثمار في المجال الاقتصادي[1].

وتعد دولة فلندا من النماذج الناجحة التي فعلت دور المدرسة في مجال مكافحة الجريمة في مجتمعها من خلال إدخال مادة الوقاية من الجريمة في بالبرامج الدراسية، ونتيجة لهذه السياسية التعليمة انحسرت نسبة الجريمة في فلندا إلى ثلاث حالات لكل ألف نسمة بعد سنة 1980[2].

وبهذا فإن تفعيل الدور الأمني للمدرسة في مقاومة السلوك المتطرف يجب أن يقوم على أساس تعويد الطلاب على التعليم الحواري القائم على التفكير والإبداع الذي يسمح لعقل الطالب بتأمل الأمور ورؤية الحقيقة من أكثر من زاوية بما يمكنه من الابتعاد بعد توفيق من الله سبحانه وتعالى على أن يصبح فريسة سهلة للأفكار المتطرفة والداعية للعنف والتخريب[3].

---

[1] محمد بن حميد الثقفي،مرجع سابق.

[2] عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرمله، مرجع سابق، من ص: 205 إلى ص: 206.

[3] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، على الموقع الالكتروني، http://islamport.com/d/3/amm/1/188/2400.html، تاريخ الاطلاع 2016/02/08.

خامسا: دور الجمعيات في التصدي للإرهاب:

تتنوع وتختلف الأنشطة التي تمارسها الجمعيات بتنوع واختلاف الأهداف التي تنشأ لأجلها ومجال عمل الجمعيات في التشريع الجزائري واسع وغير مقيد، والمتمعن في واقع اليوم يلاحظ أنه لا يوجد ميدان إلا وقامت الجمعيات باقتحامه، فقد أصبحت الجمعيات كتنظيم اجتماعي تقوم بدور الوسيط بين الأفراد والدولة لتتمكن هذه الأخيرة من خلالها وعبرها من معرفة مشاكل واحتياجات ومتطلبات المواطنين حيث تشكل المرآة الكاشفة لها وعن الواقع المعيشي للمواطنين[1].

وبذلك تسهم الجمعيات بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جانب المؤسسات المجتمع المدني الأخرى في الوقاية من جرائم الإرهاب من خلال الأنشطة التي تقوم بها ذات الطابع الديني، التربوي، العلمي،الثقافي، المهني الرياضي والتحسيسي من أخطار الجريمة.

المطلب الثاني: تحديات مؤسسات المجتمع في التصدي للإرهاب.

هناك العديد من المعوقات التي تحد من فعالية ودور مؤسسات المجتمع المدني السابقة الذكر في الوقاية من جرائم الإرهاب.

فبالنسبة للأسرة يعتبر التفكك الأسري وظاهرة الفقر الذي تعاني منه الأسر من أخطر التحديات التي تواجه الأسرة. فالتفكك الأسري من أبرز المشكلات الاجتماعية لأنه يعني انهيار الدور الرئيسي للأسرة الذي من أبرز معالمه التنشئة الاجتماعية السليمة[2]، فقد أثبتت دراسات عديدة أن 70 %إلى 90%من مرتكبي الجرائم أتوا من بيوت شابها التناقض وعدم الانسجام

[1] فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2009/2008، ص: 70.

[2] علي لونسي، مرجع سابق، ص: 67.

والاضطراب بين علاقات أفرادها[1]، وبالإضافة إلى ذلك تعتبر ظاهرة فقر الأسر أحد العوامل الاجتماعية التي تدفع بأبنائها للانتماء للتنظيمات الإرهابية بسبب الإغراءات المالية التي تعرضون لها من طرف هذه التنظيمات.

أما بالنسبة للتحديات التي تقف في وجه المؤسسات التربوية للوقاية من الإرهاب،فمازال الجزء المنفق من الدخل القومي على التعليم أقل من 4% في معظم الدول،وأن الأطفال الفقراء عرضة للبقاء خارج المدرسة بنسبة تصل إلى ثلاثة أضعاف نسبة دخول الأولاد الميسورين إليها[2] إذ يعتبر نقص المستوى التعليمي من أهم العوامل التي تساعد أيضا على سرعة الانتماء للجماعات الإرهابية، فقد أشار رشوان أن غالبية المتورطين في قضايا الإرهاب والتطرف من الأميين، وهي نتيجة طبيعية ومتوقعة إذ لا يتوقع من فرد متعلم ومستمر في الدراسة أن ينساق بسرعة للجماعات المتطرفة، بل إن هؤلاء يكونون معرضون أكثر للانضمام للجماعات المتطرفة[3].

كما يعتبر غياب العالم الفقيه المربي عن المسجد أحد أكبر التحديات التي توجهها المساجد في مكافحة الإرهاب والتي تؤدي إلى:

---

[1] عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرمله، مرجع سابق، ص: 232.

[2] ميرفت روشاوي وتيم موريس، نظرة شاملة عن المجتمع المدني في العالم العربي، على الموقع الالكتروني:http://www.intrac.org/data/files/resources/421/Praxis-Paper-20-Arabic.pdf، تاريخ الإطلاع2016/02/09.

[3] محمد بن حميد الثقفي،مرجع سابق.

-إتباع الشباب لمذاهب وافدة شرقية أو غربية لعلهم يجدون فيها بغيتهم في الإصلاح[1].

-الفهم الخاطئ بأصول العقيدة وقواعدها والجهل بمقاصد الشريعة الذي يساعد على التطرف، إذ أن حفظ النصوص دون فقه وفهم والابتعاد عن العلماء الثقاة سبب مباشر لبروز ظاهرة الغلو وانتشاره ويؤكد التركي أن الجهل بأصول الدين الصحيحة من أهم أسباب الإرهاب، وأن الغلو في الدين وتفسير النصوص الشرعية على غير حقيقتها أدى إلى ظهور الفكر المنحرف الذي يخلط بين الإرهاب والجهاد[2].

ومن أهم التحديات التي تقف في وجه وسائل الإعلام في الوقاية من جرائم الإرهاب تجدر الإشارة إلى أن بعض وسائل الإعلام تقوم بدور مساند للإرهابيين بحث تعمل على تقوية سلطانهم في مواجهة رجال البوليس من خلال لتصوير الإرهابيين علي أنهم أبطال كما أن بعض الصحف تصف الجريمة بأنها مصدر للصدر بحيث يبدو الفعل الإجرامي أمر عاديا[3].

وبالنسبة للتحديات التي تقف في وجه الجمعيات للوقاية من الإرهاب فالتشريعات التي أسست ونظمت المجتمع المدني ساهمت بشكل أو بآخر في الحد من حرية تحركه ونشاطه، ففي مجال التمويل أخضعت الدولة جميع الهبات للرقابة والمساعدات المالية التي تتلقاها منظمات المجتمع المدني من الخارج إلى الرقابة، هذا ما يؤثر سلبا على عملها بحكم أهمية الجانب المالي في فعالية ونشاط الجمعيات، الشيء الذي يقودها نحو الاعتماد

---

[1] عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرمله، مرجع سابق، ص: 240.

[2] محمد بن حميد الثقفي،مرجع سابق.

[3] عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرمله، مرجع سابق، من ص 255 إلى ص 256.

على الإعانات المالية التي تقدمها الدولة وبعض الأحزاب المتواجدة في السلطة مما يجعلها تابعة في قراراتها ومواقفها للجهة الممولة لها[1].

ومن التحديات الأخرى التي تواجه الجمعيات الحقوقية في مكافحة الإرهاب، القلق من مسألة كون أن هذه المؤسسات تشكل عائقا أمام الأجهزة الحكومية، في مواجهة ظاهرة الإرهاب،وخاصة عبر المطالبة في مثل هذه الظروف، باحترام حقوق الإنسان ومراعاة القوانين الإنسانية والدولية باعتبارها عناصر أساسية في إستراتيجية فاعلة لمواجهة الإرهاب[2].

خاتمـة:

إن الدور الذي أصبحت تضطلع به مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الإرهاب أضحى ضرورة حتمية لمساعدة ومساندة الأجهزة الأمنية في ذلك، ومن هذا المنطلق فإن مواجهة وباء الإرهاب بالأساليب الشرطية وحدها غير كاف ولا يتأتى إلا عن طريق إشراك جميع مؤسسات المجتمع المدني،وبناء على هذه الأهمية نقترح من أجل تفعيل دور المجتمع المدني في التصدي للإرهاب ما يلي:

- الاتفاق على إعطاء تعريفا شاملا مانعا للإرهاب وتمييزه عن المقاومة المسلحة. - تسهيل إجراءات إنشاء الجمعيات وتقديم التسهيلات لها حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها وإشراكها في جميع الشؤون المتعلقة بالحياة الاجتماعية وتفعيل دورها في الوقاية من الإرهاب.

---

[1] أبركان فؤاد، المجتمع المدني في الجزائر بين الخطاب والممارسة، على الموقع الالكتروني: aberkane.yolasite.com

consulté le: http://all4syria.info/Archive/182397/2016.02/082

- العمل على معالجة كل مما من شأنه أن يؤدي إلى التفكك الأسري وتخصيص منح ومساعدات مالية للأسر الفقيرة من أجل تعزيز دورها في الوقاية من الإرهاب.

- إدراج مواد تتعلق بأهمية الأمن وأخطار الجريمة في البرامج الدراسية لترسيخ الوعي الأمني لدى الإفراد.

- الحرس على تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع وغرس ثقافة المواطنة في نفوس المواطنين.

- مراقبة الكتب والفتاوى والخطب التي تدعو إلى العنف والغلو في الدين.

- إعداد حصص وبرامج إعلامية هادفة بمختلف اللغات تبين الصورة الحقيقية للإسلام وتبرز دور الفرد في التنمية وتبين أثار الإرهاب على الدولة والمجتمع.

حق اللاجئ في مأوى ملائم ودور لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفيره

طالبة الدكتوراه بن ددوش نسيمة
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

توطئة:

لقد اجتاح العالم خلال الأربعة السنوات الماضية أزمة لجوء كاسحة، لم تكن متوقعة والتي كان ولازال سببها الرئيسي النزاعات والحروب الداخلية، وقد خلفت هذه الظروف القاسية من مآسي أليمة كان ضحيتها الإنسان اللاجئ أو النازح أو المهجر ألقسري، وبالتالي شكل اللجوء إلى بعض الدول عبء كبيرا مما أثقل كاهلها، إما لنقص الإمكانيات والموارد الاقتصادية أو لكونها - بعض الدول- هي الأخرى اقتصادها قائم على المساعدات الأجنبية، أو للتعصب مواطنيها أو غيرها من العوامل التي شكلت خيبة أمل لدى اللاجئين، الفارين بحثا عن الآمان والسلم الذي بات شبه منعدم في بلادهم.

وعلى إثر هذه الواقعة الإنسانية المريرة، سارعت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إلى إغاثة اللاجئين المتضررين من هذه الأزمة ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي كانت ولازالت تسعى بجهودها وبتعاونها مع منظمات إنسانية أخرى لإنقاذ كرامة اللاجئين وحفظ سلامتهم وأمنهم هي "منظمة الصليب الأحمر الدولية"، وكما هو معروف عن المنظمة أعمالها الإغاثية الإنسانية في مجال الصحة والتغذية والبحث عن المفقودين ولم شمل الأسر المتشتتة، فلها عمل إنساني آخر يتمثل في سعيها الدائم لتوفير مأوى للاجئين، وهنا يثار التساؤل التالي: -فيما تتمثل جهود المنظمة الدولية للصليب الأحمر لتوفير مأوى للاجئ؟

سنقوم بالإجابة على هذا التساؤل من خلال المحاور التالية:

-المحور الأول: حق اللاجئ في المأوى الملائم

أولا:مفهوم اللاجئ(لغة واصطلاحا)

ثانيا:طبيعة الحق في المأوى الملائم

-المحور الثاني: دور المنظمة الدولية للصليب الأحمر في توفير مأوى للاجئ

أولا: التعريف بالدور الإنساني للمنظمة الدولية للصليب الأحمر

ثانيا: جهود المنظمة الدولية للصليب الأحمر في توفير المأوى للاجئ

المحور الأول: حق اللاجئ في المأوى الملائم

يعتبر حق اللجوء[1] حق من حقوق الإنسان التي كفلتها المنظومة الدولية، لكل شخص اضطرته ظروف قسرية لترك موطنه الأصلي، وبالتالي فكل شخص طالب باللجوء أو التمس حق اللجوء، أو فرّ من بلده إلى بلد آخر يعد لاجئا، ولفهم أوضح لمصطلح "اللاجئ" سنقوم بتحديد مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم نقوم بتحديد طبيعة المأوى من خلال التطرق إلى الحق في المأوى وطبيعة هذا المأوى.

أولا: مفهوم اللاجئRéfugié

سنقوم ببيان مفهوم اللاجئ من الناحية اللغوية في اللغتين العربية والأجنبية، ثم التطرق لتعريفه من الناحية الاصطلاحية.

1.التعريف اللغوي:

كلمة لاجئ مشتقة لغة من الفعل " لجأ"، وقد ورد تعريفه في القاموس المحيط كالآتي: " لجأ إليه، كمنع وفرّ: لاذ، والتجأ، وألجأه:

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على:" لكل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد."

اضطره، وألجأ أمره إلى الله: أسنده، وألجأ فلانا: عصمه، واللّجَأُ، مُحركة: المَعْقِلُ والمَلاَذُ، كالمَلْجَأ، وذو الملاجئ: قَيْلٌ. والتَّلْجِئَةُ: الإكراه[1]. وفي نفس السياق نجد قوله تعالى:" لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لَوَلُّوا إليه وهم يجمحون" {سورة التوبة: الآية 57}.

وفي اللغة الفرنسية نجد كلمة لاجئ Réfugié تطلق على:« الشخص الذي ترك بلده أو فر من المنطقة لأسباب سياسية، دينية، عرقية، أو للنجاة من كارثة[2]».

2.التعريف الاصطلاحي:

يعد لاجئا بحسب منظمة الوحدة الإفريقية:" كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب –من جراء ذلك الخوف – في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يعود إليه[3] ".

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المحقق انس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008،ص 1459.

[2] Réfugié : « Se dit d'une personne qui a quitté son pays ou a fui une région pour des raisons politiques, religieuses, raciales ou pour échapper à une catastrophe » . Dictionnaire : Le Petit Larousse, éditions Larousse, paris, 2009, p 867.

[3] الفقرة الأولى (1) من المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969.

ويطلق كذلك مصطلح لاجئ على:" كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمين العام في جزء من بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته[1] ".

ولكي يعتبر الشخص لاجئا بنظر القانون الدولي، لابد من أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي[2]:

1-أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية.

2 –أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص.

3 –أن يكون الخوف من الاضطهاد قائما على أسباب معقولة تبرره.

4 –ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي الأسباب التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسة خطيرة خارج دولة الملجأ

---

[1] الفقرة الثانية (2) من المادة الأولى من نفس الاتفاقية. للمزيد أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[2] أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 90.

وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

ثانيا: طبيعة الحق في المأوى الملائم

يعتبر الإنسان كائن ضعيف يتأثر بسرعة بالظروف المحيطة به وبالتالي فهو مضطر لمواجهتها بعون إنسان آخر، فكذلك هو الوضع بالنسبة للاجئ كونه إنسان من جسد وروح، يتأثر بالظروف القاسية الناتجة عن الحروب والنزاعات الأهلية وغيرها من ضروب العنف، وبالتالي فهو بحاجة إلى رعاية واهتمام وإلى الشعور بالأمن والسلام، ولقد سعى المجتمع الدولي جاهدا لتوفير هذه الرعاية وذلك من خلال إقامة منظومة قانونية دولية[1] تكفل له مجموعة من الحقوق لضمان أمنه وسلامته، لعل أهمها حق المسكن أو المأوى وعليه سنقوم بتبيان هذا الحق وطبيعة المأوى وفق التقسيم الآتي:

1-الحق في المأوى الملائم:

إن الحق في المأوى الملائم Droit à un logement convenableيعد من سبل العيش الكريم، والتي سعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتوفيره للاجئ، وعلى الرغم من تفاقم عدد اللاجئين إلا أنها تسعى جاهدت للبحث عن الحلول البديلة التي تساهم في توفيره أو إنجازه، كما يعد هذا الحق مكفول دولياإذ يتوجب

[1] يتمتع اللاجئ بكل الحقوق المنصوص عليها، في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة....الخ، كما يتمتع أيضا بالحقوق المخولة له بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951وبروتوكولها، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969، واتفاقية دبلن 2003.

على الدول التي استقبلت اللاجئين أن توفره لهم، حيث نجد المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951 تنص على:" فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف". يفهم من سياق هذا النص أنه من واجب الدول بل ولزاما عليها إذا كانت طرفا في الاتفاقية الأممية السالفة الذكر -اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951- أن توفر للاجئ المتواجد على أراضيها سكن أو مأوى أو ملجأ يقيم فيه حيث يتساوى بذلك في الرعاية مع الأجنبي المقيم لديها.

وقد سبق أن أشرنا إلى أن اللاجئ هو إنسان، قبل كل شيء وبغض النظر عن وضعيته، وعلى إثر ذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] هو بدوره، قد كفل لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكون كافيا للمحافظة على صحته ورفاهيته هو وأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وغيرها من الخدمات التي تضمن له العيش الهنيء.

كما نجد المادة 11 في فقرتها الأولى، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، تنص على الحق في السكن حيث جاء فيها:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد، بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على: " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

ويرتبط الحق في المأوى أو السكن، ارتباطا وثيقا بسائر حقوق الإنسان والتي تضمن له كرامته بالدرجة الأولى، وعليه فينبغي أن يتساوى الأفراد في هذا الحق، فلا يقع تمييز بين الرجال والنساء والأطفال، وبالتالي فقد أخذت الاتفاقيات الدولية الأممية على عاتقها مسؤولية القضاء على التمييز العنصري ضد أي شخص، وضد المرأة وحتى ضد الأطفال، وخاصة فيما يتعلق بحق السكن وهو ما نجد تطبيقه من خلال المواد التالية:

-الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة الثانية من المادة 14، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 تنص على:" التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والمواصلات".

-المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، تنص في الفقرة(ه) منها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما الحق في السكن في الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ه).

-المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 في فقرتها الثالثة، تنص على:" تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن المسكن أو المأوى، هو حق مكفول لكل شخص سواء كان لاجئا أم غير لاجئ، وسواء كان رجلا أو امرأة

أو طفل، وبالتالي على الدول التي وضعت على عاتقها التزامات دولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان أو بحقوق اللاجئين أن تقوم بتنفيذ ما التزمت به، حيث أن عدم إيلاء الدول المتعاقدة أهمية لهذه الالتزامات يشكل خرقا للقانون الدولي عامة وللقانون الدولي للاجئين خاصة.

2–طبيعة المأوى:

يحظى الحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، بالاعتراف على الصعيدين الدولي والوطني، وبالتالي لا ينبغي أن يفسّر الحق في السكن بالمعنى الضيق أو المقيد الذي يساوي بينه، مثلا، وبين توفير المأوى الذي لا يزيد على وجود سقف فوق رأس الشخص، أو بالمعنى الذي يرى المأوى مجرد سلعة، إنما ينبغي النظر إلى الحق في السكن اللائق على أنه:" حق العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة".[1]

ولقد بدأ الاهتمام العالمي بتمكين السكن مع انطلاق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-HABITAT)، عام 1978 ومقره " نيروبي"- كينيا وشعاره " توفير مأوى للجميع". وفي عام 2001 انشأ برنامج الأمم المتحدة للحق في السكن (UNHRP)، حيث أكدت النصوص الأممية على مسؤولية الحكومات في اتخاذ الخطوات اللازمة للإيفاء بهذا الحق، ونجدها تفضل -هذه النصوص- استخدام مصطلح مأوى SHELTER بدلا من سكن HOUSE،باعتبار أن المأوى أكثر شمولية حيث يتضمن الستر والظل

[1] فقرة 14 من تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، الجمعية العامة، الدورة 16، الأمم المتحدة، 20 ديسمبر 2010، ص7،وثيقة رقم:
A/HRC/16/42

،والحماية من المؤثرات الخارجية الضارة، إضافة لتوفيره المتطلبات المعيشية الأساسية[1].

كما أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة تعليقها العام رقم (4)، والذي خصصته لموضوع "الحق في السكن" ،وقد أوضحت في هذا التعليق عدة جوانب ومعايير لابد أن تتوافر في المأوى حتى يعتبر "سكنا لائقا وملائما"، نذكر منها ما يلي:

أ- الضمان القانوني لشغل المسكن: إن شغل المسكن يتخذ أشكالا مختلفة منها الإيجار(العام والخاص)، والإسكان التعاوني، وشغل المسكن من قبل مالكه، والإسكان في حالات الطوارئ، وعموما فبعيدا عن نوع شغل المسكن، فلابد لكل الشخص أن يتمتع بدرجة من الأمن في شغل المسكن حيث تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه.

ب- توفير الخدمات والمرافق والهياكل الأساسية: حيث أن المسكن الملائم يجب أن تتوفر فيه المرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية.

ت- الصلاحية للسكن: لكي يكون المأوى صالحا للسكن، لابد من أن يوفر المساحة الكافية لساكنيه، وأن يحميهم من البرد والرطوبة والحر والمطر والريح، وغير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة والبيئة.

[1] محمد عثمان عبد المالك: مقال بعنوان " المأوى للجميع حق يستعصى" نشر يوم 2012/2/2 على الموقع الإلكتروني:
http://www.sudaress.com

ث- الموقع: إن السكن الملائم يجب أن يكون في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال، وغير ذلك من المرافق الاجتماعية.

ج- إتاحة إمكانية الحصول على السكن: إن إمكانية الحصول على السكن الملائم يجب أن تكون متاحة لأولئك الذين يحق لهم الاستفادة منه ويجب أن تتاح للجماعات المحرومة مثل: الأشخاص المسنين والأطفال وذوي الإعاقة والمصابين بأمراض لا شفاء لها، وضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا النزاعات والحروب.[1]

المحور الثاني: دور منظمة الصليب الأحمر الدولية في توفير مأوى للاجئ

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة من ضمن منظمات المجتمع المدنيsociétécivile، القائم أساسا على العمل الطوعي والإنساني ولقد تم إنشائها عام 1863 بجنيف لحماية ضحايا الحروب على يد السويسري "هنري دونان"، والذي يعتبر أحد رواد ومؤسسي القانون الدولي الإنساني.

وكانت له فكرتان رئيسيتان تنصبان على وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود ،وإنشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية وذلك اثر مواكبته لمعركة " سولفرينو" في ايطاليا التي كانت قائمة بين الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون الثالث" والجيش النمساوي بقيادة "ماكسيمليان" في 42 جوان 1859 حيث خلفت ضحايا من كلا الجيشين تركوا دون رعاية طبية[2].

---

[1] التعليق العام رقم(4) الحق في السكن الملائم، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التابعة لمجلس حقوق الإنسان، في دورتها السادسة 1991، الوثيقة رقم:E/1992/23

[2] تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى(1863-1914):

ومع مرور الزمن تطور دورها ليشمل كل أشكال المساعدات الإنسانية والإغاثة سواء العلاجية أو الغذائية أو الأمنية أو غيرها، ولتشمل كل الدول بعد أن كانت منظمة سويسرية محضة، ومن خلال ما تقدم سنتطرق للدور الإنساني لهذه المنظمة ثم لجهودها اتجاه اللاجئين.

أولا: الدور الإنساني لمنظمة الصليب الأحمر الدولية

لقد استطاعت منظمة الصليب الأحمر الدولية أن تكسب مركزا دوليا، وهي تعتبر من المنظمات غير الحكومية، وذلك بالنظر للدور الفعال الذي تقوم به في مجال خدمة القانون الدولي الإنساني، وعليه سنقوم ببيان المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية ثم الدور الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

1-المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية على مبدأين أساسين هما مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز فمبدأ الإنسانية هو الغاية أو الميزة الأساسية في تقديم العون وتخفيف الآلام ورفع المعاناة عن البشرية في جميع الأحوال تهدف إلى حماية حياة الإنسان حيث نصت المادة 3 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على:"أن الشارة المميزة للجنة هي صليب احمر على خلفية بيضاء أما شعارها فهو الرحمة في قلب المعارك والإنسانية طريق السلام"،أمامبدأ عدم التحيز فيعتبر جوهر فكر اللجنة الدولية،حيث لا تفرق بين الأشخاص على أساس جنسيتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو انتمائهم السياسي.[1]

---

https://www.icrc.org

[1] بخوش حسام: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012 ،ص 28 و29.

كما تنشق عن المبدأين الأساسين المذكورين أعلاه، مبادئ فرعية أخرى: وهي مبدأ الحياد ومبدأ الاستقلال ومبدأ الخدمة الطوعية ومبدأ الوحدة ومبدأ العالمية.

2-الدور الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر

يرى الأمين العام لأمم المتحدة " بان كي مون" بأن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمرLe Comité internationale de la Croix- Rouge في تلخص فيمايلي[1]:

أ- اللجنة الدولية للصليب الأحمر لديها القدرة على الانتشار السريع ومواصلة العمل أثناء النزاعات المسلحة، وحالات العنف في جميع أنحاء العالم.

ب- نطاق الأنشطة التي تنفذها اللجنة الدولية والتي تعد جوهر فكرة أن الحماية والمساعدة وجهان لعملة واحدة حيث تنفرد اللجنة الدولية، ببعض الأنشطة لاسيما التفويض الممنوح لها بنشر القانون الدولي الإنساني، ورعايته، أما الأنشطة الأخرى فهي تكميلية لما تنفذه وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية التابعة للمنظمة، وتشمل تلك الأنشطة حماية المدنيين وزيارة المحتجزين، ولم شمل العائلات وضمان الحصول على الرعاية الطبية والمياه والغذاء والمستلزمات المنزلية الأساسية، وتنفيذ مبادرات للمشاريع الصغيرة.

ت- يتحلى العاملون بمهنية وتفان يمتدان إلى الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

---

[1] بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير، المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص 2.

ث- اللجنة الدولية لديها التزام ثابت بالعمل وفقا للمبادئ الإنسانية، أي العمل الإنساني وفق مبادئ الحياد والاستقلالية وعدم التحيز، ويعني الحياد السعي لإقامة حوار مع جميع أطراف النزاع ومواصلته في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أما الاستقلالية فتعني التحرر من أي أجندات سياسية أو عسكرية، وعدم التحيز يعني أن عمل اللجنة الدولية يستفيد منه الأشخاص دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل أو الدين.

ج- قدرة اللجنة الدولية على التكيف، وهذه المرونة ضرورية مستقبلا، نظرا لما تطرحه الطبيعة المتغيرة للنزاع والعنف.

ثانيا: جهود منظمة الصليب الأحمر الدولية في توفير المأوى للاجئ

لقد سبق وان عرفنا اللاجئ وبينا حقه في المأوى الملائم، على اعتبار أنه حق إنسانيHumanitaire عالمي، يتساوى فيه الأشخاص، وعليه سنقوم بالتطرق لجهودLes effort المنظمة اتجاه اللاجئين، ثم نوضح جهودها إزاء توفير المأوى لهم.

1-جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتجاه اللاجئين:

تعمل اللجنة الدولية على مواصلة العمل في مناطق النزاع Les zones de conflit والتي أصبح الوصول إليها أمرا صعبا، بالنسبة لغالبية الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، كما هو الحال في شمال المالي واليمن وجنوب أفغانستان وغيرها من الدول محل النزاع، وبفضل مهمتها الفريدة التي تستقي جذورها من القانون الدولي الإنساني، ومن التزامها بالعمل وفقا للمبادئ الإنسانية، ومن تركيزها على القرب من السكان المعوزين.

تضع مهمة اللجنة الدولية الخاصة بتوفير الحماية Protection، حجر الزاوية لمساهمتها الحاسمة في درء عواقب النزوح ألقسري (سواء

داخل الحدود أو عبرها)، ومعالجتها والعمل على نحو تكاملي مع المفوضية السامية والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم الحماية، بما فيها الدول. ويترجم ذلك في شكل تعاون عملي للغاية على المستوى الميداني، الذي يعتمد على تحديد أدوار ومهام متميزة لكل من اللجنة الدولية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بشأن قضايا من قبيل البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية وتوفير الرعاية الطبية للجرحى من اللاجئين، وإصدار وثائق السفر طارئة، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء.

وتلعب اللجنة الدولية دورا حاسما بشكل خاص في البحث عن أفراد عائلات الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال الذين انفصلوا عن عائلاتهم، وتقوم بجمع شمل تلك العائلات، وبما في ذلك من خلال إنشاء خدمات متخصصة مثل تلك التي أنشئت مؤخرا للاجئين السوريين في مخيم الزعتري في الأردن، توفر المنظمة في كثير من الأحيان المساعدة المنقذة للأرواح في حالات الطوارئ.[1]

ومن الأهمية إيجاد سبل لتعزيز الكرامة الإنسانية والاعتماد على الذات في حالات الطوارئ الجديدة، والتوصل إلى سبل لتيسير الحصول على الخدمات القائمة ودعم خيارات استيطان بديلة عوضا عن اللجوء تلقائيا إلى نماذج المخيمات التقليدية، ويتعين على اللجنة الدولية في هذا الصدد تقديم مساهمة مهمة للمساعدة في إعادة صياغة نهج لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين خارج المخيمات، وللمجتمعات المحلية التي تستضيفهم.

[1] أنتونيو غوتيريس المفوض السامي للأمم المتحدة:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص النزوح ألقسري(آفاق القرن الحادي والعشرين)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2013، ص 2-4.

2-جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير مأوى لهم:

لقد استحدثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدة خاصة "بالمياه والسكن"، لغرض التصدي لقضايا المياه والسكن، واتخذ قرار التصدي لهذه المشاكل، في وقت كانت اللجنة الدولية تعمل فيه داخل مخيمات اللاجئين الكمبوديين في تايلاند في بداية التسعينات من القرن الماضي، فكان لزاما على أطباء اللجنة الدولية في ذلك الحين القيام بدور المهندسين والمصممين المعماريين، بالإضافة إلى القيام بمهامهم المعتادة. وقد تم تعيين موظفين متخصصين في مجالات الميكانيكا الكهربائية، والإنشاءات، والوقاية من الزلازل، وقد ساهم انضمام المهندسين لفريق العمل في تخفيف العبء عن كاهل الأطباء وتحسنت الصحة العامة بشكل ملحوظ، ومن هنا جاءت فكرة تأسيس وحدة باللجنة الدولية لتكريس أنشطتها في مجال المياه والسكن[1].

كما وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برامج مساعدة ومشاريع عديدة، تهدف إلى ضمان وصول النازحين اللاجئين إلى الخدمات الصحية الأساسية، وصون المرافق الطبية وتوفير المأوى والمياه المأمونة.[2]

ولعل أهم مشروع تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المنظمات الإنسانية غير الحكومية الأخرى هو مشروع " اسفير"عام 1997، الهدف منه هو تحسين جودة أعمالهم في مجال الاستجابة للكوارث واستعدادهم لقبول المساءلة عن ذلك، وقد قاموا بإرساء فلسفة

---

[1] https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2013/09-19-water-habitat-interview-dross.

[2] فيرونيكا تالفيستي وجيمي أ.ويليامسونوآن زيدان: منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات ما قبل النزوح:
http://www.fmreview.org

هذا المشروع على معتقدين أساسيين: أولهما أن السكان المتضررين من الكوارث أو النزاعات لديهم الحق في الحياة بكرامة، وبالتالي فلديهم حق الحصول على المساعدة، وثانيهما أنه ينبغي اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الكوارث أو النزاعات. وفي إطار المسعى الجاد نحو دعم هذين المعتقدين الأساسيين، فقد وضع مشروع "اسفير" إطارا للميثاق الإنساني، وحدد مجموعة من المعايير الدنيا في قطاعات رئيسية منقذة للحياة، مقسمة إلى أربعة فصول تقنية وهي: 1/الإمداد بالماء والإصحاح والنهوض بالنظافة،2/ والأمن الغذائي والتغذية 3/والمأوى والمستوطنات واللوازم غير الغذائية،4/ مجال العمل الصحي.[1]

هذا وتسهم استراتيجيات توفير المأوى والمسكن في تحقيق أمن السكان المنكوبين اللاجئين وصحتهم وسلامتهم وراحتهم، وتشجع الانتعاش وإعادة البناء حيثما أمكن، وتتمثل أشكال الإيواء في المستوطنات البشرية الجماعية المؤقتة أو في المأوى الانتقالي، ويتم تزويد اللاجئين المتضررين جراء النزاعات بمأوى عائلي مؤقت في مخيمات مخططة أو مرتجلة، أو مأوى انتقالي أو مبان عامة كبيرة تستعمل كمراكز مشتركة، أو تزويدهم بالمواد اللازمة لترميم أو بناء مآوٍ مناسبة. ويمكن أن تكون المآوي العائلية المنفصلة الموفرة لهؤلاء اللاجئين مؤقتة أو دائمة.[2]

[1] http://www.spherehandbook.org/ar/what-is-spherey/

[2] http://www.spherehandbook.org/ar/1-shelter-and-settlement/

الخاتمة

لقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سباقة في الأعمال الخيرية ذات الطابع الإنساني والإغاثي، حيث لا يمكن لأحد إنكار الدور الأساسي الذي لعبته في تدخلاتها لتقديم المساعدات إلى اللاجئين والنازحين في الداخل والخارج ،وغيرهم من ضحايا الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية، وغيرها من الظروف الحياتية المتغيرة.

ولعل أهم النتائج المتوصل إليها تتلخص في:

-أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجنة التزمت بمبادئها الإنسانية القائمة على الحياد والاستقلال وعدم التحيز، والخدمة الطوعية وغيرها.

-أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم المساعدات والإعانات لغرض الإنسانية، حيث عملها يقوم على حفظ وصون كرامة الإنسان، وهي بذلك لا تسعى لتحقيق مكاسب شخصية.

-إن لجوء اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعقد اتفاقات التعاون مع المنظمات الإنسانية الأخرى، يهدف لتحقيق أكبر قدر من المساعدة الممكنة والكافية للفئات المذكورة أنفا (اللاجئين والنازحين وضحايا الكوارث الطبيعية).

- تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهود جبارة، لتوفير مأوى ملائم للاجئ يتناسب مع المعايير الدولية المحددة للسكن اللائق.

-تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مشاريع بغية توفير وإقامة مأوى للاجئين والنازحين وضحايا الكوارث، واقترحت عدة أشكال للإيواء منها بناء سكنات وتوفير مأوى مؤقت أو انتقالي، أو توفير مخيمات أو تقديم منح مالية للإيجار السكنات لهم وغيرها من الحلول التي نفذتها على ارض الواقع ولم تترك المتضررين في العراء.

L'AVOCAT, LA BONNE GOUVERNANCE EN MATIERE JUDICIAIRE

LE PROCES EQUITABLE

Mr .Philippe VOULAND

L'Institut de défense pénale-Paris

La contribution qui est la mienne aujourd'hui n'a d'autre ambition que de livrer une réflexion à partir de 40 ans d'expérience sur la justice en FRANCE et plus particulièrement sur l'activité et la place de l'avocat pénaliste. Je ferai évidemment quelques références à la Convention Européenne des Droits de l'Homme.

J'ai souvent remarqué qu'une expérience et une réflexion étrangère à ma pratique ou même à mon métier pouvait être utile à ma compréhension des autres, ou de mes dossiers, ou du monde.

J'envoie donc un peu de poussière de vie professionnelle et humaine et c'est avec avidité que j'écoute les intervenants venus d'universités, de pays et d'expériences aussi différentes.

Le témoignage que je vais vous livrer est celui d'un avocat pénaliste français et j'ai essayé de construire mon propos de manière à ce qu'il reflète un point de vue accepté, ou à peu près accepté en FRANCE par la majorité de mes Confrères, la majorité des magistrats ainsi que celle des femmes et hommes politiques

Il me plaît de rappeler ici tout ce que le barreau français doit (en matière de construction de la culture de défense pénale) à la lutte d'indépendance de l'ALGERIE.

J'évoque rapidement trois figures importantes qui sont intervenues dans notre institut : Gisèle HALIMI, Henri LECLERC, Jacques VERGES.

Je rends aussi hommage aux avocats communistes autour de Joe, Norman, qui étaient sans doute les mieux organisés, sans oublier Nicole DREYFUS, Henri COUPON et les avocats algériens comme MOSTEFAÏ, DAHLAB, ABDELHALID ou OUGOUANG et tous ceux que je ne connais pas et dont le courage exemplaire est arrivé jusqu'à nous.

Comment résumer ce qu'est la bonne gouvernance en matière de justice ?

La Cour Européenne des Droits de l'Homme ne cesse d'aborder cette question.

La France, par une loi du 15 juin 2000 votée à l'unanimité, a ajouté un article préliminaire à son Code de procédure pénale.

Le premier alinéa dit : « la procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droits des parties ».

Cet article qui ne fait qu'aligner la FRANCE sur des principes dégagés par la CEDH énonce ce que doit être UN PROCES EQUITABLE.

La notion de procès équitable est devenue, dans une enceinte de justice, le critère absolu de bonne gouvernance.

- Equilibre des droits des parties
- Garantie sur la séparation des autorités chargées de l'accusation et de celle chargée du jugement
- Egalité de tous devant les règles de jugement
- Information et garantie des droits des victimes
- Présomption d'innocence
- Répression des atteintes à la présomption d'innocence

- Droit d'être informé des charges
- Droit d'être assisté d'un avocat et possibilité de le rencontrer seul à seul en toute confidentialité
- Les mesures de contrainte sont prises sous le contrôle de l'autorité judiciaire
- Elles doivent être limitées aux nécessités de la procédure, proportionnées à la gravité de l'infraction reprochée et ne pas porter atteinte à la dignité de la personne
- Le jugement définitif doit intervenir dans un délai raisonnable
- Droit d'appel
- En matière criminelle et correctionnelle, les aveux recueillis sans présence d'un avocat avec lequel on a pu entretenir seul ne peuvent être le seul fondement d'une condamnation

J'ai noté que dans diverses lois, notamment une ordonnance du 23 juillet 2015, l'ALGERIE avait pris les mesures de procédure pénale se rapprochant très sérieusement de ces principes en train de devenir universels.

En simplifiant nous pouvons affirmer que la bonne gouvernance, c'est le bon jugement, le bon jugement vient d'un procès équitable et l'adage se vérifie : « le bon avocat fait le bon juge » mais... les relations entre l'avocat et le juge sont empreinte de méfiance, les relations de l'avocat avec le pouvoir quel qu'il soit en sont de même.

L'avocat est le défenseur des libertés individuelles, il doit être prêt à être seul, à être le confident de ce qui ne se dit pas, le réconfort, le conseil, le porte-voix, l'empêcheur de tourner en rond. L'opposant.

Alors, il faut admettre que vivre ensemble, comme le rappelait Guy CANIVET, ancien premier président de la Cour de Cassation française, aujourd'hui membre du Conseil constitutionnel, à de jeunes avocats c'est tirer enseignement du proverbe chinois : « Tout fleuve a deux rives mais il coule dans une seule direction, toujours vers la mer ».

Il faut vivre ensemble de chaque côté du Fleuve Justice, nous savons qu'il est une chose inéluctable, c'est le sens du fleuve, la société a besoin de police, de juges et d'avocats et les uns et les autres doivent comprendre les impératifs et les obligations de chacun pour le bien de tous.

C'est l'enjeu du respect de la position de chacun.

C'est l'enjeu de la définition du procès équitable.

C'est donc l'enjeu de la définition des droits à l'avocat, puis des droits de l'avocat.

Nous évoquerons le positionnement de l'avocat (I), puis la pratique de l'avocat (II)

I. LE POSITIONNEMENT DE L'AVOCAT

- Tout commence par le serment

Demander à un jeune homme ou à une jeune femme qui va devenir auxiliaire ou partenaire de Justice de lever la main droite et de jurer est un acte fort.

Le serment est décidé par la loi (en l'ALGERIE comme en FRANCE).

Il est défini dans un souci de « bonne gouvernance » et il dit beaucoup sur ce que doit être la profession et le professionnel lui-même.

Le serment algérien dit : « Je jure par Dieu le Très-Haut et le Tout-Puissant que j'accomplirai mes fonctions avec dignité, honneur,

conscience et que je préserverai le secret professionnel, les usages et les coutumes de la profession et ses nobles buts en respectant les lois de la République ».

Le serment que j'ai prêté, le 22 novembre 1976, était bien plus terrible, il disait : « Je jure, comme Avocat, d'exercer la défense et le conseil avec dignité, conscience, indépendance et humanité, dans le respect des Tribunaux, des autorités et des règles de mon ordre, ainsi que de ne rien dire ni publier qui soit contraire aux lois, aux règlements, aux bonnes mœurs, à la sûreté de l'Etat et à la paix publique ».

Ce texte était contraignant et en certaines occasions, pouvait nous conduire au parjure.

C'est pour cela que Robert BADINTER, ministre de la Justice de François MITTERRAND et Gisèle HALIMI, rapporteur au Parlement, ont fait voter en 1982 le serment actuel : « Je jure, comme Avocat, d'exercer mes fonctions avec dignité, conscience, indépendance, probité et humanité ».

A travers le monde, certains serments se réfèrent à Dieu et d'autres non (le président des ETATS-UNIS ou les témoins en justice dans ce

pays jurent sur la Bible, les serments dans les Pays Arabes notamment se font devant Dieu).

Depuis très longtemps, la FRANCE affirme sa laïcité et ne fait plus référence à Dieu ou aux Evangiles comme c'était le cas à partir d'une ordonnance de 1274..

Cette référence est bien sûr un « marqueur » très important, mais d'un point de vue pratique a moins d'importance qu'il n'y paraît.

Les hommes ne peuvent juger d'une offense à Dieu, et en tout cas ici , dans mon propos, je ne saurai exprimer un point de vue sur cette question. En revanche, lorsque le serment algérien ou français fait référence à la dignité, à l'honneur, à la conscience, au secret, au respect des usages et au noble but ainsi qu'au respect des lois, il évoque une pratique ou un guide de pratique de tous les jours et de tous les instants.

Lorsque l'ancien serment français fait référence au respect des bonnes mœurs, des lois de la République et interdit toute pratique contre l'Etat, il est plus terrible disais-je tout à l'heure car il évoque la contrainte et une certaine soumission à la puissance publique.

Les avocats du FLN, ceux des résistants de la Deuxième Guerre mondiale, les avocats des militants anticolonialistes et bien d'autres encore, auxquels Gisèle HALIMI et Rober BADINTER se sont référés, ont obligatoirement été parjures et paradoxalement nous savons bien qu'ils n'ont pas déshonoré leur robe.

En fait, le serment actuel des avocats français s'est démarqué de tout lien de subordination, de toute référence à la loi, à l'État.

Il renvoie l'avocat à sa conscience, à sa probité, à son humanité.

Le serment algérien est très proche, il lui reste « le respect aux lois de la République », ce qui est de toute façon impératif.

Ces termes-là autorisent-t-ils à critiquer la loi, à appeler à son changement, à ouvrir dans le champ judiciaire un espace politique ?

C'est toute la question et l'absence de références au respect des lois dans le nouveau serment français, ne résout évidemment pas entièrement la question.

La question de la dimension politique du travail de l'avocat en certaines circonstances, est au cœur de la réflexion sur la bonne gouvernance et la notion de procès équitable.

C'est pourquoi l'avocat , partie au procès qui se doit d'être à égalité de droits avec tout autre partie ,doit être indépendant et la loi doit lui assurer cet état.

L'avocat fait cependant partie d'un barreau administré par un Conseil de l'Ordre et en FRANCE, il peut s'il le désire adhérer à un syndicat.

Cette articulation Ordre-syndicats a donné en FRANCE un organisme national où toutes les sensibilités sont réunies : le Conseil National des Barreaux (CNB).

Le serment, l'appartenance à un ordre, facultativement à un syndicat, l'importance du CNB ou dans d'autres pays d'un Ordre National qui exprime la force collective d'un Barreau constituent ce que j'appelle le positionnement de l'avocat, son ancrage institutionnel, sa base arrière, son socle.

La société civile doit demander au gouvernement, à l'Etat que ce socle, ce positionnement, soit garanti pour assurer un espace de très grande liberté et de très grande confiance à des femmes et des

hommes (les avocats) qui sont des vigies, des conseillers, des défenseurs, parfois des lanceurs d'alerte au service des personnes physiques et morales victimes ou poursuivies, justement ou injustement.

Quel que soit l'Etat, quelle que soit l'organisation du pays, la justice doit être rendue équitablement pour être acceptée, pour être un facteur de paix.

Pour cela, il faut que tout un chacun puisse être conseillé en confiance et être défendu.

Il convient donc d'être plus concret et d'aborder la pratique de l'avocat.

II. L'EXERCICE PROFESSIONNEL DE L'AVOCAT, SA PRATIQUE

Le règlement intérieur national du barreau français (RIN) et les meilleurs auteurs de déontologie énumèrent les devoirs de l'avocat en seize principes, mais nous nous attarderons sur trois questions fondamentales : le secret professionnel (a), le conflit d'intérêts (b), la liberté d'expression (c).

Les seize principes sont contenus dans le serment et dans les cinq premiers articles du règlement intérieur français et nous les

résumerons en seize mots que l'honorable assemblée connaît parfaitement :

Dignité, conscience, indépendance, probité, humanité, honneur, loyauté, désintéressement, confraternité, délicatesse, modération, courtoisie, compétence, dévouement, diligence, prudence.

Chaque mot permettrait de faire à lui seul un développement et mon intervention serait alors bien trop longue.

C'est pourquoi nous allons traiter de trois questions fondamentales :

a. Le secret professionnel

C'est sur ce sujet que se cristallisent toutes les oppositions.

Les autorités de poursuite cherchent parfois, dans l'intimité de la relation entre l'avocat et son client, des preuves qu'elles n'ont pas, des explications qu'elles cherchent.

En FRANCE, il est interdit de pratiquer des écoutes téléphoniques entre l'avocat et son client ou de saisir des correspondances entre ces mêmes personnes. Pourtant, une exception est faite, cette incursion dans le secret professionnel est possible lorsque l'avocat est lui-même soupçonné d'avoir commis une infraction.

Cette juste préoccupation est pourtant l'ouverture vers tous les abus. En effet, la police et la Justice écoutent d'abord, violent le secret d'abord et ensuite, décident s'ils peuvent l'exploiter ou pas.

C'est ainsi que la Cour de cassation française a validé des écoutes entre l'ancien Président de la République française Monsieur SARKOZY et son avocat au prétexte qu'au moment où ils se parlaient, ils n'étaient soi-disant pas dans une relation avocat-client, alors que la FRANCE entière savait que l'un était bien l'avocat de l'autre…

Nous verrons bien ce que dira la Cour Européenne des Droits de l'Homme mais il convient de rappeler que le secret est indispensable à tout individu et tout individu, en opposition justifiée ou pas avec la puissance publique, a le droit d'avoir un confident, de pouvoir s'épancher, de pouvoir réfléchir à voix haute, de pouvoir « faire des brouillons ».

Ces impératifs permettent à une personne de rester debout, consciente et de ne pas être en position affaiblie, asservie, ce qui ne garantirait pas un procès équitable.

b. Le conflit d'intérêts

L'avocat, pour être efficace et crédible, doit se garder du conflit d'intérêts et toujours l'anticiper.

Il y a conflit d'intérêts dans la fonction de conseil lorsque le jour de sa saisine, l'avocat qui a l'obligation de donner une information complète, loyale et sans réserve à ses clients, ne peut mener sa mission sans compromettre, soit par l'analyse de la situation présentée, soit par l'utilisation des moyens juridiques préconisés, soit par la concrétisation du résultat recherché, les intérêts d'une ou plusieurs parties.

Dans la fonction de représentation et de défense, il existe un conflit d'intérêts lorsqu'au jour de sa saisine, l'assistance de plusieurs parties conduirait l'avocat à présenter une défense différente notamment dans son développement, son argumentation, une défense différente de celle qu'il aurait choisie s'il lui avait été confié les intérêts d'une seule partie.

Le conflit d'intérêts peut ne pas apparaître immédiatement et l'avocat doit donc être vigilant tout au long de sa mission.

c. La liberté d'expression

Il s'agit là d'une condition essentielle de la fonction d'avocat et du procès équitable, donc de la bonne gouvernance en matière de justice.

Il existe en FRANCE une loi affirmant l'immunité de la parole judiciaire et du contenu des articles de presse d'un procès, faits de bonne foi.

Dans l'enceinte de Justice, lorsque les propos concernent la cause, la parole doit être totalement libre et la puissance publique doit comprendre qu'il est de l'intérêt général qu'un avocat puisse s'exprimer sans crainte et sans pression.

Il est facile de l'exprimer à cette tribune. Je me doute bien qu'en certaines circonstances, par exemple, lors de conflits armés ou d'attentats terroristes nombreux, cette question soit plus difficile.

Il convient cependant d'affirmer ce principe.

En FRANCE jusque dans un passé très récent, l'immunité n'était accordée que dans l'enceinte judiciaire et absolument pas lors de conférences de presse extérieures.

Un arrêt récent de la Cour Européenne des Droits de l'Homme a admis que dans sa fonction de défense, l'avocat pouvait être appelé à faire des commentaires beaucoup plus généraux (que je dirais à caractère plus politique) et qu'il bénéficiait, de ce fait, de l'immunité (où qu'il se trouve).

En conclusion,

L'avocat qui est souvent un homme ou une femme seul(e) doit se garder de l'isolement, fonctionner en réseau, s'appuyer, autant que faire se peut, sur son Ordre ou sur des associations notamment lorsqu'il exerce une défense critique et, s'il est en désaccord avec la puissance publique est un impératif.

Il est important qu'il se réfère toujours au principe, devenant de plus en plus universel, de procès équitable et de bonne gouvernance en matière de justice.

Pour cela la réflexion collective, l'échange des pratiques, les questions qui sont en l'air, en suspend qui s'évoquent à voix basse et ne s'écrivent jamais constituent une formation continue vieille comme le Barreau.Des journées comme celles-ci nous permettent de perpétrer cette tradition. Soyez en remercié.

Université Abdelhamid Ben Badis - Mostaganem
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Revue

Droits de l 'Homme et Libertés Publiques

Revue semestrielle éditée par

Laboratoire Droits de l 'Homme et Libertés Publiques

DHLP

Laboratoire de recherche
DROITS DE L 'HOMME ET LIBERTES PUBLIQUES
Université Abdelhamid Benbadis, Mostaganem, Algérie

N° 03

ISSN
2507-7503